تَسْهِيـلُ البَيَـان

فـي اختصار

الإِتْقَان في عُلُوم القُرْآن

للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

«٩١١هـ»

تقديم

فضيلة الشيخ/ محمد هشام طاهري

اختصره وهذبه

عطـا الله بـن نايـف بـن مطـر الأسلمـي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المختصر

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد ...

فإن من أعظم ما تُصرف فيه الأوقات هو طلب العلم الشرعي، فإذا علم المرء ما له وما عليه كان حريًّا به صرف نظره واطلاعه في كلام ربِّ العالمين، الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ من كان قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، لا يخلق علىٰ كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

وقد صنَّف العلماء الأجلاء في علوم القرآن – التي تُعَدَّ تمهيداً وتوطئة لعلم التفسير والمعاني – تصانيف يستطيع من خلالها الطالب فهم كلام الله علىٰ أتم وجه وأوضح طريقة.

ومن أشهر ما كُتب في علوم القرآن كتاب «**البرهان**» لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي «٧٩٤هـ»، وكتاب «**الإتقان**» للحافظ جلال الدين السيوطي «٩١١هـ»، وهو الكتاب الذي اختصرته هنا.

وقد تميّز الحافظ السيوطي في كتابه «**الإتقان**» بزيادته علوماً وأنواعاً جديدة لم يذكرها الزركشي، وكذا زاد أنواعاً أخر علىٰ ما ذكر الزركشي(١)، مما جعل كثيراً من العلماء وطلاب العلم يعكفون عليه، ويديمون النظر فيه.

---

(١) وهناك كتاب لطيف بعنوان: «علوم القرآن بين البرهان والإتقان» دراسة مقارنة، للدكتور: حازم سعيد حيدر.

أسود ٧

٧ أحمر

لذا آثرت أن أختصر هذا السِّفر العظيم، وتلخّص عملي فيه كما يلي:

أولاً: أبقيت – ولله الحمد – كل الأنواع التي ذكرها الحافظ السيوطي، وقد بلغت ثمانين نوعًا.

ثانياً: حرصت قدر المستطاع ألا أتصرف في كلام المؤلف، إلا ما احتجت إليه من إضافة حرف، أو كلمة، أو أكثر فجعلتها ما بين [ ]، حتىٰ يستقيم الكلام، ويتضح المراد.

ثالثاً: اكتفيت بذكر بعض الأمثلة – وهي أوضحها وأسهلها – عندما يمثّل لذلك النوع.

رابعاً: حذفت الاستطرادات المتعلقة بالنوع، وما ذكره من مزيد بسط التي مظانها أصل الكتاب.

خامساً: ما كان من استثناءات للنوع قمت بحذفه، والاكتفاء بأصل النوع، إلا قليلاً، مما لا يعكّر صفو الاختصار.

سادساً: حرصت علىٰ ذكر من ألفّ في النوع الذي ذكره، كالناسخ والمنسوخ، وأقسام القرآن وغيرها، مما يراه القارئ.

سابعاً: اقتصرت علىٰ الأحاديث الصحيحة، واستغنيت بها عن الضعيف والموضوع قدر المستطاع.

ثامناً: وصف الحافظ السيوطي شيخه محيي الدين الكافيجي بأوصافٍ فيها من الغلو والإطراء، فرأيت حذفها – وهي قليلة – .

تاسعاً: ذكر الحافظ السيوطي الأنواع الثمانين من علوم القرآن مرتبةً في مقدمة الكتاب، فرأيت حذفها اختصاراً للكتاب.

عاشراً: اعتمدت علىٰ نسخة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، التي تُعَدُّ من أفضل النسخ علىٰ الإطلاق، وما يراه القارئ في الحواشي من تنبيه وزيادة أمثلة فهو مما كتبه المحققون علىٰ هذه الطبعة.

وليُعلم أن الله تعالىٰ كتب العزَّة والرِّفعة لكتابه، وأن ما دونه لا يسلم من الخطأ والزَّلل، ومن أعظم ما حصل للحافظ السيوطي في كتابه، وغيرها من كتبه؛ ميله عن طريق السلف فيما يتعلق بباب الأسماء والصفات، فتجده – عفا الله عنه – يؤوِّل صفات ربّ العالمين، ولا يثبتها علىٰ الوجه اللائق به سبحانه وتعالىٰ، وهذا تراه جليًّا في «النوع الثالث والأربعون: في المحكم

والمتشابه»، فرأيت أن من المناسب، بله الواجب حذف هذا الجزء، والاكتفاء بذكر مقدماتٍ وقواعدَ لهذا النوع قد ذكرها المؤلف.

هذا وقد تشرَّفت بقراءة الشيخ الفاضل/ محمد هشام طاهري لهذا المختصر فأبدىٰ لي ملاحظاته علىٰ هذا العمل، فقمت بإصلاحها وتعديلها.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا مقبولاً عنده إنه جواد كريم

وكتب

عطا الله بن نايف بن مطر الأسلمي

١٤٣٩/٣/٢٤

٢٠١٧/١٢/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحيم الرحمن، أحمده الكريم المنان، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةَ يقينٍ وإيمان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المرسل للإنس والجانّ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الخلّان، وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة بإحسان، وبعد:

فقد قام أخونا **الشيخ/ عطا الله بن نايف بن مطر الأسلمي** -وفقه الله- باختصار ماتع واضح للعيان، سماه: **"تسهيل البيان في اختصار الإتقان في علوم القرآن"**، وقد اطلعت عليه فوجدته قد أحسن الاختصار، وحذف ما شذ من الأقوال أو استطار، واقتصر على المراد من النوع لدى الأخيار، مع إبقائه لما هو موافق لتقريرات الأئمة الكبار، وما كان محققا الغرض من النوع في خدمة كلام العزيز الغفار.

وألفيت الاختصار مفيدا في فهم القرآن، سهلاً كاسمه لمن قصد علوم كلام الرحمن، وهو جديرٌ بأن يعتني به المهتمون بعلوم القرآن.

وقد احتوى على أصل الأنواع التي ذكرها الحافظ السيوطي رحمه الله، مع التهذيب والترتيب والعناية بالطباعة والتنسيق، وحذف ما كان مخالفا لمنهج أهل السنة والجماعة ومعتقدهم.

فجزاه الله خيراً على اختصاره، وجعل ذلك في موازين حسناته، وشكر الله سعيه، وبارك في مبذول جُهْدِه، وعمله الْمُتقن الموافق للكتاب والسنة، وشكر الله لمن ساهم في طبع الكتاب، أو نشره بين العباد، ومن قرأه من الحاضر والباد، ونفع الله به العباد والبلاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ د. محمد هشام الطاهري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وصحبه وسلم

يقول سيدنا وشيخنا، الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة الرّحلة، جلال الدين، نجل سيدنا الإمام العالم العلامة، كمال الدين السيوطيّ الشافعيّ، فسح الله في مدته:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ، تَبْصِرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَأَوْدَعَهُ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَجَعَلَهُ أَجَلَّ الْكُتُبِ قَدْرًا وَأَغْزَرَهَا عِلْمًا وَأَعْذَبَهَا نَظْمًا وَأَبْلَغَهَا فِي الْخِطَابِ، قرآنا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ وَلَا مخلوق، لا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الأرباب، الذي عنت لقيوميته الوجوه وَخَضَعَتْ لِعَظَمَتِهِ الرِّقَابُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ مِنْ أَكْرَمِ الشُّعُوبِ وَأَشْرَفِ الشِّعَابِ إِلَىٰ خَيْرِ أُمَّةٍ بِأَفْضَلِ كِتَابٍ الْأَنْجَابِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْمَآبِ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِلْمَ بَحْرٌ زَخَّارٌ لَا يُدْرَكُ لَهُ مِنْ قَرَارٍ وَطَوْدٌ شَامِخٌ لَا يُسْلَكُ إِلَىٰ قُنَّتِهِ وَلَا يُصَارُ. مَنْ أَرَادَ السَّبِيلَ إِلَىٰ اسْتِقْصَائِهِ لَمْ يَبْلُغْ إِلَىٰ ذَلِكَ وُصُولًا، وَمَنْ رَامَ الْوُصُولَ إِلَىٰ إِحْصَائِهِ لَمْ يَجِدْ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ مُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وَإِنَّ كِتَابَنَا الْقُرْآنَ لَهُوَ مُفَجِّرُ الْعُلُومِ وَمَنْبَعُهَا، وَدَائِرَةُ شَمْسِهَا وَمَطْلَعُهَا، أَوْدَعَ فِيهِ ﷻ عِلْمَ كل شيء، وأبان فيه كُلَّ هَدْيٍ وَغَيٍّ، فَتَرَىٰ كُلَّ ذِي فَنٍّ مِنْهُ يَسْتَمِدُّ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ، فَالْفَقِيهُ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ الْأَحْكَامَ، وَيَسْتَخْرِجُ حُكْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالنَّحْوِيُّ يَبْنِي مِنْهُ قَوَاعِدَ إِعْرَابِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ خَطَأِ الْقَوْلِ مِنْ صَوَابِهِ، وَالْبَيَانِيُّ يَهْتَدِي بِهِ إِلَىٰ حُسْنِ النِّظَامِ، وَيَعْتَبِرُ مَسَالِكَ الْبَلَاغَةِ فِي صَوْغِ الْكَلَامِ. وَفِيهِ مِنَ الْقَصَصِ وَالْأَخْبَارِ، مَا يُذَكِّرُ أُولِي الْأَبْصَارِ، وَمِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ مَا يَزْدَجِرُ بِهِ أُولُو الْفِكْرِ وَالِاعْتِبَارِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومٍ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهَا إِلَّا مَنْ عَلِمَ حَصْرَهَا، هَذَا مَعَ فَصَاحَةِ لَفْظٍ وَبَلَاغَةِ أُسْلُوبٍ تَبْهَرُ الْعُقُولَ وَتَسْلُبُ الْقُلُوبَ، وَإِعْجَازُ نَظْمٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَلَقَدْ كُنْتُ فِي زَمَانِ الطَّلَبِ أَتَعَجَّبُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذْ لَمْ يُدَوِّنُوا كِتَابًا فِي أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، كَمَا وَضَعُوا ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَسَمِعْتُ شَيْخَنَا عَلَّامَةَ الزَّمَانِ، أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحْيِيَ الدِّينِ الْكَافِيَجِيَّ، مَدَّ اللهُ فِي أَجَلِهِ،

وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ ظِلَّهُ، يَقُولُ: «قَدْ دَوَّنْتُ فِي عُلُومِ التَّفْسِيرِ كِتَابًا لَمْ أُسْبَقْ إِلَيْهِ»، فَكَتَبْتُهُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ صَغِيرُ الْحَجْمِ جِدًّا، لَمْ يَشْفِ لِي ذَلِكَ غَلِيلًا، وَلَمْ يَهْدِنِي إِلَىٰ الْمَقْصُودِ سَبِيلًا.

ثُمَّ أَوْقَفَنِي شَيْخُنَا، عَلَمُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ لِأَخِيهِ قَاضِي الْقُضَاةِ جَلَالِ الدِّينِ سَمَّاهُ: «**مَوَاقِعُ الْعُلُومِ مِنْ مَوَاقِعِ النُّجُومِ**»، فَرَأَيْتُهُ تَأْلِيفًا لَطِيفًا، وَمَجْمُوعًا ظَرِيفًا، ذَا تَرْتِيبٍ وَتَقْرِيرٍ وَتَنْوِيعٍ وَتَحْبِيرٍ.

[قد] تَكَلَّمَ فِي كُلِّ نَوْعٍ [من الأنواع التي ذكرها] بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْرِيرٍ وَتَتِمَّاتٍ، وَزَوَائِدَ مُهِمَّاتٍ، فَصَنَّفْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ: «**التَّحْبِيرُ فِي عُلُومِ التَّفْسِيرِ**» ضَمَّنْتُهُ ما ذكر الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَعَ زِيَادَةٍ مِثْلِهَا، وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ سَمَحَتِ الْقَرِيحَةُ بِنَقْلِهَا.

فَظَهَرَ لِيَ اسْتِخْرَاجُ أنواع لم يسبق إليها، وزيادة مُهِمَّاتٍ لَمْ يُسْتَوْفَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، فجردت الْهِمَّةُ إِلَىٰ وَضْعِ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ شَوَارِدَهُ، وَأَضُمُّ إِلَيْهِ فَوَائِدَهُ، [وقد] سَمَّيْتُهُ: «**التَّحْبِيرِ فِي عُلُومِ التَّفْسِير**».

ثُمَّ خطر لي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا مَبْسُوطًا، وَمَجْمُوعًا مَضْبُوطًا، أَسْلُكُ فِيهِ طَرِيقَ الْإِحْصَاءِ، وَأَمْشِي فِيهِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ الِاسْتِقْصَاءِ، هَذَا كُلُّهُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنِّي مُتَفَرِّدٌ بِذَلِكَ، غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِالْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسَالِكِ، فَبَيْنَا أَنَا أُجِيلُ فِي ذَلِكَ

فِكْرًا، أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ، إِذْ بَلَغَنِي أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ بدر الدين محمد بن عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيَّ أَلَّفَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ حَافِلًا يُسَمَّىٰ: «**الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ**»، فَتَطَلَّبْتُهُ حَتَّىٰ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، [فـ] ازْدَدْتُ بِهِ سُرُورًا، وَحَمِدْتُ اللهَ كَثِيرًا، وَقَوِيَ الْعَزْمُ عَلَىٰ إِبْرَازِ مَا أَضْمَرْتُهُ، وَشَدَدْتُ الْحَزْمَ فِي إِنْشَاءِ التَّصْنِيفِ الَّذِي قَصَدْتُهُ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَلِيَّ الشَّأْنِ، الْجَلِيَّ الْبُرْهَانِ، الْكَثِيرَ الْفَوَائِدِ وَالْإِتْقَانِ، وَرَتَّبْتُ أَنْوَاعَهُ تَرْتِيبًا أَنْسَبَ مِنْ تَرْتِيبِ الْبُرْهَانِ، وَأَدْمَجْتُ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ فِي بَعْضٍ، وَفَصَلْتُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُبَانَ، وَزِدْتُهُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ وَالْقَوَاعِدِ وَالشَّوَارِدِ مَا يُشَنِّفُ الْآذَانَ، وسميته بـ:

«الإتقان فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»

وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ.

النّوع الأَوّل
مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

١- مَكِّيٌّ.

٢- وَالْعِزُّ الدَّيْرِينِيُّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: الْعِلْمُ بِالْمُتَأَخِّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا، أَوْ مُخَصِّصًا عَلَىٰ رَأْيِ مَنْ يَرَىٰ تَأْخِيرَ الْمُخَصِّصِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ(١): «الَّذِي عَلِمْنَاهُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ مِنْهُ مَكِّيًّا وَمَدَنِيًّا».

اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ اصْطِلَاحَاتٌ ثَلَاثَةٌ(٢):

أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالْمَدَنِيَّ مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سَوَاءٌ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ أَمْ بِمَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمْ بِسَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ.

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢/ ١٦).

(٢) انظر: البرهان للزركشي (١/ ٢٧٣).

أَخْرَجَ عثمان بن سعيد الداني[(١)] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ وَمَا نَزَلَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَهُوَ مِنَ الْمَكِّيِّ، وَمَا نَزَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَارِهِ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَهُوَ مِنَ الْمَدَنِيِّ». وَهَذَا أَثَرٌ لَطِيفٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا نَزَلَ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ مَكِّيٌّ اصْطِلَاحًا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ وَلَوْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَالْمَدَنِيُّ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَعَلَىٰ هَذَا تَثْبُتُ الْوَاسِطَةُ، فَمَا نَزَلَ بِالْأَسْفَارِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَكِّيٌّ وَلَا مَدَنِيٌّ.

وَيَدْخُلُ فِي مَكَّةَ ضَوَاحِيهَا -كَالْمَنَزَّلِ بِمِنَىٰ وَعَرَفَاتٍ وَالْحُدَيْبِيَةَ - وَفِي الْمَدِينَةِ ضَوَاحِيهَا - كَالْمُنَزَّلِ بِبَدْرٍ وَأُحُدٍ وَسَلْعٍ- .

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا وَقَعَ خِطَابًا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَدَنِيُّ مَا وَقَعَ خِطَابًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ[(٢)].

فَصْلٌ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»[(٣)]: «فِي بَعْضِ السُّوَرِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ آيَاتٌ

(١) البيان في عدّ آي القرآن: (١٣٢).

(٢) ثم ذكر الحافظ السيوطي أثراً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر فيه عدّ المكي والمدني، ثم أعقبه بتحرير ما اختلف فيه.

(٣) (٧/ ١٤٤).

نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فَأُلْحِقَتْ بِهَا». وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: «وكل نَوْعٍ مِنَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ مِنْهُ آيَاتٌ مُسْتَثْنَاةٌ». قَالَ: «إِلَّا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنِ اعْتَمَدَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ دُونَ النَّقْلِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ حجر(٢): «قد اعْتَنَىٰ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِبَيَانِ مَا نَزَلَ مِنَ الْآيَاتِ بِالْمَدِينَةِ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ». قَالَ: «وَأَمَّا عَكْسُ ذلك، وهو نُزُولُ شَيْءٍ مِنْ سُورَةٍ بِمَكَّةَ تَأَخَّرُ نُزُولِ تِلْكَ السُّورَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا نَادِرًا»(٣).

ضوابط

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»(٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَا كَانَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾فَبِمَكَّةَ»، وَأُخْرِجَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «مَا كَانَ فِي القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾أو: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فَإِنَّهُ مَكِّيٌّ، وَمَا كَانَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾فَإِنَّهُ مَدَنِيٌّ».

---

(١) التحبير: ١١٤.
(٢) فتح الباري: (٩/ ٤١).
(٣) ثم ذكر الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما وقف علىٰ استثنائه من النوعين مستوعبًا ما رآه من ذلك علىٰ اصطلاح المكي والمدني الأول والثاني.
(٤) (٣/ ١٨).

أسود ٢٠ / ٢٠ أحمر

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ[(١)]: «هو في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صحيح، وأما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فَقَدْ يَأْتِي فِي الْمَدَنِيِّ».

وَقَالَ مَكِّيٌّ[(٢)]: «هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَكْثَرِ وَلَيْسَ بِعَامٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾».

وَقَالَ الْجَعْبَرِيُّ[(٣)]: «لِمَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ طَرِيقَانِ: سَمَاعِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ. فَالسَّمَاعِيُّ: مَا وَصَلَ إِلَيْنَا نُزُولُهُ بِأَحَدِهِمَا.

وَالْقِيَاسِيُّ: كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فَقَطْ، أَوْ ﴿كَلَّآ﴾ أَوْ أَوَّلُهَا حَرْفُ تَهَجٍّ سِوَىٰ الزَّهْرَاوَيْنِ وَالرَّعْدِ، أَوْ فِيهَا قِصَّةُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ سِوَىٰ الْبَقَرَةِ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ. وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ مَكِّيَّةٌ، وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا فَرِيضَةٌ أَوْ حَدٌّ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ». انْتَهَىٰ.

(١) المحرر الوجيز: (١/ ١٤١).
(٢) الإيضاح: (١٤٤).
(٣) البرهان: (١/ ٢٧٦).

النَّوْعُ الثَّانِي
فِي مَعْرِفَةِ الحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ

أَمْثِلَةُ الْحَضَرِيِّ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا السَّفَرِيُّ فَلَهُ أَمْثِلَةٌ تَتَبَّعْتُهَا:

مِنْهَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١)، عَنْ صفوان ابن أُمَيَّةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَضَمِّخٌ بِالزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي عُمْرَتِي؟ فَنَزَلَتْ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَلْقِ عَنْكَ ثِيَابَكَ ثُمَّ اغْتَسِلْ**». الْحَدِيث.

وَمِنْهَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ(٢).

وَمِنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ، أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ بِحَمْرَاءَ الْأَسَدِ.

---

(١) في تفسيره: (١/ ٣٢٦).
(٢) مسند الإمام أحمد: (٤/ ٢٤١).
(٣) المعجم الكبير: (١١٦٣٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ
مَعْرِفَةُ النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ

أَمْثِلَةُ النَّهَارِيِّ كَثِيرَةٌ.

وأما الليل فَتَتَبَّعْتُ لَهُ أَمْثِلَةً:

مِنْهَا: آيَةُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَمَا النَّاسُ بقباء في صلاة الصبح إذ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ».

وَمِنْهَا: أَوَّلُ الْفَتْحِ، فَفِي الْبُخَارِيِّ(٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾».

فرع

وَمِنْهُ مَا نَزَلَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ وَذَلِكَ آيَاتٌ:

---

(١) صحيح البخاري: (٤٤٨٨)، صحيح مسلم: (٥٢٦).
(٢) صحيح البخاري: (٤٨٣٣).

مِنْهَا: آيَةُ التَّيَمُّمِ[١].

وَمِنْهَا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، فَفِي «الصَّحِيحِ»[٢] أَنَّهَا نَزَلَتْ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ، يَدْعُو عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ.

---

(١) صحيح البخاري: (٤٦٠٧).
(٢) صحيح البخاري: (٤٥٥٩).

النَّوْعُ الرَّابِعُ
الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ

قَالَ الْوَاحِدِيُّ[(١)]: «أَنْزَلَ اللهُ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ وَالْأُخْرَىٰ فِي الصَّيْفِ وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرِهَا».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[(٢)]، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّىٰ طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الشِّتَائِيِّ قَوْلُهُ: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾.. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾»، فَفِي «الصَّحِيحِ»[(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ شَاتٍ».

وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ مِنْ «سُورَةِ الْأَحْزَابِ»، فَقَدْ كَانَتْ فِي الْبَرْدِ، فَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ

---

(١) الوسيط: (٢/ ١٤٥).
(٢) (٥٦٧).
(٣) صحيح البخاري: (٤٧٥٠).

الْأَحْزَابِ إِلَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**قُمْ فَانْطَلِقْ إِلَىٰ عَسْكَرِ الْأَحْزَابِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا قُمْتُ لَكَ إِلَا حَيَاءً مِنَ الْبَرْدِ ..» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ﴾، إِلَىٰ آخِرِهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (١).

❀❀❀

(١) (٣/ ٤٥٠).

النَّوْعُ الخَامِسُ
الفِرَاشيُّ والنَّوْمِي

من أَمْثِلَةِ الْفِرَاشِيِّ: آيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَفِي «الصَّحِيحِ»[١] أَنَّهَا نَزَلَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثُهُ وَهُوَ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا النَّوْمِي: فمن أَمْثِلَتِهِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ[٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا رسول الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فقلنا: ما أضحكك يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فقرأ: بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾».

---

(١) صحيح البخاري: (٤٦٧٧).
(٢) صحيح مسلم: (٤٠٠).

النَّوْعُ السَّادِسُ

الأَرْضِيُّ وَالسَّمَائِيُّ

تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ[1]: «إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ سَمَائِيًّا، وَأَرْضِيًّا، وَمَا نَزَلَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَا نَزَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فِي الْغَارِ».

قَالَ[2]: «وقَالَ هِبَةُ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِلَا سِتَّ آيَاتٍ نَزَلَتْ لَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ:

ثَلَاثٌ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ﴾ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ، وَوَاحِدَةٌ فِي الزُّخْرُفِ: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ الْآيَةَ، وَالْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ نزلت لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ».

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي الْفَضَاءِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: «وَأَمَّا مَا نَزَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فَسُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

---

(١) صفحة: (١٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢/ ٤٤).

قُلْتُ: أَمَّا الْآيَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مُسْتَنَدٍ لِمَا ذَكَرَهُ فِيهَا، إِلَّا آخِرَ الْبَقَرَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ». الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ مِنْ أُمَّتِهِ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ».

(١) برقم: (١٧٣).

النَّوْعُ السَّابِعُ

مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ

اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، رَوَىٰ الشَّيْخَانِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجَأَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ» الْحَدِيثَ.

---

(١) صحيح البخاري: (٣)، صحيح مسلم: (١٦٠).

القول الثاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، روى الشيخان[(١)]، عن سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، قُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾؟ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِي، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ - يَعْنِي جِبْرِيلَ - فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ، فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾».

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ. قَالَ فِي «الْكَشَّافِ»[(٢)]: «وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ».

---

(١) صحيح البخاري: (٣)، صحيح مسلم: (١٦١).
(٢) (٤/ ٧٧٥).

النَّوْعِ الثَّامِنِ

مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَل

فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ[١]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «آخَرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وَآخَرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا»[٢]. وَالْمُرَادُ بها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾. الْآيَةَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ[٤] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَحْدَثَ الْقُرْآنِ

---

(١) صحيح البخاري: (٤٦٠٥)، صحيح مسلم: (١٦١٨).
(٢) صحيح البخاري: (٤٥٤٤).
(٣) في تفسيره: (١/ ٢٩٠).
(٤) في تفسيره: (٦/ ٤١).

عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ الدَّيْنِ». مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ عِنْدِي بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي آيَةِ الرِّبَا، وقوله﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا﴾، وَآيَةُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَتَرْتِيبِهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَلِأَنَّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ عَنْ بَعْضِ مَا نَزَلَ بِأَنَّهُ آخِرٌ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُ الْبَرَاءِ: آخِرُ مَا نَزَلَ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، أَيْ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ.

وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ»[(١)]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾، إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «آخَرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ». الْحَدِيثَ.

---

(١) (٢/ ٣٣٨).

(٢) (٣٠٢٤).

(٣) (٢٩٨٩)، من قول عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي «الانْتِصَارِ»[(١)]: «هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلٌّ قَالَهُ بِضَرْبٍ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ كُلًّا مِنْهُمْ أَخْبَرَ عَنْ آخِرِ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَوْ قَبْلَ مَرَضِهِ بِقَلِيلٍ، وَغَيْرُهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ آخِرُ آيَةٍ تَلَاهَا الرَّسُولُ مَعَ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَعَهَا، فَيُؤْمَرُ بِرَسْمِ مَا نَزَلَ مَعَهَا بَعْدَ رَسْمِ تِلْكَ فَيَظُنُّ أَنَّهُ آخِرُ مَا نَزَلَ فِي التَّرْتِيبِ». انْتَهَىٰ.

❁❁❁

(١) (١/ ٢٤٥).

أسود ٣٤

٣٤ أحمر

النَّوْعُ التَّاسِعُ
مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ، أَقْدَمُهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابُ الْوَاحِدِيِّ، وَقَدِ اخْتَصَرَهُ الْجَعْبَرِيُّ(١)، وَقَدْ أَلَّفْتُ فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا لَمْ يُؤَلَّفْ مَثَلُهُ فِي هَذَا النَّوْعِ سَمَّيْتُهُ: «**لُبَابُ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ**».

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ: «نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ نَزَلَ ابْتِدَاءً.

وَقِسْمٌ نَزَلَ عَقِبَ وَاقِعَةٍ أَوْ سُؤَالٍ». وَفِي هَذَا النَّوْعِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: [لهذا النوع] فَوَائِدُ:

مِنْهَا: مَعْرِفَةُ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا: تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تخصصه، فَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ قَصُرَ التَّخْصِيصُ عَلَىٰ مَا عَدَا صُورَتَهُ، فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ

(١) وهو مخطوط.

قَطْعِيٌّ، وَإِخْرَاجُهَا بِالِاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ، كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي «التقريب»[١].

وَمِنْهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟

وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ، وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيَتِهَا إِلَى غَيْرِ أَسْبَابِهَا، كَنُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[٢]، وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ[٣]، وَحَدِّ الْقَذْفِ فِي رُمَاةِ عَائِشَةَ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ عُمُومَ اللَّفْظِ قَالَ: خَرَجَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا لِدَلِيلٍ آخَرَ، كَمَا قُصِرَتْ آيَاتٌ عَلَى أَسْبَابِهَا اتِّفَاقًا لِدَلِيلٍ قَامَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[٥] فِي سُورَةِ الْهُمَزَةِ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ خَاصًّا

---

(١) (٣/ ٢٩٠).
(٢) مسند الإمام أحمد:(٥/ ٤٣٦).
(٣) صحيح البخاري: (٤٧٤٧).
(٤) صحيح البخاري: (٤٧٥٠).
(٥) الكشاف: (٤/ ٧٩٥).

وَالْوَعِيدُ عَامًّا؛ لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ الْقَبِيحَ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَىٰ التَّعْرِيضِ».

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ اعْتِبَارِ عُمُومِ اللَّفْظِ احْتِجَاجُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقَائِعَ بِعُمُومِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ، شَائِعًا ذَائِعًا بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ[١]: «قَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ: مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ يَخْتَصُّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَىٰ سَبَبٍ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فتعم مَا يُشْبِهُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسْبِ اللَّفْظِ، وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أمرًا ونهيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا

---

(١) مقدمة أصول التفسير: (٥٤-٦٠).

بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ متناولة لذلك الشخص ولِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ». انْتَهَىٰ.

المسأَلَةُ الثَّالِثَة: تَقَدَّمَ أَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْعَامِّ، وَقَدْ تَنْزِلُ الْآيَاتُ عَلَىٰ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ وَتُوضَعُ مَعَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْآيِ الْعَامَّةِ رِعَايَةً لِنَظْمِ الْقُرْآنِ، وَحُسْنِ السِّيَاقَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَاصُّ قَرِيبًا مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ فِي كَوْنِهِ قَطْعِيَّ الدُّخُولِ فِي الْعَامِّ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، فَإِنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَنَحْوِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ، وَشَاهَدُوا قَتْلَىٰ بَدْرٍ، حَرَّضُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِثَأْرِهِمْ، وَمُحَارَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُمْ: مَنْ أَهْدَىٰ سَبِيلًا؟ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْ نَحْنُ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْطَبِقِ عَلَيْهِ، وَأَخْذِ الْمَوَاثِيقِ عليهم ألا يَكْتُمُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَازِمَةً لَهُمْ وَلَمْ يُؤَدُّوهَا ، حَيْثُ قَالُوا لِلْكُفَّارِ: أَنْتُمْ أَهْدَىٰ سَبِيلًا؛ حَسَدًا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ الْمُفِيدَ، لِلْأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفَادَةِ أَنَّهُ الْمَوْصُوفُ فِي كِتَابِهِمْ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) المعجم الكبير للطبراني: (١١٤٧٩).

يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِأَمَانَةٍ هِيَ صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ، وَالْعَامُّ تَالٍ لِلْخَاصِّ فِي الرَّسْمِ، مُتَرَاخٍ عَنْهُ فِي النُّزُولِ، وَالْمُنَاسَبَةُ تَقْتَضِي دُخُولَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَاصُّ فِي الْعَامِّ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كِتْمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ صِفَةَ محمد وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا، فَكَانَ ذَلِكَ خِيَانَةً مِنْهُمْ، فَانْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَىٰ ذِكْرِ جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ»[(١)]. انْتَهَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ[(٢)]:«لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَوَقَفُوا عَلَىٰ الْأَسْبَابِ وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا، وقد قال محمد بن سِيرِينَ: «سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَقُلْ سَدَادًا ذَهَبَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فيم أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ!».

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»[(٣)]: «إِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ[(٤)]: «قَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً سَبَبُ

---

(١) البرهان للزركشي: (١/ ١٢٠).
(٢) أسباب النزول: (٤٣).
(٣) معرفة علوم الحديث: (٣٢).
(٤) مقدمة أصول التفسير: (٦٠).

النُّزُولِ، وَيُرَادُ به تارة أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ كَمَا تَقُولُ: عُنِيَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْمُسْنَدِ كَمَا لَوْ ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَىٰ التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِيهِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِيدِ عَلَىٰ هَذَا الَاصْطِلَاحِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ». انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»[(١)]: «قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ، لَا أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا، فَهُوَ مَنْ جِنْسِ الَاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِالْآيَةِ، لَا مَنْ جِنْسِ النَّقْلِ لِمَا وَقَعَ». انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَنَّهُ مَا نَزَلَتِ الْآيَةُ أَيَّامَ وُقُوعِهِ؛ لِيُخْرِجَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي سُورَةِ الْفِيلِ مِنْ أَنَّ سَبَبَهَا قِصَّةُ قُدُومِ الْحَبَشَةِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ

(١) (١/ ١٣٠).

الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ، كَذِكْرِ قِصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ، وَعَادٍ، وَثَمُودَ، وَبِنَاءِ الْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْمُفَسِّرُونَ لِنُزُولِ الْآيَةِ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً، وَطَرِيقُ الِاعْتِمَادِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَىٰ الْعِبَارَةِ الْوَاقِعَةِ:

[الحَالَةُ الأُولَى]: إِنْ عَبَّرَ أَحَدُهُمْ بِقَوْلِهِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، وَالْآخَرُ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، وَذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ، [فَـ]هَذَا يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ، لَا ذِكْرُ سَبَبِ النزول، فلا منافاة بين قولهما، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالسَّبْعِينَ(١).

[الحَالَة الثَّانِيَة]: وَإِنْ عَبَّرَ وَاحِدٌ بِقَوْلِهِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، وَصَرَّحَ الْآخَرُ بِذِكْرِ سَبَبٍ خِلَافِهِ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وذاك استنباط.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ». وَ[جاء] عَنْ جَابِرٍ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ سَبَبٍ خِلَافِهِ(٣)، فَالْمُعْتَمَدُ حَدِيثُ جَابِرٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ اسْتِنْبَاطٌ مِنْهُ.

---

(١) أنظر صفحة: (٣٣٧).

(٢) (٤٥٢٦).

(٣) وهو ما أخرجه مسلم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتىٰ امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

[الحَالَةُ الثَّالِثَةُ]: وَإِنَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ سَبَبًا، وَآخَرُ سَبَبًا غَيْرَهُ: فَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ أَحَدِهِمَا صَحِيحًا دُونَ الْآخَرِ، فَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ «الشَّيْخَانِ»[1] وَغَيْرُهُمَا، عَنْ جُنْدُبٍ: «اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَىٰ شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[2]، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّهِ[3]، عَنْ أُمِّهَا - وَكَانَتْ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ جَرْوًا دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَمَاتَ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: «**يَا خَوْلَةُ مَا حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ جِبْرِيلُ لَا يَأْتِينِي**»، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ وَكَنَسْتُهُ! فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَةِ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَأَخْرَجْتُ الْجَرْوَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَدُ لِحْيَتُهُ -وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ- فَأَنْزَلَ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَرۡضَىٰٓ﴾».

الْحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِسْنَادَانِ فِي الصِّحَّةِ، فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِ

---

(١) صحيح البخاري: (٤٩٥٠)، صحيح مسلم: (١٧٩٧).
(٢) في الكبير: (٦٣٦).
(٣) جهالة أمه هي سبب الضعف.

رَاوِيهِ حَاضِرَ الْقِصَّةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: اسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الْآيَةَ». فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَالْأَوَّلُ خِلَافُهُ، وَقَدْ رَجَّحَ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ وَبِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ حَاضِرَ الْقِصَّةِ.

الْحَالُ الْخَامِسُ: أَنْ يُمْكِنَ نُزُولُهَا عُقَيْبَ السَّبَبَيْنِ، والأسباب الْمَذْكُورَةِ بِأَلَّا تَكُونَ مَعْلُومَةَ التَّبَاعُدِ كَمَا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) عَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن هلال بن أُمَيَّةَ

(١) (٤٧٢١).
(٢) (٣١٤٠).
(٣) (٤٧٤٧).

قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بن سحماء، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[1]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: اسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَابَ السَّائِلَ، فَأَخْبَرَ عَاصِمٌ عُوَيْمِرًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فلأسألنه، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صاحبتك قرآنًا**». الْحَدِيثَ.

جُمِعَ بَيْنِهِمَا بِأَنَّ أَوَّلَ ما وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ هِلَالٌ، وَصَادَفَ مَجِيءُ عُوَيْمِرٍ أَيْضًا، فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمَا مَعًا.

الْحَالُ السادس: ألا يُمْكِنَ ذَلِكَ فَيُحْمَلَ عَلَىٰ تَعَدُّدِ النُّزُولِ وَتَكَرُّرِهِ.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[2]، عَنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(١) صحيح البخاري: (٤٧٤٥)، صحيح مسلم: (١٤٩٢).
(٢) صحيح البخاري: (٤٦٧٥)، صحيح مسلم: (٢٤).

أُمَيَّةَ، فَقَالَ: «أَيْ عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾الآية».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ[1]، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَجَلَسَ إِلَىٰ قَبْرٍ مِنْهَا، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي جَلَسْتُ عِنْدَهُ قَبْرُ أُمِّي، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الدُّعَاءِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَأُنْزِلَ عَلَيَّ**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾».

فنجمع بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيث بِتَعَدُّدِ النُّزُولِ.

❀❀❀

(١) (٢/ ٣٣٦).

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مُوَافِقَاتُ عُمَرَ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ».

❁❁❁

(١) (٣٦٨٢).
(٢) (٤٤٨٣).

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ

مَا تَكَرَّرَ نُزُولُهُ

صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَكَرَّرَ نُزُولُهُ.

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ(١): «قَدْ يَتَكَرَّرُ نُزُولُ الْآيَةِ تَذْكِيرًا وَمَوْعِظَةً».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ(٢): «قَدْ يَنْزِلُ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُ آيَةَ الرُّوحِ.

---

(١) التحبير: (١١١).

(٢) البرهان: (١/ ١٢٣).

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

مَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عَنْ نُزُولِهِ وَمَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنْ حُكْمِهِ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ(١): «قَدْ يَكُونُ النُّزُولُ سَابِقًا عَلَىٰ الْحُكْمِ»، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾، قَالَ: السَّيْفُ.

وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَىٰ فَرْضِ الْقِتَالِ، وَيُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(٢) مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنْ حُكْمِهِ: آيَةُ الْوُضُوءِ، فَفِي الْبُخَارِيِّ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ،

(١) البرهان: (١/ ١٢٧).
(٢) صحيح البخاري: (٤٢٨٧)، صحيح مسلم: (١٤٠٩).
(٣) (٣٣٤).

أسود ٤٨

٤٨ أحمر

فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ، فَثَنَىٰ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ! ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾». فَالْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ إِجْمَاعًا، وَفَرْضُ الْوُضُوءِ كَانَ بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1]: «مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مُنْذُ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ»، قَالَ: «وَالْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَمَلِ بِهِ لِيَكُونَ فَرْضُهُ مَتْلُوًّا بِالتَّنْزِيلِ».

***

(١) التمهيد: (٧/ ١٧٥).

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

مَا نَزَلَ مُفَرَّقًا وَمَا نَزَلَ جَمْعًا

الْأَوَّلُ: غَالِبُ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي السُّوَرِ الْقِصَارِ: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾، وَالضُّحَىٰ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَرۡضَىٰٓ﴾.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْكَوْثَرِ، وَتَبَّتْ، وَلَمْ يَكُنْ، وَالنَّصْرُ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ نَزَلَتَا مَعًا.

وَمِنْهُ فِي السُّوَرِ الطِّوَالِ: الْمُرْسَلَاتُ.

فَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ»[(١)]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ رَطْبٌ بِهَا، فَلَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾أَوْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾».

---

(١) (٢/ ٢٥١).

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ

مَا نَزَلَ مُشَيَّعًا وَمَا نَزَلَ مُفْرَدًا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ[1]، وَتَبِعَهُ ابْنُ النَّقِيبِ: «مِنَ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ مُشَيَّعًا، وَهُوَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ، شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ نَزَلَتْ وَمَعَهَا ثَمَانُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ نَزَلَتْ وَمَعَهَا ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَسُورَةُ يس نَزَلَتْ وَمَعَهَا ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ نَزَلَتْ وَمَعَهَا عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ مُفْرَدًا بِلَا تَشْيِيعٍ».

❁❁❁

(١) التنبيه: (٣١١)، ومثله في البرهان: (١/ ٢٨٠).

النوع الْخَامِسَ عَشَرَ

مَا أُنْزِلَ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ وَمَا لَمْ يُنْزَلْ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مِنَ الثَّانِي: الْفَاتِحَةُ وَخَاتِمَةُ الْبَقَرَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكٌ، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ قَدْ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوَّلِ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّهَا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَبَلَغَ: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾، قَالَ: ﴿وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا نَذِيرٞ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلۡأُولَىٰٓ﴾».

---

(١) (٨٠٦).

(٢) (٢/ ٢٣٧، ٤٢٥، ٤٧٠).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(١)] عَنْ عَبْدِ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لموصوف فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ» الْحَدِيثَ.

(١) (٤٨٣٨).

النوع السَّادِسَ عَشَرَ
فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزالِه

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: - وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ- أَنَّهُ نَزَلَ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَجَّمًا فِي عشرين سنة، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وَعِشْرِينَ، عَلَىٰ حَسْبِ الْخِلَافِ فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بمكة بعد البعثة.

وأخرج الْحَاكِمُ[١] وَالْبَيْهَقِيُّ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ اللهُ يُنَزِّلُهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ».

---

(١) (٢/ ٢٢٢).
(٢) في الشعب: (٣/ ٣٢٠).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أُنْزِلَ إلىٰ السماء الدُّنْيَا فِي عِشْرِينَ لَيْلَةِ قَدْرٍ، أو ثلاث وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا يُقَدِّرُ اللَّهُ إِنْزَالَهُ فِي كُلِّ السَّنَةِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَجَّمًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ ابْتُدِئَ إِنْزَالُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَجَّمًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(١)]: «وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ».

فَصْلٌ

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْوَحْيِ كَيْفِيَّاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَلَكُ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُحِسُّ بِالْوَحْيِ؟ فَقَالَ: «أَسْمَعُ صَلَاصِلَ، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تُقْبَضُ».

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفُثَ فِي رَوْعِهِ الْكَلَامَ نَفْثًا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَ

(١) فتح الباري: (٩/ ٤).
(٢)صحيح البخاري: (٢).

الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [(١)].

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَأْتِيَهُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيُكَلِّمَهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «**وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ**». زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «**وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ**» [(٢)].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ يَأْتِيَهُ الْمَلَكُ فِي النَّوْمِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِمَّا فِي الْيَقَظَةِ، كَمَا فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، أَوْ فِي النَّوْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ [(٣)]: «**أَتَانِي رَبِّي فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ**».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانية: فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا:

قُلْتُ: وَرَدَ حَدِيثُ: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» [(٤)] مِنْ رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَىٰ تَوَاتُرِهِ [(٥)]، - وقد - اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا [(٦)].

---

(١) (٢/ ٤).

(٢) مسند الحميدي: (٢٧٣).

(٣) مسند الإمام أحمد: (٣٤٨٤).

(٤) صحيح البخاري: (٤٩٩١)، صحيح مسلم: (٨١٨).

(٥) فضائل القرآن: (٢/ ١٦٨).

(٦) انظر: مقدمة تفسير الطبري: (١/ ٢١).

النوع السَّابِعَ عَشَرَ

فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُوَرِهِ

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي عُزَيْزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي كِتَابِ «الْبُرْهَانِ»[(١)]:

«اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سَمَّى الْقُرْآنَ بِخَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ اسْمًا:

سَمَّاهُ: كِتَابًا وَمُبِينًا: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾.

وقرآنًا وكريمًا: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾.

وَكَلَامًا: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

وَنُورًا: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾.

وهدىً ورحمةً: ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

وَفُرْقَانًا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾.

وَشِفَاءً: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ﴾.

---

(١) انظر: البرهان: (١/ ٣٧٠).

وموعظةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

وَذِكْرًا وَمُبَارَكًا: ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُ﴾.

وَعليًّا: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ﴾.

وحكمةً: ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ﴾.

وحكيمًا: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾.

وَمُهَيْمِنًا: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا﴾.

وحبلًا: ﴿﴿ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾.

وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾.

وقيمًا: ﴿قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا﴾.

وَقَوْلًا وَفَصْلًا: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾.

وَنَبَأً عَظِيمًا: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

وَأَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَمُتَشَابِهًا وَمَثَانِي: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾.

وَرُوحًا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا﴾.

ووحيًا: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ﴾.

وعربيًا: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾.

وبصائر: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ﴾.

وبيانًا: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾.

وَعِلْمًا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾.

وَحقًّا: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّۚ﴾.

وَهَدْيًا ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي﴾.

وعجبًا: ﴿قُرۡءَانًا عَجَبٗا﴾.

وتذكرةً: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذۡكِرَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

والعروة الوثقىٰ: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ .

وصدقًا: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾.

وعدلًا: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾.

وَأَمْرًا: ﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ﴾.

وَمُنَادِيًا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا﴾.

وبشرىٰ: ﴿هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ .

وَمَجِيدًا: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ﴾.

وَزَبُورًا: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ﴾ .

وَبَشِيرًا وَنَذِيرًا: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾.

وعزيزًا: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ﴾ .

وبلاغًا: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ﴾.

وقصصًا: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾.

وسماه أربعة أسماء في آيتين وَاحِدَةٍ: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ﴾». انْتَهَىٰ.

فَصْلٌ فِي أَسْمَاءِ السُّوَرِ

قَدْ يَكُونُ لِلسُورَةِ اسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسمان فأكثر، من ذَلِكَ:

الْفَاتِحَةُ: وَقَدْ وَقَفْتُ لَهَا عَلَىٰ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ اسْمًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ شَرَفِهَا

فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ دَالَّةٌ عَلَىٰ شَرَفِ الْمُسَمَّىٰ، منها: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وأمُّ القُرْآن، والسَّبْعُ المَثَاني. أَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ، عَنْ أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هِيَ أُمُّ القُرْآن، وَهِيَ فاتِحة الكِتَاب، وهِيَ السَّبْع المَثَاني**».

سُورَةُ الْبَقَرَةِ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ «الْمُسْتَدْرَكِ»[1] تَسْمِيَتُهَا: «**سَنَامُ الْقُرْآنِ**».

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2] تَسْمِيَتُهَا وَالْبَقَرَةُ: «**الزَّهْرَاوَيْنِ**».

سُورَةُ الْمَائِدَةُ: تُسَمَّىٰ أَيْضًا «الْعُقُودُ، وَالْمُنْقِذَةُ». قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ[3]: «لأَنَّهَا تُنْقِذُ صَاحِبَهَا مِنْ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ».

وَالْأَنْفَالُ: أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، قال: «قلت لابن عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: «**تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ**».

وَبَرَاءَةٌ: تُسَمَّىٰ أَيْضًا التَّوْبَةُ لِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

وَالْفَاضِحَةُ: أَخْرَجَ «الْبُخَارِيُّ»[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ. قَالَ: التَّوْبَةُ!! بَلْ هِيَ: الْفَاضِحَةُ».

---

(١) (١/ ٥٦٠).
(٢) (٨٠٤).
(٣) أحكام القرآن: (١/ ١٩٠).
(٤) صحيح البخاري: (٤٦٤٥)، صحيح مسلم: (٣٠٣١).
(٥) (٤٨٨٢).

النَّحْلِ: قَالَ قَتَادَةُ: «تُسَمَّىٰ سُورَةَ النِّعَمِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(١)].

قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ[(٢)]: «لِمَا عَدَّدَ اللهُ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ عَلَىٰ عِبَادِهِ».

الْإِسْرَاءُ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ سُبْحَانَ، وَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

الْكَهْفُ: وَيُقَالُ لَهَا سُورَةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

طه: تسمىٰ سورة التكليم، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «جَمَالِ الْقُرَّاءِ»[(٣)].

الشُّعَرَاءُ: وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ تَسْمِيَتُهَا بِسُورَةِ الْجَامِعَةِ.

النَّمْلُ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ سُلَيْمَانَ.

السَّجْدَةُ: تُسَمَّىٰ الْمَضَاجِعِ.

فَاطِرٌ: تُسَمَّىٰ سُورَةَ الْمَلَائِكَةِ.

يس: تُسَمَّىٰ قَلْبَ الْقُرْآنِ.

الزُّمَرُ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ الْغُرَفِ.

غَافِرٌ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ الطَّوْلِ، وَالْمُؤْمِنِ.

---

(١) الدر المنثور: (٥/ ١٥٥).
(٢) أحكام القرآن: (٢/ ٥٧).
(٣) (١/ ٣٧).

فُصِّلَتْ: تُسَمَّىٰ السَّجْدَةَ، وَسُورَةُ الْمَصَابِيحِ.

الْجَاثِيَةُ: تُسَمَّىٰ الشَّرِيعَةَ، حَكَاهُ الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْعَجَائِبِ»[(١)].

سورة مُحَمَّدٌ: تُسَمَّىٰ الْقِتَالَ.

ق: تُسَمَّىٰ سُورَةُ الْبَاسِقَاتِ.

اقْتَرَبَتْ: تُسَمَّىٰ الْقَمَرَ.

الرَّحْمَنُ: تُسَمَّىٰ عَرُوسُ الْقُرْآنِ.

الْمُجَادَلَةُ: سُمِّيَتْ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ: «الظِّهَارَ».

الْحَشْرُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، عَنْ سَعِيدِ بن جبير قال: «قلت لابن عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ. قَالَ: قُلْ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ».

الْمُمْتَحَنَةُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٣)]: «الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، فعلىٰ الأول هو صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَزَلَتِ السُّورَةُ بِسَبَبِهَا، وَعَلَىٰ الثَّانِي هِيَ صِفَةُ السُّورَةِ».

الصَّفُّ: تُسَمَّىٰ أَيْضًا سُورَةُ الْحَوَارِيِّينَ.

---

(١) غرائب التفسير: (٢/ ١٠٨٣).

(٢) (٤٨٨٣).

(٣) فتح الباري: (٨/ ٦٣٣).

الطَّلَاقُ: تسمىٰ سورة النساء القصرىٰ، كذا سَمَّاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التَّحْرِيمُ: يُقَالُ لَهَا سُورَةُ الْمُتَحَرِّمُ، وَسُورَةَ لِمَ تُحَرِّمُ.

تَبَارَكَ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ الْمُلْكِ. أَخْرَجَ الْحَاكِمُ(٢) وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «هِيَ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةُ الْمُلْكِ، وَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

سَأَلَ: تُسَمَّىٰ الْمَعَارِجَ، وَالْوَاقِعَ.

عَمَّ: يُقَالُ لَهَا النَّبَأُ، وَالتَّسَاؤُلُ، وَالْمُعْصِرَاتُ.

لَمْ يَكُنْ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسُورَةُ الْبَيِّنَةِ، وَسُورَةُ الْقِيَامَةِ، وَسُورَةُ الْبَرِيَّةِ، وَسُورَةُ الانفكاك.

أَرَأَيْتَ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ الدِّينَ، وَسُورَةُ الْمَاعُونِ.

الْكَافِرُونَ: تُسَمَّىٰ الْمُقَشْقِشَةُ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا سُورَةُ الْعِبَادَةِ.

سورة النَّصْرِ: تُسَمَّىٰ سُورَةُ التَّوْدِيعَ.

سورة تَبَّت: تسمىٰ سورة المسد.

---

(١) (٤٩١٠).

(٢) المستدرك: (٢/ ٤٩٨).

وسورة الْإِخْلَاصِ: تُسَمَّىٰ الْأَسَاسَ.

الْفَلَقُ وَالنَّاسُ: يُقَالُ لَهُمَا: الْمُعَوِّذَتَانِ وَالْمُشَقْشِقَتَانِ.

❁ ❁ ❁

النوع الثَّامِنَ عَشَرَ

فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِه

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»[(١)]: «جُمِعَ الْقُرْآنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

إِحْدَاهَا: بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ».

الثَّانِيَةُ: بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ عِنْدَهُ، فقال أبوبكر: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قال عمر: هذا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ

(١) (٢/ ٢٢٩).

(٢) (٤٩٨٦).

شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ بِهِ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، وَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾، حَتَّىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ. فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ».

الثَّالِثَةُ: هُوَ تَرْتِيبُ السُّوَرِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[1] عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: أَدْرِكِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا الصُّحُفَ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فأرسلت بها

(١) (٤٩٨٧).

حفصة إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ:

إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صحيفة ومصحف أن يحرق.

قال زيد: فقدت آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ». انْتَهَىٰ.

قَالَ ابْنُ التِّينِ[1] وَغَيْرُهُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمْعِ عُثْمَانَ: أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شيء بذهاب جملته؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرَتِّبًا لِآيَاتِ سُوَرِهِ عَلَىٰ مَا وَقَّفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَمْعُ عُثْمَانَ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الِاخْتِلَافُ فِي

(١) الفتح: (٩/ ٢١).

وُجُوهِ القراءة، حتىٰ قرؤوه بِلُغَاتِهِمْ عَلَىٰ اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ، فَأَدَّىٰ ذَلِكَ بَعْضَهُم إِلَىٰ تَخْطِئَةِ بَعْضٍ، فَخَشِيَ مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرَتِّبًا لِسُوَرِهِ، وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَىٰ لُغَةِ قُرَيْشٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وإن كان قد وسع قِرَاءَتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَدِ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ».

فَصْلٌ

الْإِجْمَاعُ وَالنُّصُوصُ الْمُتَرَادِفَةُ عَلَىٰ أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ توقيفيٌّ لا شبهة في ذلك.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ:

١- الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»[(١)].

٢- وَأَبُو جَعْفَرِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «مُنَاسَبَاتِهِ»[(٢)].

وَأَمَّا النُّصُوصُ:

١- حَدِيثُ زَيْدٍ السَّابِقُ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ

(١) (١/ ٣٥٣).

(٢) البرهان في ترتيب سور القرآن: (١٨٢).

الرِّقَاعِ».

٢- مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ، ثُمَّ صَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا».

٣- مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَىٰ فَلَمْ تَكْتُبُهَا وَلَمْ تَدَعْهَا؟ قَالَ: يَا بن أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ».

قَالَ مَكِّيٌّ[(٣)] وَغَيْرُهُ: «تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي السُّوَرِ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما لم يَأْمُرْ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ تُرِكَتْ بِلَا بَسْمَلَةٍ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ[(٤)]: «الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهِ وَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ رَسْمِهِ وَلَمْ يَنْسَخْهُ وَلَا رَفَعَ تِلَاوَتَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ، هُوَ هَذَا الَّذِي

---

(١) (١/ ٥٧).
(٢) (٤٥٣٠).
(٣) الكشف: (١/ ٢٠).
(٤) الانتصار: (١/ ٦٠).

بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ الَّذِي حَوَاهُ مُصْحَفُ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا زِيدَ فِيهِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَهُ وَنَظْمَهُ ثَابِتٌ عَلَىٰ مَا نَظَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَتَّبَهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ مِنْ آيِ السُّوَرِ، لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ ذلك مؤخر ولا أخر منه مقدم، وَأَنَّ الْأُمَّةَ ضَبَطَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيبَ آيِ كُلِّ سُورَةٍ وَمَوَاضِعِهَا وَعَرَفَتْ مَوَاقِعَهَا، كَمَا ضُبِطَتْ عَنْهُ نَفْسُ الْقِرَاءَاتِ وَذَاتُ التِّلَاوَةِ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَتَّبَ سُوَرَهُ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَكَلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ». قَالَ: «وَهَذَا الثَّانِي أَقْرَبُ».

فَصْلٌ

وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَهَلْ هُوَ تَوْقِيفِيٌّ أَيْضًا، أَوْ هُوَ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ خِلَافٌ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ[(١)]: «الْمُخْتَارُ أَنَّ تَأْلِيفَ السُّوَرِ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ وَاثِلَةَ[(٢)]: «**أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ الطُّوَالَ**» الْحَدِيثَ.

قال: «فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرْآنِ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢/ ٤٠٤).
(٢) مسند الإمام أحمد: (٤/ ١٠٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ فِي الْمُصْحَفِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ».

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ توقيفي كَوْنُ الْحَوَامِيمِ رُتِّبَتْ وِلَاءً، وَكَذَا الطَّوَاسِينِ، وَلَمْ تُرَتَّبِ الْمُسَبِّحَاتُ وِلَاءً بَلْ فُصِلَ بَيْنَ سُوَرِهَا، وَفُصِلَ بَيْنَ طسم الشُّعَرَاءِ وَطسم الْقَصَصِ بطس، مَعَ أَنَّهَا أَقْصَرُ مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ اجْتِهَادِيًّا لَذُكِرَتِ الْمُسَبِّحَاتُ وِلَاءً، وَأُخِّرَتْ طس عَنِ الْقَصَصِ.

وَالَّذِي يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ: أَنَّ جَمِيعَ السُّوَرِ تَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ إِلَّا بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يستدل بقراءته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوَرًا وِلَاءً عَلَىٰ أَنَّ تَرْتِيبَهَا كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرِدَ حَدِيثُ قِرَاءَتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

أسود ٧٢

النوع التَّاسِعُ عَشَرَ

فِي عَدَدِ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ

أَمَّا سُوَرِهِ فَمِائَةٌ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سُورَةٍ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ.

فَصْلٌ: فِي عَدِّ الآَيِ

أَفْرَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ بِالتَّصْنِيفِ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ[1]: «حَدُّ الْآيَةِ قُرْآنٌ مُرَكَّبٌ مِنْ جُمَلٍ، وَلَوْ تَقْدِيرًا، ذُو مَبْدَأ ومَقْطَعٍ، مُنْدَرِجٍ فِي سُورَةٍ، وَأَصْلُهَا الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لِلْفَضْلِ وَالصِّدْقِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا جَمَاعَةُ كَلِمَةٍ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْآيَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا».

وَقِيلَ: «هِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ فِي السُّوَرِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّارِعِ كَمَعْرِفَةِ السُّورَةِ».

---

(١) حسن المدد: (١٨).

قَالَ: الزَّمَخْشَرِيُّ: «الْآيَاتُ عِلْمٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ»(١).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»(٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً مِنَ الثَّلَاثِينَ مِنْ آلِ حم - يعني الأحقاف - وكانت السُّورَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً سُمِّيَتِ الثَّلَاثِينَ» الْحَدِيثَ.

الْبَقَرَةُ(٣): مِائَتَانِ وَثَمَانُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

آلُ عِمْرَانَ: مِائَتَانِ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

النِّسَاءُ: مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

الْمَائِدَةُ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ. وَقِيلَ: وَاثْنَتَانِ. وَقِيلَ: وَثَلَاثٌ.

الْأَنْعَامُ: مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

الْأَعْرَافُ: مِائَتَانِ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

الْأَنْفَالُ: سَبْعُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

بَرَاءَةٌ: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

يُونُسَ: مِائَةٌ وعشرة. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

---

(١) الكشَّاف: (١/ ٣١).

(٢) (١/ ٤١٩).

(٣) ما أورده السيوطي من الخلاف في هذه السور، مردُّه إلىٰ خلاف علماء العدد، فعلىٰ سبيل المثال: سورة البقرة: (٢٨٥) عند الشامي والمكي والمدني، (٢٨٦) عند الكوفي، (٢٨٧) عند البصري... وهكذا.

هُودٌ: مِائَةٌ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ.

الرَّعْدُ: أَرْبَعُونَ وَثَلَاثٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

إِبْرَاهِيمُ: إِحْدَىٰ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

الْإِسْرَاءُ: مِائَةٌ وَعَشْرٌ. وَقِيلَ: وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

الْكَهْفُ: مِائَةٌ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: وَسِتٌّ. وَقِيلَ: وَعَشْرٌ. وقيل: إحدىٰ عَشْرَةَ.

مَرْيَمُ: تِسْعُونَ وَتِسْعٌ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ.

طه: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ وَاثْنَتَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ. وَقِيلَ: وَأَرْبَعُونَ.

الْأَنْبِيَاءُ: مِائَةٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: وَاثْنَتَا عَشْرَةَ.

الْحَجُّ: سَبْعُونَ وَأَرْبَعٌ. وقيل: خمس. وقيل: ست. وَقِيلَ: ثَمَانٍ.

قَدْ أَفْلَحَ: مِائَةٌ وَثَمَانِ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

النُّورُ: سِتُّونَ وَاثْنَتَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ.

الشُّعَرَاءُ: مِائَتَانِ وَعِشْرُونَ وَسِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

النَّمْلُ: تِسْعُونَ وَاثْنَتَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

الرُّومُ: سِتُّونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

لُقْمَانُ: ثَلَاثُونَ وَثَلَاثٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ.

السَّجْدَةُ: ثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

سَبَأٌ: خَمْسُونَ وَأَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

فَاطِرٌ: أَرْبَعُونَ وَسِتٌّ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

يس: ثَمَانُونَ وَثَلَاثٌ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ.

الصَّافَّاتُ: مِائَةٌ وَثَمَانُونَ وَآيَةٌ. وَقِيلَ: آيَتَانِ.

ص: ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ.

الزُّمَرُ: سَبْعُونَ وَآيَتَانِ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

غَافِرٌ: ثَمَانُونَ وَآيَتَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

فُصِّلَتْ: خَمْسُونَ وَاثْنَتَانِ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ.

الشُّورَىٰ: خَمْسُونَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ.

الزُّخْرُفُ: ثَمَانُونَ وَتِسْعٌ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ.

الدُّخَانُ: خَمْسُونَ وَسِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ. وَقِيلَ: تِسْعٌ.

الْجَاثِيَةُ: ثَلَاثُونَ وَسِتٌّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ.

الْأَحْقَافُ: ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

الْقِتَالُ: أَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً. وَقِيلَ: إِلَّا آيَتَيْنِ.

الطُّورُ: أَرْبَعُونَ وَسَبْعٌ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ. وَقِيلَ: تِسْعٌ.

النَّجْمُ: إِحْدَىٰ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ.

الرَّحْمَنُ: سَبْعُونَ وَسَبْعٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ.

الْوَاقِعَةُ: تِسْعُونَ وَتِسْعٌ. وَقِيلَ: سَبْعٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

الْحَدِيدُ: ثَلَاثُونَ وَثَمَانٍ. وَقِيلَ: تِسْعٌ.

قَدْ سَمِعَ: اثْنَتَانِ - وَقِيلَ: إِحْدَىٰ - وَعِشْرُونَ.

الطَّلَاقُ: إِحْدَىٰ. - وَقِيلَ: ثِنْتَا - عَشْرَةَ.

تَبَارَكَ: ثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَثَلَاثُونَ.

الْحَاقَّةُ: إِحْدَىٰ. - وَقِيلَ: اثْنَتَانِ - وَخَمْسُونَ.

المعارج: أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعٌ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ.

نُوحٌ: ثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً. وَقِيلَ: إلا آيتين.

الْمُزَّمِّلِ: عِشْرُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً. وَقِيلَ: إِلَّا آيَتَيْنِ.

الْمُدَّثِّرِ: خَمْسُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

الْقِيَامَةُ: أَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

عَمَّ: أَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: وَآيَةً.

النَّازِعَاتُ: أَرْبَعُونَ وَخَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

عَبَسَ: أَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: وَآيَةٌ. وَقِيلَ: وَآيَتَانِ.

الِانْشِقَاقُ: عِشْرُونَ وَثَلَاثٌ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

الطَّارِقُ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ.

الْفَجْرُ: ثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ.

الشَّمْسُ: خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ.

اقْرَأْ: عِشْرُونَ. وَقِيلَ: إِلَّا آيَةً.

الْقَدْرُ: خَمْسٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

لَمْ يَكُنْ: ثَمَانٍ. وَقِيلَ: تِسْعٌ.

الزَّلْزَلَةُ: تِسْعٌ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ.

الْقَارِعَةُ: ثَمَانٍ. وَقِيلَ: عَشْرٌ. وَقِيلَ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

قُرَيْشٌ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

أَرَأَيْتَ: سَبْعٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

الإِخْلَاصُ: أَرْبَعٌ. وَقِيلَ: خَمْسٌ.

النَّاسُ: سَبْعٌ. وَقِيلَ: سِتٌّ.

فَصْلٌ

وَعَدَّ قَوْمٌ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ سَبْعَةً وَسَبْعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَتِسْعَمِائَةٍ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ كَلِمَةٍ.

وَقِيلَ: وَأَرْبَعُمِائَةٍ وسبع وثلاثون.

وَقِيلَ: مِائَتَانِ وَسَبْعٌ وَسَبْعُونَ[١].

(١) فنون الأفنان لابن الجوزي: (٢٤٥).

فَصْلٌ

وَتَقَدَّمَ عَنِ ابن عباس عد حُرُوفِهِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ، وَالِاشْتِغَالُ بِاسْتِيعَابِ ذَلِكَ مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وقد قَالَ السَّخَاوِيُّ[١]: «لَا أَعْلَمُ لِعَدَدِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ مِنْ فَائِدَةٍ».

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي اعْتِبَارِ الْحُرُوفِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**».

❊❊❊

(١) جمال القرَّاء: (١/ ٢٣١).

(٢) (٢٩١٠).

النوع الْعِشْرُونَ
فِي مَعْرِفَةِ حُفَّاظِهِ وَرُوَاتِه

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قُلْتُ مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي»(٢). وَرَوَىٰ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»(٣).

- وَقَد- اسْتَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحَصْرَ فِي الْأَرْبَعَةِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ(٤): «لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ: لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُمْ. أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

(١) (٤٩٩٩).
(٢) (٥٠٠٣).
(٣) (٥٠٠٤).
(٤) المعلم بفوائد مسلم: (٣/ ١٥٠).

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ سِوَاهُمْ جَمَعَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ الْإِحَاطَةُ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الصَّحَابَةِ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ! وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ كَانَ لَقِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ وَأَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ جَمْعٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فِي الْعَادَةِ».

قُلْتُ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ».

وَقَال الشَّعْبِيُّ[2]: «جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ: أُبَيٌّ، وزيد، ومعاذ، وأبو الدرداء، وسعد بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَمُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ قد أَخَذَهُ إِلَّا سُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ[3] فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَاتِ» الْقُرَّاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَسَالِمًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ، وَالْعَبَادِلَةَ،

---

(١) عزاه الحافظ له في فتح الباري: (٩/ ٥٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المرشد الوجيز: (٤٠).

وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.

وَمِنَ الْأَنْصَارِ: عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَمُعَاذًا الَّذِي يُكَنَّىٰ أَبَا حَلِيمَةَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ، وَفُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ.

وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ إِنَّمَا أَكْمَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَرِدُ عَلَىٰ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. وَعَدَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْهُمْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

وَمِمَّنْ جَمَعَهُ أَيْضًا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ. ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ[1].

فَصْلٌ

الْمُشْتَهِرُونَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعَةٌ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، كَذَا ذَكَرَهُمُ الذَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ»[2]. وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدٍ أَيْضًا، وَأَخَذَ عَنْهُمْ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ.

فَمِمَّنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَسَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانُ وعطاء ابنا يَسَارٍ، وَمُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعْرُوفُ بِمُعَاذٍ الْقَارِئِ، وَعَبْدُ

(١) طبقات القُرَّاء للذهبي: (١/ ١٦).

(٢) المصدر السابق.

الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

وَبِمَكَّةَ: عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَبِالْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ، وَالْأُسْوَدُ، وَمَسْرُوقٌ، وَعُبَيْدَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَعَبِيدُ بْنُ نُضَيْلَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وِالشَّعْبِيُّ.

وَبِالْبَصْرَةِ: أَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو رَجَاءٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ.

وَبِالشَّامِ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ الْمَخْزُومِيُّ صَاحِبُ عُثْمَانَ، وَخَلِيفَةُ ابن سَعْدٍ صَاحِبُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

ثُمَّ تَجَرَّدَ قَوْمٌ وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِ الْقِرَاءَةِ أَتَمَّ عِنَايَةٍ حَتَّىٰ صَارُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَىٰ بِهِمْ وَيُرْحَلُ إِلَيْهِمْ.

فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ: أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، ثُمَّ شَيْبَةُ بْنُ نِصَاحٍ، ثُمَّ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَبِمَكَّةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَيْصِنٍ.

وَبِالْكُوفَةِ: يَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، ثُمَّ حَمْزَةُ ثُمَّ الْكِسَائِيُّ.

وَبِالْبَصْرَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعِيسَىٰ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عمر بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ، ثُمَّ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ.

وَبِالشَّامِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، ثُمَّ يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، ثُمَّ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ.

وَاشْتُهِرَ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْآفَاقِ الْأَئِمَّةُ السَبْعَةُ:

نَافِعٌ: وَقَدْ أَخَذَ عَنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ.

وَابْنُ كَثِيرٍ: وَأَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ الصَّحَابِيِّ.

وَأَبُو عَمْرٍو: وَأَخَذَ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَابْنُ عَامِرٍ: وَأَخَذَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَصْحَابِ عُثْمَانَ.

وَعَاصِمٌ: وَأَخَذَ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَحَمْزَةُ: وَأَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَالسَّبِيعِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ،

وَغَيْرِهِ.

وَالْكِسَائِيُّ: وَأَخَذَ عَنْ حَمْزَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْقِرَاءَاتُ فِي الْأَقْطَارِ، وَتَفَرَّقُوا أُمَمًا بَعْدَ أُمَمٍ، وَاشْتُهِرَ مِنْ رُوَاةِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ السَّبْعَةِ رَاوِيَانِ:

فَعَنْ نَافِعٍ: قَالُونُ، وَوَرْشٌ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: قُنْبُلٌ، وَالْبَزِّيُّ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو: الدُّورِيُّ، وَالسُّوسِيُّ، عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَامِرٍ: هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَعَنْ عَاصِمٍ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَحَفْصٌ عَنْهُ.

وَعَنْ حَمْزَةَ: خَلَفٌ، وَخَلَّادٌ، عَنْ سُلَيْمٍ عَنْهُ.

وعن الكسائي: الدوري، وأبو الْحَارِثِ.

ثُمَّ لَمَّا اتَّسَعَ الْخَرْقُ، وَكَادَ الْبَاطِلُ يَلْتَبِسُ بِالْحَقِّ، قَامَ جَهَابِذَةُ الْأُمَّةِ، وَبَالَغُوا فِي الِاجْتِهَادِ، وَجَمَعُوا الْحُرُوفَ وَالْقِرَاءَاتِ وَعَزَوُا الْوُجُوهَ وَالرِّوَايَاتِ، وَمَيَّزُوا الصَّحِيحَ وَالْمَشْهُورَ وَالشَّاذَّ بِأُصُولٍ أَصَّلُوهَا وَأَرْكَانٍ فَصَّلُوهَا.

فَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْقِرَاءَاتِ: أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ صَاحِبُ قَالُونَ، ثُمَّ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الداجواني، ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ، ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهِ بِالتَّأْلِيفِ فِي أَنْوَاعِهَا جَامِعًا، وَمُفْرَدًا، وَمُوجَزًا، وَمُسْهَبًا، وَأَئِمَّةُ الْقِرَاءَاتِ لَا تُحْصَىٰ.

وَقَدْ صَنَّفَ طَبَقَاتِهِمْ حَافِظُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذهبي، ثم حافظ الْقُرَّاء ابن الْجَزَرِيِّ.

۞۞۞

النوع الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فِي مَعْرِفَةِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ مِنْ أَسَانِيدِه

اعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ سُنَّةٌ؛ فَإِنَّهُ قُرْبٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ قَسَّمَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ وَأَجَلُّهَا. وَأَعْلَىٰ مَا يَقَعُ لِلشُّيُوخِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِسْنَادٌ رِجَالُهُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ رَجُلًا، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ، وَقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ.

الثَّانِي: الْقُرْبُ إِلَىٰ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالْأَعْمَشِ وَهُشَيْمٍ وابن جريح وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ، وَنَظِيرُهُ هُنَا الْقُرْبُ إِلَىٰ إِمَامٍ من الأئمة السَّبْعَةِ، فَأَعْلَىٰ مَا يَقَعُ الْيَوْمَ لِلشُّيُوخِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ بِالتِّلَاوَةِ إِلَىٰ نَافِعٍ اثْنَا عَشَرَ، وَإِلَىٰ عَامِرٍ اثْنَا عَشَرَ.

الثَّالِثُ: الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رِوَايَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، بِأَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا لَوْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنَ السِّتَّةِ وَقَعَ أَنْزَلَ مِمَّا لَوْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا، وَنَظِيرُهُ

هُنَا الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، كَالتَّيْسِيرِ وَالشَّاطِبِيَّةِ. وَيَقَعُ فِي هَذَا النَّوْعِ الْمُوَافَقَاتُ وَالْإِبْدَالُ وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمُصَافَحَاتُ.

الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ وَفَاةِ الشَّيْخِ عَنْ قَرِينِهِ الَّذِي أَخَذَ عَنْ شَيْخِهِ، فَالْأَخْذُ مَثَلًا عَنِ التَّاجِ بْنِ مَكْتُومٍ أَعْلَىٰ مِنَ الْأَخْذِ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي بْنِ اللَّبَّانِ، وَعَنِ ابْنِ اللَّبَّانِ أَعْلَىٰ مِنَ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ، وَإِنِ اشْتَرَكُوا فِي الْأَخْذِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الثَّانِي وَالثَّانِي عَلَىٰ الثَّالِثِ.

الخامس: الْعُلُوُّ بِمَوْتِ الشَّيْخِ لَا مَعَ الْتِفَاتٍ لِأَمْرٍ آخَرَ أَوْ شَيْخٍ آخَرَ مَتَىٰ يَكُونُ؟ قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ[1]: «يُوصَفُ الْإِسْنَادُ بِالْعُلُوِّ إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ خَمْسُونَ سَنَةً». وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: «ثَلَاثُونَ»، فَعَلَىٰ هَذَا الْأَخْذُ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ عَالٍ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ آخِرُ مَنْ كَانَ سَنَدُهُ عَالِيًا وَمَضَىٰ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ مَوْتِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً. فَهَذَا مَا حَرَّرْتُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ وَخَرَّجْتُ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ الْقِرَاءَاتِ وَلَمْ أُسْبَقْ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ عَرَفْتَ النُّزُولَ فَإِنَّهُ ضِدُّهُ، وَحَيْثُ ذُمَّ النُّزُولُ فَهُوَ

(١) تدريب الراوي: (٢/ ١٥٥).

مَا لَمْ ينجبر بكون رجاله أعلم وأحفظ وأتقن، أَوْ أَجَلُّ، أَوْ أَشْهَرُ، أَوْ أَوْرَعُ، أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَلَا مَفْضُولٍ.

النوع الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ وَالآحَادِ وَالشَّاذِّ وَالْمَوْضُوعِ وَالْمُدْرَجِ

اعْلَمْ أَنَّ أَحْسَنُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا النَّوْعِ إِمَامُ الْقُرَّاءِ فِي زَمَانِهِ، أَبُو الْخَيْرِ بْنُ الْجَزَرِيِّ، قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «النَّشْرِ»[1]: «كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا، وَصَحَّ سَنَدُهَا فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا، وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءً كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَىٰ اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ، أَوْ شَاذَّةٌ، أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ، أو عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ: الدَّانِيُّ[2] وَمَكِّيٌّ[3] وَالْمَهْدَوِيُّ[4] وَأَبُو

(١) (١/ ٩).
(٢) النشر: (١/ ٩).
(٣) الإبانة: (٥١).
(٤) بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات: (١٤٩).

شَامَةَ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ».

قُلْتُ: أَتْقَنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ هَذَا الْفَصْلَ جِدًّا، وَقَدْ تَحَرَّرَ لِي مِنْهُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ مَا نَقَلَهُ جَمْعٌ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَغَالِبُ الْقِرَاءَاتِ كَذَلِكَ.

الثَّانِي: الْمَشْهُورُ: وَهُوَ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ، واشتهر عن القراء، فلم يعدوه مِنَ الْغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشُّذُوذِ، وَيُقْرَأُ بِهِ.

الثَّالِثُ: الْآحَادُ: وَهُوَ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَخَالَفَ الرَّسْمَ أَوِ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ الِاشْتِهَارَ الْمَذْكُورَ، وَلَا يُقْرَأُ بِهِ. مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٢] عَنْ عائشة أنه قَرَأَ: ﴿فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ يَعْنِي بِضَمِّ الرَّاءِ.

الرَّابِعُ: الشَّاذُّ: وَهُوَ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ، مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ: ﴿مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَنَصْبِ ﴿يَوْمَ﴾، و﴿إِيَّاكَ يُعْبَدُ﴾ بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ.

(١) المرشد الوجيز: (١٧١).
(٢) (٢/ ٢٥٠).

الْخَامِسُ: الْمَوْضُوعُ كَقِرَاءَاتِ الْخُزَاعِيِّ[١].

وَظَهَرَ لِي سَادِسٌ يُشْبِهُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ: الْمُدْرَجِ: وَهُوَ مَا زِيدَ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْسِيرِ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾. أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ[٢].

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ[٣] فِي آخِرِ كَلَامِهِ: «وَرُبَّمَا كَانُوا يُدْخِلُونَ التَّفْسِيرَ فِي الْقِرَاءَةِ إِيضَاحًا وَبَيَانًا؛ لِأَنَّهُمْ مُحَقِّقُونَ لِمَا تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا، فَهُمْ آمِنُونَ مِنَ الِالْتِبَاسِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ مَعَهُ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُجِيزُ الْقِرَاءَةَ بِالْمَعْنَىٰ فَقَدْ كَذَبَ». انْتَهَىٰ.

❁❁❁

---

(١) وهو من المعلوم عند أهل العلم أنها قراءة جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخُزاعي، ونسبها إلىٰ الإمام أبي حنيفة، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي، وقد أثنىٰ الإمام ابن الجزري علىٰ الخزاعي ودافع عنه في غاية النهاية (٢/ ١٠٩)، وذكر أن وضع الكتاب المنسوب إلىٰ الإمام أبي حنيفة ليس منه، إنما هو من الحسن بن زياد الذي نسب هذه الحروف إلىٰ الإمام أبي حنيفة، والخُزاعي نفسه استغرب بعض هذه الأحرف ونقدها، كما ذكر الخطيب في تاريخه: (٢/ ١٥٧). انظر المنتهىٰ: (١/ ٦٤).

(٢) (١٧٧٠).

(٣) النشر: (١/ ٣٢).

النوع الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ مِنْهُمْ:

١- أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ(١).

٢- وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ(٢).

٣- وَالزُّجَاجُ(٣).

٤- وَالدَّانِيُّ(٤).

٥- وَالْعُمَانِيُّ(٥).

٦- وَالسَّجَاوَنْدِيُّ(٦) وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) في كتابه: القطع والائتلاف.
(٢) في كتابه: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل.
(٣) ذكر في كشف الظنون: (٢/ ١٤٧١).
(٤) في كتابه: المكتفىٰ في الوقف والابتدا.
(٥)في كتابه: المرشد، وهو مخطوط.
(٦)له فيه كتابان: صغير، وكبير وهو: علل الوقوف.

وَهُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ بِهِ يُعْرَفُ كَيْفَ أَدَاءُ الْقُرْآن.

وَالْأَصْلُ فيه ما أخرج النَّحَّاسُ(١) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عمر: «لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيُؤْتَىٰ الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ علىٰ محمد فَنَتَعَلَّمُ حَلاَلَهَا وَحَرَامَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْقُرْآنَ الْيَوْمَ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ».

قَالَ النَّحَّاسُ: «فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْأَوْقَافَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا»، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ثابت. انتهىٰ.

وَعَنْ عَلَيٍّ (٢)فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، قَالَ: «التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ، وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ».

وَفِي «النَّشْرِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ(٣): «وَفِي كَلَامِ عَلِيٍّ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ،

(١)القطع والائتلاف: (١/ ١٢).
(٢) النشر: (١/ ٢٠٩).
(٣) (١/ ٢٢٤).

وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ بُرْهَانٌ عَلَىٰ أَنَّ تَعَلُّمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعَلُّمُهُ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ».

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْوَقْفِ

اصْطَلَحَ الْأَئِمَّةُ لِأَنْوَاعِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ أَسْمَاءً، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ[1]: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ النَّاسُ فِي أَقْسَامِ الْوَقْفِ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ وَلَا مُنْحَصِرٍ، وَأَقْرَبُ مَا قُلْتُهُ فِي ضَبْطِهِ:

أَنَّ **الْوَقْفَ** يَنْقَسِمُ إِلَىٰ اخْتِيَارِيٍّ وَاضْطِرَارِيٍّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا أَنْ يَتِمَّ أَوْ لَا.

فَإِنْ تَمَّ كَانَ اخْتِيَارِيًّا، وكَوْنُهُ تَامًّا لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَلَّا يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا بَعْدَهُ الْبَتَّةَ أَيْ لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ فَهُوَ الْوَقْفُ الْمُسَمَّىٰ **بِالتَّامِّ** لِتَمَامِهِ الْمُطْلَقِ، يُوقَفُ عَلَيْهِ ويبتدأ بِمَا بَعْدَهُ.

[أَوْ يَكُونُ] لَهُ تَعَلُّقٌ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ **بِالْكَافِي** لِلِاكْتِفَاءِ بِهِ، وَاسْتِغْنَائِهِ عَمَّا بَعْدَهُ، وَاسْتِغْنَاءِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ.

---

(١) النشر: (١/ ٢٢٥).

وَإِنْ كَانَ التَّعَلُّقُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ مُفِيدٌ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ دُونَ الِابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ اضْطِرَارِيًّا وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْقَبِيحِ، لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مِنِ انْقِطَاعِ نَفَسٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَوْ لِفَسَادِ المعنىٰ.

وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا اخْتِيَارِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَقْفِ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُسْتَقِلٍّ بِالْمَعْنَىٰ مُوفٍ بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ فِي أَقْسَامِهِ كَأَقْسَامِ الْوَقْفِ الْأَرْبَعَةِ، وتتفاوت تَمَامًا وَكِفَايَةً وَحُسْنًا وَقُبْحًا بِحَسَبِ التَّمَامِ وَعَدَمِهِ، وَفَسَادِ الْمَعْنَىٰ وَإِحَالَتِهُ.

تَنْبِيهَاتٌ

الْأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَىٰ الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إليه، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ[1]: «إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْجَوَازَ الْأَدَائِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَحْسُنُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَرُوقُ فِي التِّلَاوَةِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا مَكْرُوهٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ تَحْرِيفَ الْقُرْآنِ وَخِلَافَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْثَمَ».

(١) النشر: (١/ ٢٣١).

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ[١] أيضـًا: «ليس كلما يَتَعَسَّفُهُ بَعْضُ الْمُعْرِبِينَ، أَوْ يَتَكَلَّفُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ، أَوْ يَتَأَوَّلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِمَّا يَقْتَضِي وَقْفًا أو ابتداءً، يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَمَّدَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْبَغِي تَحَرِّي الْمَعْنَىٰ الْأَتَمِّ وَالْوَقْفِ الْأَوْجَهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْوَقْفِ عَلَىٰ: ﴿وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ﴾، وَالِابْتِدَاءُ ﴿مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا﴾ عَلَىٰ مَعْنَىٰ النِّدَاءِ.

الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ[٢]: «لَا يَقُومُ بِالتَّمَامِ فِي الْوَقْفِ إِلَّا نَحْوِيٌّ عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْقَصَصِ، وَتَخْلِيصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ».

ضَوَابِطُ

كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ «الَّذِي» وَ«الَّذِينَ» يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتًا وَالْقَطْعُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ، إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الِابْتِدَاءُ بِهَا:

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ﴾ فِي الْبَقَرَةِ.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ فِيهَا وَفِي الْأَنْعَامِ أَيْضًا.

(١) النشر: (١/ ٢٣١).

(٢) القطع والائتلاف: (١/ ١٨).

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فِي البقرة.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ فِي بَرَاءةٌ.

﴿ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ﴾ فِي الْفُرْقَانِ.

﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ﴾ فِي غَافِرٍ، وَفِي «الْكَشَّافِ» (١): «فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَىٰ الْمَوْصُوفِ وَيَبْتَدِئَ بِـ«الَّذِي» إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الْقَطْعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلْتَهُ صِفَةً».

***

«كَلَّا» فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، مِنْهَا سَبْعَةٌ لِلرَّدْعِ اتِّفَاقًا فَيُوقَفُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ: ﴿عَهۡدًا ۝٧٨ كَلَّاۚ﴾، ﴿عِزًّا ۝٨١ كَلَّاۚ﴾ فِي مَرْيَمَ.

﴿أَن يَقۡتُلُونِ ۝١٤ قَالَ كَلَّاۖ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآۖ﴾ فِي الشُّعَرَاءِ.

﴿أَلۡحَقۡتُم بِهِۦ شُرَكَآءَۖ كَلَّاۚ﴾ فِي سَبَأٍ.

﴿أَنۡ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّآۖ﴾ فِي الْمُدَّثِّرِ.

﴿أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا﴾ فِي الْقِيَامَةِ.

---

(١) (٤/ ٨٢٤).

«بَلَىٰ» فِي الْقُرْآنِ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا؛ لتعليق ما بعدها بما قبلها، وهو سَبْعَةُ مَوَاضِعَ: فِي الْأَنْعَامِ: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾.

فِي النَّحْلِ: ﴿بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾.

فِي سَبَأٍ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾.

فِي الزُّمَرِ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ﴾.

فِي الْأَحْقَافِ: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾.

فِي التَّغَابُنِ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾.

فِي الْقِيَامَةِ: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ﴾.

الثَّانِي: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالِاخْتِيَارُ الْمَنْعُ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ: فِي البقرة: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

فِي الزُّمَرِ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ﴾.

فِي الزُّخْرُفِ: ﴿بَلَىٰ وَرُسُلُنَا﴾.

فِي الْحَدِيدِ: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾.

فِي تَبَارَكَ: ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا﴾.

الثَّالِثُ: مَا الِاخْتِيَارُ جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَهُوَ الْعَشَرَةُ الْبَاقِيَةُ.

❁❁❁

«**نَعَمْ**» فِي الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ[١]: فِي الْأَعْرَافِ: ﴿قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ﴾، وَ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾.

وَفِي الشُّعَرَاءِ: ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾.

وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَٰخِرُونَ﴾.

❁❁❁

(١) ذكر المصنف ثلاثة فقط.

النوع التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ
فِي بَيَانِ الْمَوْصُولِ لَفْظًا المفصول معنى

وهو نَوْعٌ مُهِمٌّ جَدِيرٌ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ، وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْوَقْفِ، وَلِذَا جَعَلْتُهُ عَقِبَهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ حَلُّ إِشْكَالَاتٍ وَكَشْفُ مُعْضِلَاتٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «النَّفِيس»(١): «قَدْ تَأْتِي الْعَرَبُ بِكَلِمَةٍ إِلَىٰ جَانِبِ كلمة أُخْرَىٰ كَأَنَّهَا مَعَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ﴾ هَذَا قَوْلُ الْمَلَأِ، فَقَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾.

وَمِثْلُهُ: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ انْتَهَىٰ كَلَامُهَا، فَقَالَ يُوسُفُ ذَلِكَ: ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾.

وَمِثْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ هَذَا مُنْتَهَىٰ قَوْلِهَا، فَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾».

❁❁❁

(١) وهو من مؤلفاته، ذكره الحاج خليفة في كشف الظنون: (٢/ ١٩٧٠).

النوع الثَّلاثُونَ

فِي الإمَالَةِ وَالْفَتْحِ وَمَا بَيْنَهُمَا

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ مِنْهُمُ ابْنُ الْقَاصِحِ.

قال الدَّانِيُّ:[1] «الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَاشِيَّتَانِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ».

قَالَ: «فَالْإِمَالَةُ لَا شَكَّ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَمَنْ لُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا».

أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2]: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَلِفَ وَالْيَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ».

قَالَ: «يَعْنِي بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ التَّفْخِيمَ وَالْإِمَالَةَ».

الْإِمَالَةُ: أَنْ يَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ كَثِيرًا، وَهُوَ الْمَحْضُ.

---

(١) الموضح لمذاهب القرّاء واختلافهم في الفتح والإمالة: (١٤٧).
(٢) المصدر السابق: (١٧٢).

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْإِضْجَاعُ وَالْبَطْحُ وَالْكَسْرُ، قَلِيلًا: وَهُوَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: التَّقْلِيلُ وَالتَّلْطِيفُ، وَبَيْنَ بَيْنَ فَهِيَ قِسْمَانِ:

شَدِيدَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالشَّدِيدَةُ يُجْتَنَبُ مَعَهَا الْقَلْبُ الْخَالِصُ، وَالْإِشْبَاعُ الْمُبَالَغُ فِيهِ، وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ الْفَتْحِ الْمُتَوَسِّطِ والإمالة الشديدة.

وَأَمَّا الْفَتْحُ: فَهُوَ فَتْحُ الْقَارِئِ فَاهُ بِلَفْظِ الْحَرْفِ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّفْخِيمُ، وَهُوَ شَدِيدٌ وَمُتَوَسِّطٌ.

فَالشَّدِيدُ هُوَ نِهَايَةُ فَتْحِ الشَّخْصِ فَاهُ بِذَلِكَ الْحَرْفِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ بَلْ هُوَ مَعْدُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالْمُتَوَسِّطُ مَا بَيْنَ الْفَتْحِ الشَّدِيدِ وَالْإِمَالَةِ المتوسطة.

قال الدَّانِيُّ(١): «وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْفَتْحِ مِنَ الْقُرَّاءِ».

وَالْكَلَامُ فِي الْإِمَالَةِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

[الأول] أَسْبَابُهَا: قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ(٢): «وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْكَسْرَةُ.

(١) الموضح: (١٥٢).
(٢)النشر: (٢/ ٣٢).

وَالثَّانِي: الْيَاءُ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ مَحَلِّ الإِمَالَة مِنَ الْكَلِمَة أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ.

وَيَكُونُ أَيْضًا مُقَدَّرًا فِي مَحَلِّ الْإِمَالَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ غَيْرَ مَوْجُودَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَلَا مُقَدَّرَتَيْنِ فِي مَحَلِّ الْإِمَالَةِ، وَلَكِنَّهُمَا مِمَّا يَعْرِضُ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِ الْكَلِمَةِ.

وَقَدْ تُمَالُ الْأَلِفُ أَوِ الْفَتْحَةُ لِأَجْلِ أَلِفٍ أُخْرَىٰ، أَوْ فَتْحَةٍ أُخْرَىٰ مُمَالَةٍ وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ إِمَالَةٌ لِأَجْلِ إِمَالَةٍ»، وَقَدْ تُمَالُ الْأَلِفُ تَشْبِيهًا بِالْأَلِفِ الْمُمَالَةِ.

[الثَّانِي] وُجُوهُهَا: أَرْبَعَةٌ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ، أَصْلُهَا اثْنَانِ: الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِشْعَارُ.

فَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ فَقِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ فِيمَا أُمِيلَ لِسَبَبٍ مَوْجُودٍ فِي اللَّفْظِ وَفِيمَا أُمِيلَ لِإِمَالَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ اللِّسَانِ ومجاورة النطق بالحرف الممال لسبب الْإِمَالَةِ، مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَعَلَىٰ نَمَطٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْإِشْعَارُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

إِشْعَارٌ بِالْأَصْلِ.

وَإِشْعَارٌ بِمَا يَعْرَضُ فِي الْكَلِمَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَإِشْعَارٌ بِالشَّبَهِ الْمُشْعِرِ بِالْأَصْلِ.

[الثَّالث] فَائِدَتُهَا: سُهُولَةُ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ بِالْفَتْحِ وَيَنْحَدِرُ بِالْإِمَالَةِ وَالِانْحِدَارُ أَخَفُّ عَلَىٰ اللِّسَانِ مِنْ الِارْتِفَاعِ.

[الرَّابع] مَنْ أَمَالَ: كُلُّ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمِلْ شَيْئًا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

[الخَامس] مَا يُمَالُ: مَوْضِعُ اسْتِيعَابِهِ كُتُبُ الْقِرَاءَاتِ وَالْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي الْإِمَالَةِ.

النوع الْحَادِي وَالثَّلاثُون

فِي الإِدْغَامِ وَالإِظْهَارِ وَالإِخْفَاءِ وَالإِقْلابِ

الْإِدْغَامُ: هُوَ اللَّفْظُ بِحَرْفَيْنِ حَرْفًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ:

فَالْكَبِيرُ: مَا كَانَ أَوَّلُ الْحَرْفَيْنِ فِيهِ مُتَحَرِّكًا، سَوَاءٌ كَانَا مِثْلَيْنِ، أَمْ جِنْسَيْنِ، أَمْ مُتَقَارِبَيْنِ، وَسُمِّيَ كَبِيرًا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ، إِذِ الْحَرَكَةُ أَكْثَرُ مِنَ السُّكُونِ.

وَقِيلَ: لِتَأْثِيرِهِ فِي إِسْكَانِ الْمُتَحَرِّكِ قَبْلَ إِدْغَامِهِ.

وَالْمَشْهُورُ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ هُوَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ.

وَوَجْهُهُ: طَلَبُ التَّخْفِيفِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْقِرَاءَاتِ لَمْ يَذْكُرُوهُ الْبَتَّةَ.

قَالَ فِي «تَقْرِيبِ النَّشْرِ»[1]: وَنَعْنِي بِالْمُتَمَاثِلَيْنِ مَا اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَصِفَةً، وَالْمُتَجَانِسَيْنِ مَا اتَّفَقَا مَخْرَجًا واخْتَلَفَا صِفَةً، وبالمتقاربين مَا تَقَارَبَا مَخْرَجًا أَوْ صِفَةً.

---

(١) صفحة: (٩).

فَأَمَّا الْمُدْغَمُ مِنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فَوَقَعَ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ: الْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالثَّاءُ، وَالْحَاءُ، وَالرَّاءُ، وَالسِّينُ، وَالْعَيْنُ، وَالْغَيْنُ، وَالْفَاءُ، وَالْقَافُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ، وَالْمِيمُ، وَالنُّونُ، وَالْوَاوُ، وَالْهَاءُ، وَالْيَاءُ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَلْتَقِيَ الْمِثْلَانِ خطًّا، وأن يكونا مِنْ كَلِمَتَيْنِ، فَإِنِ الْتَقَيَا مِنْ كَلِمَةٍ فَلَا يُدْغَمُ إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ نَحْوُ: ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾، وَ:﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾، وألا يكون الأول تاء ضمير المتكلم أَوْ خِطَابًا، وَلَا مُشَدَّدًا، وَلَا مُنَوَّنًا.

وَأَمَّا الْمُدْغَمُ مِنَ الْمُتَجَانِسَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ فَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا يَجْمَعُهَا: «رُضْ سَنَشُدُّ حُجَّتَكَ بِذُلِّ قَثْمٍ».

وَشَرْطُهُ: أَلَّا يَكُونَ الْأَوَّلُ مُشَدَّدًا، وَلَا مُنَوَّنًا، وَلَا تَاءَ ضَمِيرٍ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ الصَّغِيرُ: فَهُوَ مَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِيهِ سَاكِنًا، وَهُوَ وَاجِبٌ وَمُمْتَنِعٌ وَجَائِزٌ.

وَالَّذِي جَرَتْ عَادَةُ الْقُرَّاءُ بِذِكْرِهِ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ هُوَ الْجَائِزُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: إِدْغَامُ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةٍ فِي حُرُوفٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَيَنْحَصِرُ فِي: «إِذْ» وَ«قَدْ» وَ«تَاءِ التَّأْنِيثِ» وَ«هَلْ» وَ«بَلْ».

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِدْغَامُ حُرُوفٍ قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا، وَهِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا

اخْتُلِفَ فِيهَا.

تَذْنِيبٌ

يَلْحَقُ بِالْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ قِسْمٌ آخَرَ اخْتُلِفَ فِي بَعْضِهِ، وَهُوَ أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَلَهُمَا أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ: إِظْهَارٌ، وَإِدْغَامٌ، وَإِقْلَابٌ، وَإِخْفَاءٌ.

فَالْإِظْهَارُ [فِي] سِتَّةِ أَحْرُفٍ: وَهِيَ حُرُوفُ الْحَلْقِ:

الْهَمْزَةُ، وَالْهَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْحَاءُ، وَالْغَيْنُ، والخاء.

وَالْإِدْغَامُ فِي سِتَّةٍ: حَرْفَانِ بِلَا غُنَّةٍ، وَهُمَا اللَّامُ وَالرَّاءُ.

وَأَرْبَعَةٌ بِغُنَّةٍ وَهِيَ: النُّونُ، وَالْمِيمُ، وَالْيَاءُ، وَالْوَاوُ.

وَالْإِقْلَابُ عِنْدَ حَرْفٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْبَاءُ، بِقَلْبِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا خَاصَّةً فَتُخْفَىٰ بِغُنَّةٍ.

وَالْإِخْفَاءُ عِنْدَ بَاقِي الْحُرُوفِ.

وَالْإِخْفَاءُ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْغُنَّةِ مَعَهُ.

النوع الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ
فِي المَدِّ وَالْقَصْرِ

أَفْرَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ بِالتَّصْنِيفِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْمَدِّ مَا أخرجه سعيد بن مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(١): «عن مَسْعُودُ بْنُ يَزِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَقَرَأَ الرَّجُلُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْرَأَكَهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فَمَدَّ».

وَهَذَا حديثٌ حَسَنٌ نَصٌّ فِي الْبَابِ.

الْمَدُّ: عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةِ مَطٍّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَىٰ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ دُونَهُ.

وَالْقَصْرُ: تَرْكُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِبْقَاءُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ عَلَىٰ حَالِهِ.

وَحَرْفُ الْمَدِّ:

---

(١) في سننه: (٥/ ٢٥٧).

الأَلِف مطلقًا.

والواو السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا.

وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا.

وَسَبَبُهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ:

فَاللَّفْظِيُّ: إِمَّا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.

فَالْهَمْزُ يَكُونُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَقَبْلَهُ.

فَالثَّانِي، نَحْوُ: ﴿ءادم﴾، وَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ الْمُتَّصِلُ، نَحْوُ: ﴿شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ آخرَ كَلِمَةٍ وَالْهَمْزُ أَوَّلُ أُخْرَىٰ فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ، نَحْوُ: ﴿بِمَآ أَنزَلَ﴾.

وَالسُّكُونُ:

إِمَّا لَازِمٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَالَيْهِ، نَحْوُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أَوْ عَارِضٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْوَقْفِ وَنَحْوِهِ، نحو: ﴿ٱلْعِبَادِ﴾ حَالَةَ الْإِدْغَامِ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ: فَهُوَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ وَهُوَ سَبَبٌ قَوِيٌّ مَقْصُودٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ مِنَ اللَّفْظِيِّ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

النوع الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ
فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ

اعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَ لَمَّا كَانَ أَثْقَلَ الْحُرُوفِ نُطْقًا وَأَبْعَدَهَا مَخْرَجًا تَنَوَّعَ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهِ بِأَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ.

وَأَحْكَامُ الْهَمْزِ كَثِيرَةٌ، وَالَّذِي نُورِدُهُ هُنَا أَنَّ تَحْقِيقَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: النَّقْلُ لِحَرَكَتِهِ إِلَىٰ السَّاكِنِ قَبْلَهُ فَيَسْقُطُ.

وَثَانِيهَا: الْإِبْدَالُ، بِأَنْ تُبْدَلَ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

ثَالِثُهَا: التَّسْهِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرَكَتِهَا.

رَابِعُهَا: الْإِسْقَاطُ بِلَا نَقْلٍ.

أسود ١١١ ١١١ أحمر

النوع الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ
فِي كَيْفِيَّةِ تحمُّلِه

اعْلَمْ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ الْأُمَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِي وَالْعَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَتَعْلِيمُهُ أَيْضًا فرض كفاية، وهو من أَفْضَلُ الْقُرَبِ.

فَفِي الصَّحِيحِ[1]: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وَأَوْجُهُ التَّحَمُّلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَالسَّمَاعُ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَالْمُنَاوَلَةُ، وَالْإِجَازَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْإِعْلَامُ، وَالْوِجَادَةُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا يَأْتِي هُنَا لِمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَهِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَأَمَّا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهِ هُنَا، وَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا كَيْفِيَّةُ الْأَدَاءِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْأَدَاءِ كَهَيْئَتِهِ.

(١) صحيح البخاري: (٥٠٢٧).

وَمِمَّا يَدُلُّ لِلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ عَرْضُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ جِبْرِيلَ فِي رَمَضَانَ كُلَّ عَامٍ.

وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ حَالُهُمْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الشَّيْخُ مُشْتَغِلًا بِشُغْلٍ آخَرَ كَنَسْخٍ وَمُطَالَعَةٍ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ بَلْ يَكْفِي وَلَوْ مِنَ الْمُصْحَفِ.

فَصْلٌ

كَيْفِيَّاتُ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثٌ:

أَحَدُهَا: التَّحْقِيقُ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ، وَاعْتِمَادِ الْإِظْهَارِ وَالتَّشْدِيدَاتِ، وَبَيَانِ الْحُرُوفِ وَتَفْكِيكِهَا، وَإِخْرَاجِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ وَالتَّرَسُّلِ وَالتُّؤَدَةِ، وَمُلَاحَظَةِ الْجَائِزِ مِنَ الْوُقُوفِ بِلَا قَصْرٍ، وَلَا اخْتِلَاسٍ، وَلَا إِسْكَانِ مُحَرَّكٍ، وَلَا إِدْغَامِهِ.

الثَّانِيَةُ: الْحَدْرُ، وَهُوَ إِدْرَاجُ الْقِرَاءَةِ وَسُرْعَتُهَا وَتَخْفِيفُهَا بِالْقَصْرِ، وَالتَّسْكِينِ، وَالِاخْتِلَاسِ، وَالْبَدَلِ، وَالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ مُرَاعَاةِ إِقَامَةِ الْإِعْرَابِ، وَتَقْوِيمِ اللَّفْظِ، وَتَمَكُّنِ الْحُرُوفِ بِدُونِ بَتْرِ

حُرُوفِ الْمَدِّ، وَاخْتِلَاسِ أَكْثَرِ الْحَرَكَاتِ، وَذَهَابِ صَوْتِ الْغُنَّةِ، وَالتَّفْرِيطِ إِلَىٰ غَايَةٍ لَا تَصِحُّ بِهَا الْقِرَاءَةُ، وَلَا تُوصَفُ بِهَا التِّلَاوَةُ.

الثَّالِثَةُ: التَّدْوِيرُ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْحَدْرِ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ عَنْ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْقُرَّاءِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ.

فَصْلٌ

فِي كَيْفِيَّةِ الأَخْذِ بِإِفْرَادِ الْقِرَاءَاتِ وَجَمْعِهَا

الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَخْذُ كُلِّ خَتْمَةٍ بِرِوَايَةٍ، لَا يَجْمَعُونَ رِوَايَةً إِلَىٰ غَيْرِهَا إِلَىٰ أَثْنَاءَ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ، فَظَهَرَ جَمْعُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْخَتْمَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْمَحُونَ بِهِ إِلَّا لِمَنْ أَفْرَدَ الْقِرَاءَاتِ وَأَتْقَنَ طُرُقَهَا، وَقَرَأَ لِكُلِّ قَارِئٍ بِخَتْمَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، بَلْ إِذَا كَانَ لِلشَّيْخِ راويان قرؤوا لِكُلِّ رَاوٍ بِخَتْمَةٍ، ثُمَّ يَجْمَعُونَ لَهُ وَهَكَذَا.

وَتَسَاهَلَ قَوْمٌ فَسَمَحُوا أَنْ يُقْرَأَ لِكُلِّ قَارِئٍ مِنَ السَّبْعَةِ بِخَتْمَةٍ سِوَىٰ نَافِعٍ وَحَمْزَةَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِخَتْمَةٍ لِقَالُونَ، ثُمَّ خَتْمَةٍ لِوَرْشٍ، ثُمَّ خَتْمَةٍ لِخَلَفٍ، ثُمَّ خَتْمَةٍ لِخَلَّادٍ، وَلَا يَسْمَحُ أَحَدٌ بِالْجَمْعِ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، نَعَمْ إِذَا رَأَوْا

شَخْصًا أَفْرَدَ وَجَمَعَ عَلَىٰ شَيْخٍ مُعْتَبَرٍ، وَأُجِيزَ وَتَأَهَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ الْقِرَاءَاتِ فِي خَتْمَةٍ لَا يُكَلِّفُونَهُ الْإِفْرَادَ لِعِلْمِهِمْ بِوُصُولِهِ إِلَىٰ حَدِّ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِتْقَانِ.

ثُمَّ لَهُمْ فِي الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَمْعُ بِالْحَرْفِ؛ بِأَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَلِمَةٍ فِيهَا خُلْفٌ أَعَادَهَا بِمُفْرَدِهَا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَقِفَ عَلَيْهَا إِنَّ صَلَحَتْ لِلْوَقْفِ، وَإِلَّا وَصَلَهَا بِآخِرِ وَجْهٍ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْوَقْفِ.

وَإِنْ كَانَ الْخُلْفُ يَتَعَلَّقُ بِكَلِمَتَيْنِ كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ وَقَفَ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَاسْتَوْعَبَ الْخِلَافَ، وَانْتَقَلَ إِلَىٰ مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمِصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَوْثَقُ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَأَخَفُّ عَلَىٰ الْآخِذِ، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ رَوْنَقِ الْقِرَاءَةِ وَحُسْنِ التِّلَاوَةِ.

الثَّانِي: الْجَمْعُ بِالْوَقْفِ؛ بِأَنْ يَشْرَعَ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَدَّمَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ وَقْفٍ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَىٰ الْقَارِئِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْفِ، ثُمَّ يَعُودَ وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ، وَهُوَ أَشَدُّ اسْتِحْضَارًا وَأَشَدُّ اسْتِظْهَارًا، وَأَطْوَلُ زَمَنًا، وَأَجْوَدُ مَكَانًا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْآيَةِ عَلَىٰ هَذَا الرَّسْمِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالتَّلْفِيقِ وَخَلْطُ قِرَاءَةٍ بِأُخْرَىٰ فَسَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي النَّوْعِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ وَالرِّوَايَاتُ وَالطُّرُقُ وَالْأَوْجُهُ فَلَيْسَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَدَعَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ يُخِلَّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ خَلَلٌ فِي إِكْمَالِ الرِّوَايَةِ، إِلَّا الْأَوْجُهَ فَإِنَّهَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّخْيِيرِ.

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يُقْرَأُ حَالَ الْأَخْذِ فَقَدْ كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ عَشْرِ آيَاتٍ لِكَائِنٍ مَنْ كَانَ وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَرَأَوْهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْآخِذِ.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ[1]: «والذي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْأَخْذُ فِي الْإِفْرَادِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَفِي الْجَمْعِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَلَمْ يَحُدَّ لَهُ آخَرُونَ حَدًّا وَهُوَ اخْتِيَارُ السَّخَاوِيِّ[2]».

وَقَدْ لَخَّصْتُ هَذَا النَّوْعَ وَرَتَّبْتُ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ، وَهُوَ نَوْعٌ مُهِمٌّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَارِئُ كَاحْتِيَاجِ الْمُحَدِّثِ إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

---

(١) النشر: (٢/ ١٩٧).

(٢) جمال القرّاء: (٢/ ٤٤٧).

النوع الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

فِي آدَابِ تِلاوَتِهِ وَتَالِيه

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ» وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَفِي «الْأَذْكَارِ» جُمْلَةً مِنَ الْآدَابِ، وَأَنَا أُلَخِّصُهَا هُنَا، وَأَزِيدُ عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا، وَأُفَصِّلُهَا مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا.

مَسْأَلَةٌ

يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ مُثْنِيًا عَلَىٰ مَنْ كَانَ ذَلِكَ دأبه ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**».

مَسْأَلَةٌ

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ

(١) صحيح البخاري: (٥٠٢٥)، صحيح مسلم: (٨١٥).

إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ[١].

مَسْأَلَةٌ

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ[٢]: «وَكَرِهَهَا الشَّعْبِيُّ فِي الْحُشِّ وَبَيْتِ الرَّحَا وَهِيَ تَدُورُ».

مَسْأَلَةٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلًا مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُطْرِقًا رَأْسَهُ.

مَسْأَلَةٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ تَعْظِيمًا وَتَطْهِيرًا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ[٣] عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَالْبَزَّارُ[٤] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**».

---

(١) سنن أبي داود: (١٧).

(٢) المجموع: (٢/ ١٨٩).

(٣) (٢٩١).

(٤) (٦٠٣).

مَسْأَلَةٌ

وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أَيْ أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ.

مَسْأَلَةٌ

وَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٌ.

مَسْأَلَةٌ

يُسَنُّ التَّرْتِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾، وفِي الْبُخَارِيِّ[1]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ ﴿ٱللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ و ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ وَيَمُدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ﴾».

مَسْأَلَةٌ

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، وَالْمَطْلُوبُ الْأَهَمُّ.

---

(١) (٥٠٤٦).

وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِالتَّفْكِيرِ فِي مَعْنَىٰ مَا يَلْفِظُ بِهِ، فَيَعْرِفُ مَعْنَىٰ كُلِّ آيَةٍ، وَيَتَأَمَّلُ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ، وَيَعْتَقِدُ قَبُولَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا قَصَّرَ عَنْهُ فِيمَا مَضَىٰ اعْتَذَرَ وَاسْتَغْفَرَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ اسْتَبْشَرَ وَسَأَلَ، أَوْ عَذَابٍ أَشْفَقَ وَتَعَوَّذَ، أَوْ تَنْزِيهٍ نَزَّهَ وَعَظَّمَ، أَوْ دُعَاءٍ تَضَرَّعَ وَطَلَبَ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ(١) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ».

مَسْأَلَةٌ

لَا بَأْسَ بِتَكْرِيرِ الْآيَةِ وَتَرْدِيدِهَا.

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾» الْآيَةَ.

مَسْأَلَةٌ

يُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) (٧٧٢).

(٢) في سننه: (١٠١٠).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] حَدِيثُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

مَسْأَلَةٌ

يُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِحَدِيثِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ[٢]: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا**»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ حَدِّ التَّمْطِيطِ.

مَسْأَلَةٌ

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْإِسْرَارَ وَخَفْضَ الصَّوْتِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»[٣]: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ[٤]: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ،**

(١) صحيح البخاري: (٥٠٥٠)، صحيح مسلم: (٨٠٠).
(٢) (٣٥٤٤).
(٣) صحيح البخاري: (٥٠٢٤)، صحيح مسلم: (٧٩٢).
(٤) (١٣٣٣).

وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ[(١)]: «وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ، أَوْ تَأَذَّىٰ مُصَلُّونَ، أَوْ نِيَامٌ بِجَهْرِهِ.

وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ السَّامِعِينَ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَىٰ الْفِكْرِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ».

مَسْأَلَةٌ

الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: «أَدِيموا النَّظَرَ في المُصْحَفِ».

مَسْأَلَةٌ

يُكْرَهُ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ لِمُكَالَمَةِ أَحَدٍ.

---

(١) المجموع: (٢/ ١٩٢).

(٢) الشعب: (٢٢٣٠).

قَالَ الْحَلِيمِيُّ[(١)]: «لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيْهِ كَلَامُ غَيْرِهِ».

وَأَيَّدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا فِي «الصَّحِيحِ»[(٢)]: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ».

مَسْأَلَةٌ

وَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَا، فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجِهَا.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ يُذْهِبُ إِعْجَازَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ

لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ[(٣)].

مَسْأَلَةٌ

الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَلَوْ فَرَّقَ السُّوَرَ أَوْ عَكَسَهَا جَازَ، وَتَرَكَ الْأَفْضَلَ».

---

(١) المنهاج: (٢/ ٢٢٩).
(٢) صحيح البخاري: (٤٥٢٦).
(٣) التمهيد: (٣/ ٤٨٩).

قَالَ: «وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَىٰ أَوَّلِهَا فَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ مَنْعِهِ».

قُلْتُ: وَفِيهِ أَثَرٌ، أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ(١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، قَالَ: «ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ».

وَأَمَّا خَلْطُ سُورَةٍ بِسُورَةٍ فَعَدَّ الْحَلِيمِيُّ(٢) تَرْكَهُ مِنَ الْآدَابِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السورة**» قال: خلطت الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ.

فَقَالَ: «**اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَىٰ وَجْهِهَا** - أَوْ قَالَ - **عَلَىٰ نَحْوِهَا**».

مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٤) مَوْصُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ آخِرِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ(٥) الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ آيَةٍ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

---

(١) المعجم الكبير: (٨٨٤٦).
(٢) المنهاج: (٢/ ٢٣٨).
(٣) فضائل القرآن: (١/ ٣٦٠).
(٤) السنن: (١٣٣٠).
(٥) الانتصار: (٢٢٣).

أسود ١٢٤

١٢٤ أحمر

مَسْأَلَةٌ

يُسَنُّ الِاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ بِحُضُورِ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

مَسْأَلَةٌ

يُسَنُّ السُّجُودُ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ.

مَسْأَلَةٌ

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ أُنْسِيتُهَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ[1] فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري: (٥٠٣٩)، صحيح مسلم: (٧٩٠).

النوع السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ، مِنْهُمْ:

١- أَبُو عُبَيْدَةَ.

٢- وَأَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ(١).

٣- وَابْنُ دُرَيْدٍ(٢).

وَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابُ الْعُزَيْزِيِّ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا «الْمُفْرَدَاتُ» لِلرَّاغِبِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(٣): «وحيث رأيتَ في كتاب التَّفْسِيرِ «قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي»، فَالْمُرَادُ بِهِ مُصَنِّفُو الْكُتُبِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَالزَّجَّاجِ، وَالْفَرَّاءِ، وَالْأَخْفَشِ، وَابْنِ الأنباري» انْتَهَىٰ.

---

(١) في كتابه: (ياقوتة الصراط) وهو مطبوع.

(٢) ولم يكمله.

(٣) البرهان: (١/ ٣٩٤).

فَصْلٌ

مَعْرِفَةُ هَذَا الْفَنِّ للمُفَسِّر ضروري.

قَالَ فِي «الْبُرْهَانِ»[١]: «وَيَحْتَاجُ الْكَاشِفُ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلْمِ اللُّغَةِ أَسْمَاءً وَأَفْعَالًا وَحُرُوفًا، فَالْحُرُوفُ لِقِلَّتِهَا تَكَلَّمَ النُّحَاةُ عَلَىٰ مَعَانِيهَا، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَأَمَّا الأسماء والأفعال فتأخذ مَنْ كُتُبِ عِلْمِ اللُّغَةِ، وَأَكْبَرُهَا كِتَابُ ابْنِ السِّيدِ، وَمِنْهَا «التَّهْذِيبُ» لِلْأَزْهَرِيِّ، وَ«الْمُحْكَمُ» لِابْنِ سِيدَهْ، وَ«الْجَامِعُ» لِلْقَزَّازِ، وَ«الصِّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ، وَ«الْبَارِعُ» لِلْفَارَابِيِّ، وَ«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» لِلصَّاغَانِيِّ.

وَمِنَ الْمَوْضُوعَاتِ فِي الْأَفْعَالِ: كِتَابُ ابْنِ الْقُوطِيَّةِ[٢]، وَابْنِ طَرِيفٍ[٣]، وَالسَّرَقُسْطِيِّ[٤]، وَمِنْ أَجْمَعِهَا كِتَابُ ابْنِ الْقَطَّاعِ»[٥].

قُلْتُ: وَأَوْلَىٰ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

(١) المصدر السابق.
(٢) واسمه: (تصاريف الأفعال) مطبوع.
(٣) وكتابه (الأفعال) هذَّب فيه كتاب شيخه ابن القوطية.
(٤) وكتابه (الأفعال) بسط فيه كتاب ابن القوطية وزاد فيه، وهو مطبوع.
(٥) وكتابه (الأفعال) هذَّب فيه كتاب ابن القوطية وابن طريف وغيرهما، وهو مطبوع.

فَصْلٌ

قال ابن الأنباري[١]: «قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرًا الِاحْتِجَاجُ عَلَىٰ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَمُشْكِلِهِ بِالشِّعْرِ، وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ - لَا عِلْمَ لَهُمْ - عَلَىٰ النَّحْوِيِّينَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ جَعَلْتُمِ الشِّعْرَ أَصْلًا لِلْقُرْآنِ، وَقَالُوا: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِالشِّعْرِ عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؟!».

قَالَ[٢]: «وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّا جَعَلْنَا الشِّعْرَ أَصْلًا لِلْقُرْآنِ، بَلْ أَرَدْنَا تَبْيِينَ الْحَرْفِ الْغَرِيبِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالشِّعْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ. فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ رَجَعْنَا إِلَىٰ دِيوَانِهَا فَالْتَمَسْنَا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ».

ثُمَّ أَخْرَجَ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّ الشِّعْرَ دِيوَانُ الْعَرَبِ».

---

(١) إيضاح الوقف والابتداء: (١/ ٦١،٩٩،١٠٠).
(٢) إيضاح الوقف والابتداء: (١/ ١٠٠).
(٣) إيضاح الوقف والابتداء: (١/ ١٢٠).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِهِ»[1]: «وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ فَيُنْشِدُ فِيهِ الشِّعْرَ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «يَعْنِي كَانَ يَسْتَشْهِدُ بِهِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ».

(١) (٢/ ١٧٣).

النوع السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ
فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْحِجَازِ

تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي النَّوْعِ السَّادِسَ عَشَرَ وَنُورِدُ هُنَا أَمْثِلَةَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾، قَالَ: «الْغِنَاءُ وَهِيَ يَمَانِيَةٌ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «هِيَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٢)]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا الْأَرَائِكُ حَتَّىٰ لَقِينَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْأَرِيكَةَ عِنْدَهُمْ: الْحَجَلَةُ فِيهَا السَّرِيرُ».

وَأَخْرَجَ عَنْ عِكْرِمَةَ[(٣)] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾، قَالَ: «هِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ يَقُولُونَ: زَوَّجْنَا فُلَانًا بِفُلَانَةٍ».

وَأَخْرَجَ عَنِ الضَّحَّاكِ[(٤)] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، قَالَ: «عِنَبًا بِلُغَةِ

---

(١) في فضائله: (٢/ ١٧٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الدر المنثور: (٧/ ٤٢١).
(٤) تفسير ابن أبي حاتم: (٦/ ٢٠٣٤).

أَهْلِ عُمَانَ، يُسَمَّوْنَ الْعِنَبَ خَمْرًا».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ»[(١)]: «فِي الْقُرْآنِ مِنَ اللُّغَاتِ خَمْسُونَ لُغَةً».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)]: «قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ. مَعْنَاهُ عِنْدِي الْأَغْلَبُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ لُغَةِ قُرَيْشٍ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَنَحْوِهَا، وَقُرَيْشٌ لَا تَهْمِزُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ[(٣)]: «أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ التَّمِيمِيِّينَ، كَالْإِدْغَامِ فِي ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ﴾، وفي ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾، فَإِنَّ إِدْغَامَ الْمَجْزُومِ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَلِهَذَا قَلَّ، وَالْفَكُّ لُغَةُ الْحِجَازِ وَلِهَذَا كَثُرَ نَحْوُ: ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾، ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾».

قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَىٰ نَصْبِ: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾؛ لأن لغة الحجاز بين الْتِزَامُ النَّصْبِ فِي الْمُنْقَطِعِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ نَصْبِ ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾؛ لِأَنَّ لُغَتَهُمْ إِعْمَالُ «مَا»».

(١) تفسير الألوسي: (٧/ ١٧٧).

(٢) التمهيد: (٣/ ٤٨٢).

(٣) شرح الكافية الشافية: (٤/ ٢١٩٠).

وَزَعَمَ الزَّمَخْشَرِيُّ[١] فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ جَاءَ عَلَىٰ لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ.

(١) الكشاف: (٣/ ٣٧٨).

النوع الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ

قَدْ أَفْرَدْتُ فِي هَذَا النَّوْعِ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ: «الْمُهَذَّبَ فِيمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ»[(١)].

اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِهِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ النَّكِيرَ عَلَىٰ الْقَائِلِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[(٢)]: «إِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْقَوْلَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ كذا بِالنَّبَطِيَّةِ فَقَدْ أَكْبَرَ الْقَوْلَ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ[(٣)]: «مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوِ الْحَبَشِيَّةِ، أَوِ النَّبَطِيَّةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا اتَّفَقَ فِيهَا

(١) وهو مطبوع.
(٢) مجاز القرآن: (١/ ١٧).
(٣) في تفسيره: (١/ ١٥).

تَوَارُدُ اللُّغَاتِ فَتَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ وَالْفُرْسُ وَالْحَبَشَةُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ».

وَقَالَ غَيْرُهُ(١): «بَلْ كَانَ لِلْعَرَبِ الْعَارِبَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ بَعْضُ مُخَالَطَةٍ لِسَائِرِ الْأَلْسِنَةِ فِي أَسْفَارٍ لَهُمْ، فَعَلِقَتْ مِنْ لُغَاتِهِمْ أَلْفَاظًا غَيَّرَتْ بَعْضَهَا بِالنَّقْصِ مِنْ حُرُوفِهَا، وَاسْتَعْمَلَتْهَا فِي أَشْعَارِهَا وَمُحَاوَرَاتِهَا، حَتَّىٰ جَرَتْ مَجْرَىٰ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَوَقَعَ بِهَا الْبَيَانُ، وَعَلَىٰ هَذَا الْحَدِّ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ».

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَرَبِيَّةٌ صِرْفَةٌ، وَلَكِنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ الْأَكَابِرِ الْجِلَّةِ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ: ﴿فَاطِرِ﴾ وَ «فَاتِحٍ»(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيٌّ»(٣).

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ وُقُوعِهِ فِيهِ(٤)، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَالْقَصِيدَةُ الْفَارِسِيَّةُ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا بِلَفْظَةٍ فِيهَا عَرَبِيَّةٍ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) هو ابن عطية في المحرر الوجيز: (١/ ٣٦).

(٢) يعني في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾، كما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/ ١٥٢٣).

(٣) الرسالة: (٤٢).

(٤) المستصفىٰ من علم الأصول: (١/ ٢٠١).

﴿ءَاْعۡجَمِيٞ وَعَرَبِيٞ﴾ بِأَنَّ الْمَعْنَىٰ مِنَ السِّيَاقِ: أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ! وَاسْتَدَلُّوا بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْعَ صَرْفِ نحو ﴿إِبۡرَٰهِيمُ﴾ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ.

وَرُدَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، فَالْكَلَامُ فِي غَيْرِهَا، فوُجِّه بِأَنَّهُ إِذَا اتُّفِقَ عَلَىٰ وُقُوعِ الْأَعْلَامِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِ الْأَجْنَاسِ.

وَأَقْوَىٰ مَا رَأَيْتُهُ لِلْوُقُوعِ - وَهُوَ اخْتِيَارِي - مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1]، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: «فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ». وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ حِكْمَةَ وُقُوعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ حَوَىٰ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَنَبَأَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ وَالْأَلْسُنِ؛ لِتَتِمَّ إِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَاخْتِيرَ لَهُ مِنْ كُلِّ لُغَةٍ أَعْذَبُهَا وَأَخَفُّهَا وَأَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالًا لِلْعَرَبِ.

وأيضًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إِلَىٰ كُلِّ أُمَّةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ الْمَبْعُوثِ بِهِ مِنْ لِسَانِ كُلِّ قَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ بِلُغَةِ قَوْمِهِ هُوَ.

---

(١) في تفسيره: (١/ ١٤).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[(١)] بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ الْقَوْلَ بِالْوُقُوعِ عَنِ الْفُقَهَاءِ والمنع عن الْعَرَبِيَّةِ: «وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ تَصْدِيقُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ أُصُولُهَا أَعْجَمِيَّةٌ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، لَكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَرَبِ فَعَرَّبَتْهَا بِأَلْسِنَتِهَا، وَحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَىٰ أَلْفَاظِهَا فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَدِ اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَهُوَ صَادِقٌ، وَمَنْ قَالَ أَعْجَمِيَّةٌ فَصَادِقٌ». وَمَالَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ الْجَوَالِيقِيُّ[(٢)] وَابْنُ الْجَوْزِيِّ[(٣)] وَآخَرُونَ.

---

(١) الصاحبي: (٦٢).

(٢) المعرب: (٩٢).

(٣) فنون الأفنان: (٣٤٣).

النوع التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ
فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ

صَنَّفَ فِيهَا قَدِيمًا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١]، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ:

١- ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٢].

٢- وَابْنُ الدَّامِغَانِيِّ[٣].

٣- وَابْنُ فَارِسٍ[٤] وَآخَرُونَ.

فَالْوُجُوهُ: اللَّفظِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةِ مَعَانٍ، كَلَفْظِ «الْأُمَّةِ».

وَالنَّظَائِرُ: كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ.

---

(١) وكتابه مطبوع بعنوان: (الأشباه والنظائر).
(٢) عنوانه: (نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر).
(٣) وهو مطبوع.
(٤) وعنوانه: (أفراد كلمات القرآن الكريم)، وهو مطبوع.

وَذَكَرَ مُقَاتِلٌ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً».

قُلْتُ: هَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ[1] وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا وَلَفْظُهُ: «لَا يَفْقَهُ الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ».

وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَرَىٰ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، فَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَضَادَّةٍ، وَلَا يَقْتَصِرُ بِهِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَهَذِهِ عُيُونٌ مِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ، مِنْ ذَلِكَ:

«الْهُدَى»: يَأْتِي عَلَى – أوجه – :

بِمَعْنَىٰ الثَّبَاتِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

وَالْبَيَانِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

وَالدِّينِ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾.

وَالْإِيمَانِ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾.

والدعاء: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ: «السُّوءُ» يَأْتِي عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

---

(١) الطبقات: (٢/ ٣٥٧)

الشِّدَّةِ: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾.

والعقر: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ﴾.

وَالزِّنَىٰ: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾، ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾.

فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ(١): «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ «الْأَسَفِ» فَمَعْنَاهُ الحزن إلا: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾، فَمَعْنَاهُ أَغْضَبُونَا.

وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ «الْبُرُوجِ» فَهِيَ الْكَوَاكِبُ، إِلَّا: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، فَهِيَ الْقُصُورُ الطِّوَالُ الْحَصِينَةُ.

وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ «بَخْسٍ»، فَهُوَ النَّقْصُ، إِلَّا: ﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾، أَيْ حَرَامٍ.

وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ «الْبَعْلِ»، فَهُوَ الزَّوْجُ، إِلَّا: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾، فَهُوَ الصَّنَمُ.

وَكُلُّ «صَبْرٍ» فِيهِ مَحْمُودٌ إِلَّا: ﴿لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾، ﴿وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾».

(١) أفراد كلمات القرآن الكريم: (١٣٣).

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ(١): «لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ «بَعْدَ» بِمَعْنَى «قَبْلَ» إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾».

قُلْتُ: قَدْ تَعَرَّضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعون بشيء مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

أَخْرَجَ ابن أبي حاتم(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿قُتِلَ﴾ فَهُوَ لُعِنَ».

وَأَخْرَجَ(٣) عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَاسِقُ﴾ فَهُوَ كَاذِبٌ إِلَّا قَلِيلًا».

وَأَخْرَجَ(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «﴿الْعَفْوَ﴾ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

نَحْوُ تَجَاوُزٍ عَنِ الذَّنْبِ.

وَنَحْوٌ فِي الْقَصْدِ فِي النَّفَقَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

---

(١) في كتابه: (ليس في كلام العرب: ٢٣٩).
(٢) تفسير ابن جرير الطبري: (١٤/ ٢٠٧).
(٣) تفسير ابن جرير الطبري: (١٠/ ٣٧٦).
(٤) الدر المنثور: (١/ ٦٠٧).

أسود ١٤٠

١٤٠ أحمر

وَنَحْوُ فِي الْإِحْسَانِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[1] قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا سَمَّىٰ اللهُ الْمَطَرَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ».

قُلْتُ: اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغَيْثُ قَطْعًا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[2]: «إِذَا كَانَ فِي الْعَذَابِ فَهُوَ «أَمْطَرَتْ»، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّحْمَةِ فَهُوَ «مَطَرَتْ»».

(١) (٨/ ٣٠٨).

(٢) مجاز القرآن: (١/ ٢٤٥).

النوع الأرْبَعُونَ
فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الأدَوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ

وَأَعْنِي بِالْأَدَوَاتِ الْحُرُوفَ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالظُّرُوفِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا كَمَا فِي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾الْآيَةَ، عُدِلَ عَنِ اللَّامِ إِلَىٰ «فِي» فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ إِيذَانًا بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ اسْتِحْقَاقًا لِتَصَدُّقٍ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ «فِي» لِلْوِعَاءِ، فَنَبَّهَ بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَحِقَّاءُ بِأَنْ يُجْعَلُوا مَظِنَّةً لِوَضْعِ الصَّدَقَاتِ فِيهِمْ، كَمَا يُوضَعُ الشَّيْءُ فِي وِعَائِهِ مُسْتَقِرًّا فِيهِ.

وَهَذَا سَرْدُهَا مُرَتَّبَةً عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَقَدْ أَفْرَدَ هَذَا النَّوْعَ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْهَرَوِيِّ فِي «الْأُزْهِيَةِ»(١)، وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ أُمِّ قَاسِمٍ فِي «الْجَنَىٰ الدَّانِي».

(١) وهو مطبوع.

الْهَمْزَةُ

تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الِاسْتِفْهَامُ، وَحَقِيقَتُهُ طَلَبُ الْإِفْهَامِ.

الثَّانِي مِنْ وَجْهَيِ الْهَمْزَةِ: أَنْ تَكُونَ حَرْفًا يُنَادَىٰ بِهِ الْقَرِيبُ، وَجَعَلَ مِنْهُ الفراء: ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ عَلَىٰ قِرَاءَةِ تَخْفِيفِ الْمِيمِ.

أَحَدٌ

وَقَالَ الرَّاغِبُ فِي «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ»[(١)]: «أَحَدٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي النَّفْيِ، لِاسْتِغْرَاقِ جِنْسِ النَّاطِقِينَ، وَيَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾.

وَالثَّانِي: فِي الْإِثْبَاتِ، وهو عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَدَدِ مَعَ الْعَشَرَاتِ، نَحْوَ: «أَحَدَ عَشَرَ».

والثاني: الْمُسْتَعْمَلُ مُضَافًا إِلَيْهِ بِمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ، نَحْوَ: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾.

---

(١) (٦٦).

والثالث: الْمُسْتَعْمَلُ وَصْفًا مُطْلَقًا، وَيَخْتَصُّ بِوَصْفِهِ تعالى، نَحْوَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

إِذْ

تَرِدُ عَلَى أَوْجُه:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ اسْمًا لِلزَّمَنِ الْمَاضِي، وَهُوَ الْغَالِبُ. ولَا تَكُونُ إِلَّا ظَرْفًا، نَحْوَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أَوْ مُضَافًا إِلَيْهَا الظَّرْفُ، نَحْوَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ، نَحْوَ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: التَّوْكِيدُ بِأَنْ تُحْمَلَ عَلَى الزِّيَادَةِ، مِنْهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

الرَّابِعُ: التَّحْقِيقُ كَـ«قَدْ»، وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ.

إِذَا

عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلْمُفَاجَأَةِ، فَتَخْتَصُّ بِالْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ، وَلَا تَحْتَاجُ لِجَوَابٍ، وَلَا تَقَعُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَمَعْنَاهَا الْحَالُ لَا الِاسْتِقْبَالُ، نَحْوَ: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ الْمُفَاجَأَةِ، فَالْغَالِبُ أَنْ تَكُونَ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ، وَتَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ الْجُمَلِ الْفِعْلِيَّةِ، وَتَحْتَاجُ لِجَوَابٍ، وَتَقَعُ فِي الِابْتِدَاءِ، نَحْوَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

إِذَن

قَالَ سِيبَوَيْهِ[1]: «مَعْنَاهَا الْجَوَابُ وَالْجَزَاءُ».

وَالْأَكْثَرُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِـ«إِنْ» أَوْ «لَوْ»، وَهِيَ حَرْفٌ تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بِشَرْطِ: تَصْدِيرِهَا وَاسْتِقْبَالِهِ وَاتِّصَالِهَا، أَوِ انْفِصَالِهَا بِالْقَسَمِ، أَوْ بِلَا النَّافِيَةِ، نَحْوَ: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ﴾، وَهِيَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَدُلَّ عَلَىٰ إِنْشَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَالشَّرْطِ، نَحْوَ: «أَزُورُكَ» فَتَقُولُ: «إِذًا أُكْرِمَكَ».

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُؤَكِّدَةً لِجَوَابٍ ارْتَبَطَ بِمُقَدَّمٍ، أَوْ مُنَبِّهَةً عَلَىٰ مُسَبَّبٍ

(١) الكتاب: (٣/ ٢٣٤).

حَصَلَ فِي الْحَالِ، وَهِيَ حِينَئِذٍ غَيْرُ عَامِلَةٍ، نَحْوَ: إِنْ تَأْتِنِي إِذًا آتِيكَ.

أُفٍّ

كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ التَّضَجُّرِ وَالتَّكَرُّهِ، وَقَدْ حَكَىٰ أَبُو الْبَقَاءِ[1] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلِ الْأَمْرِ، أَيْ: كُفَّا وَاتْرُكَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مَاضٍ، أَيْ: كَرِهْتُ وَتَضَجَّرْتُ.

أَل

عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ اسْمًا مَوْصُولًا، نَحْوَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَعْرِيفٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ: عَهْدِيَّةٌ وَجِنْسِيَّةٌ:

فَالْعَهْدِيَّةُ: نَحْوَ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾.

وَالْجِنْسِيَّةُ: نَحْوَ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، وَهِيَ نَوْعَانِ:

---

(١) في التبيان له: (٨١٧).

لازِمَةٌ كَالَّتِي فِي الْمَوْصُولَاتِ.

وَغَيْرُ لَازِمَةٍ كَالْوَاقِعَةِ فِي الْحَالِ.

أَلا

بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ، وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لِلتَّنْبِيهِ، نَحْوَ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾.

الثَّانِي وَالثَّالِثُ: التَّحْضِيضُ وَالْعَرْضُ، نَحْوَ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا﴾.

أَلَّا

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ حَرْفُ تَحْضِيضٍ، لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ لِهَذَا الْمَعْنَى فِيمَا أَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُخَرَّجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾.

إِلَّا

بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، نَحْوَ: ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، أَوْ مُنْقَطِعًا، نَحْوَ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾.

الثَّانِي: بِمَعْنَى «غَيْر»، نَحْوَ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ فِي التَّشْرِيكِ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[١]. وَخَرَّجُوا عَلَيْهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

الآنَ

اسْمٌ لِلزَّمَنِ الْحَاضِرِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا.

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ حَدٌّ لِلزَّمَانَيْنِ، أَيْ طَرْفٌ لِلْمَاضِي، وَطَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

إِلَى

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا انْتِهَاءُ الْغَايَةِ زَمَانًا، نَحْوَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، أَوْ مَكَانًا، نَحْوَ: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾، أَوْ غَيْرَهُمَا، نَحْوَ: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾أَيْ مُنْتَهٍ إِلَيْكِ.

وَزَادَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ تَبَعًا لِلْكُوفِيِّينَ مَعَانِيَ أُخَرَ:

مِنْهَا: الْمَعِيَّةُ، نَحْوَ: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾.

وَمِنْهَا: الظَّرْفِيَّةُ كَـ«فِي»، نَحْوَ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

---

(١) مجاز القرآن: (١/ ٦٠).

اللَّهُمَّ

الْمَشْهُورُ أَنَّ مَعْنَاهُ: «يَا اللهُ» حُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ وَعُوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ فِي آخِرِهِ.

أَمْ

حَرْفُ عَطْفٍ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا هَمْزَةُ التَّسْوِيَةِ، نَحْوَ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ﴾.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ يُطْلَبُ بِهَا وَبِأَمِ التَّعْيِينُ، نَحْوَ: ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

مُنْقَطِعَةٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَسْبُوقَةٌ بِالْخَبَرِ الْمَحْضِ، نَحْوَ: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُ﴾.

وَالثَّانِي: وَمَسْبُوقَةٌ بِالْهَمْزَةِ لِغَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ، نَحْوَ: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآ﴾.

وَالثَّالِث: وَمَسْبُوقَةٌ بِاسْتِفْهَامٍ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ، نَحْوَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾.

أَمَّا

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَوْكِيدٍ.

أَمَّا كَوْنُهَا حَرْفَ شَرْطٍ، نَحْوَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ ﴾.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ، نحو: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾.

أما التَّوْكِيدُ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[1]: «فَائِدَةُ «أَمَّا» فِي الْكَلَامِ أَنْ تُعْطِيَهُ فَضْلَ تَوْكِيدٍ، تَقُولُ: «زَيْدٌ ذَاهِبٌ»، فَإِذَا قَصَدْتَ تَوْكِيدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ ذَاهِبٌ قُلْتُ: «أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ»».

إِمَّا

بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، تَرِدُ لِمَعَانٍ:

الْإِبْهَامُ، نَحْوَ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ

---

(١) الكشَّاف: (١/ ١١٧).

عَلَيۡهِمۡ﴾.

وَالتَّخْيِيرُ، نَحْوَ: ﴿ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنًا﴾.

وَالتَّفْصِيلُ، نَحْوَ: ﴿إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾.

إِنْ

بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، عَلَى أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، نَحْوَ: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً، نَحْوَ: ﴿إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾.

الثَّالِث: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَخُرِّجَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰهُمۡ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمۡ فِيهِ﴾.

أَنْ

بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ حَرْفًا مَصْدَرِيًّا نَاصِبًا لِلْمُضَارِعِ، نَحْوَ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ ، نَحْوَ: ﴿أَفَلَا يَرَوۡنَ أَلَّا يَرۡجِعُ

إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا﴾.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُفَسِّرَةً، نَحْوَ: ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾.

إنَّ

بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: التَّأْكِيدُ وَالتَّحْقِيقُ، نَحْوَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وَالثَّانِي: التَّعْلِيلُ، بِنَحْوِ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

الثَّالِثُ: مَعْنَى «نَعَمْ»، وَخَرَّجَ عَلَيْهِ: ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾.

أَنَّ

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَأْكِيدٍ، نَحْوَ: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي «لَعَلَّ»، نحو: ﴿وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾.

أَنَّى

اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ، فَأَمَّا الِاسْتِفْهَامُ فَتَرِدُ فِيهِ بِمَعْنَىٰ «كَيْفَ»، نَحْوَ: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، و «مِنْ أَيْنَ»، نَحْوَ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾.

أَوْ

حَرْفُ عَطْفٍ تَرِدُ لِمَعَانٍ:

الشَّكُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوَ: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

وَالْإِبْهَامُ عَلَىٰ السَّامِعِ، نَحْوَ: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ، نَحْوَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

أَوْلَى

فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾.

قَالَ فِي الصِّحَاحِ[1]: «قَوْلُهُمْ: أَوْلَىٰ لَكَ» كَلِمَةُ تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ.

---

(١) (٦/ ٢٥٣٠).

إيْ

بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ، حَرْفُ جَوَابٍ بِمَعْنَى «نَعَمْ»، فَتَكُونُ لِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ، وَلِإِعْلَامِ الْمُسْتَخْبِرِ، وَلِوَعْدِ الطَّالِبِ.

أَيٌّ

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، عَلَى أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، نَحْوَ: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

الثَّانِي: اسْتِفْهَامِيَّةً، نَحْوَ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾.

الثَّالِثُ: مَوْصُولَةً، نَحْوَ: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ وَصْلَةً إِلَىٰ نِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ»، نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾.

إِيَّا

زَعَمَ الزَّجَّاجُ[1] أَنَّهَا اسْمٌ ظَاهِرٌ وَالْجُمْهُورُ ضَمِيرٌ.

أَيَّانَ

اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْهَمُ بِهِ عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ

---

(١) مذهبه في معاني القرآن: (١/ ٤٨).

مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النُّحَاةِ أَنَّهَا كَـ«مَتَىٰ» تُسْتَعْمَلُ فِي التَّفْخِيمِ وَغَيْرِهِ.

أَيْنَ

اسْمُ اسْتِفْهَامٍ عَنِ الْمَكَانِ، نَحْوَ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾، وَتَرِدُ شَرْطًا عَامًّا فِي الْأَمْكِنَةِ وَأَيْنَمَا أَعَمُّ مِنْهَا، نَحْوَ: ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾.

الْبَاءُ الْمُفْرَدَةُ

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا، الْإِلْصَاقُ، نَحْو: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

الثَّانِي: التَّعْدِيَةُ كَالْهَمْزَةِ، نَحْوَ: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾.

الثَّالِثُ: الِاسْتِعَانَةُ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ آلَةِ الْفِعْلِ كَبَاءِ الْبَسْمَلَةِ.

بَل

حَرْفُ إِضْرَابٍ إِذَا تَلَاهَا جُمْلَةٌ، نَحْوَ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾.

بَلَى

حَرْفٌ أَصْلِيُّ الْأَلِفِ. وَلَهَا مَوْضِعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ رَدًّا لِنَفْيٍ يَقَعُ قَبْلَهَا، نَحْوَ: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ بَلَىٰٓ﴾ أي عَمِلْتُمُ السُّوءَ.

الثَّانِي: أَنْ تَقَعَ جَوَابًا لِاسْتِفْهَامٍ دَخَلَ عَلَىٰ نَفْيٍ فَتُفِيدُ إِبْطَالَهُ، نَحْوَ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ﴾.

بِئْسَ

فِعْلٌ لِإِنْشَاءِ الذَّمِّ، لَا يَتَصَرَّفُ.

بَيْنَ

قَالَ الرَّاغِبُ[1]: «هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْخَلَلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَوَسَطَهُمَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾.

التَّاءُ

حَرْفُ جَرٍّ مَعْنَاهُ الْقَسَمُ يَخْتَصُّ بِالتَّعَجُّبِ، وَبِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) المفردات: (١٥٦).

قَالَ فِي «الْكَشَّافِ»(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾: «الْبَاءُ أَصْلُ حَرْفِ الْقَسَمِ، وَالْوَاوُ بَدَلٌ مِنْهَا، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ» انْتَهَىٰ.

تَبَارَكَ

فِعْلٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِلَفْظِ الْمَاضِي، ولا يستعمل إلا لله تعالىٰ.

تعال

فعل لَا يَتَصَرَّفُ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ.

ثُمَّ

حَرْفٌ يَقْتَضِي ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: التَّشْرِيكُ فِي الْحُكْمِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُهْلَةُ.

ثَمَّ

بِالْفَتْحِ، اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، نَحْوَ: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ﴾، وَهُوَ ظَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ.

جَعَلَ

(١) الكشَّاف: (٣/ ١٢٢).

قَالَ الرَّاغِبُ[١]: «لَفْظٌ عَامٌّ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ «فَعَلَ» وَ«صَنَعَ» وَسَائِرِ أَخَوَاتِهَا، وَيَتَصَرَّفُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَجْرِي مَجْرَىٰ «صَارَ» وَ«طَفِقَ»، نَحْوَ: جَعَلَ زَيْدٌ يَقُولُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَجْرَىٰ أَوْجَدَ، نَحْوَ: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾.

وَالثَّالِثُ: فِي إِيجَادِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، نَحْوَ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾.

وَالرَّابِعُ: فِي تَصْيِيرِ الشَّيْءِ عَلَىٰ حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ، نَحْوَ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾.

الْخَامِسُ: الْحُكْمُ بِالشَّيْءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، نَحْوَ: ﴿وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾».

حَاشَ

اسْمٌ بِمَعْنَى التَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾، لَا فِعْلٌ وَلَا حَرْفٌ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ[٢]: «حَاشًا لِلَّهِ» بِالتَّنْوِينِ.

(١) المفردات: (١٩٦).
(٢) وهي قراءة أبو السمال. أنظر: (البحر المحيط لأبي حيان ٧/ ١٢)

حَتَّى

حَرْفٌ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ كـ«إِلَىٰ»، ولها ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

مُرَادَفَةُ «إِلَى»، نَحْوَ: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

وَمُرَادَفَةُ «كَيِ» التَّعْلِيلِيَّةِ، نَحْو: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾.

وَمُرَادَفَةُ «إِلَّا» فِي الِاسْتِثْنَاءِ، نَحْو: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾.

حَيْثُ

ظَرْفُ مَكَانٍ، قَالَ الْأَخْفَشُ[(١)]: «وَتَرِدُ لِلزَّمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الضَّمِّ تَشْبِيهًا بِالْغَايَاتِ فَإِنَّ الْإِضَافَةَ إِلَىٰ الْجُمَلِ كَلَا إِضَافَةٍ».

وَلِهَذَا قَالَ الزَّجَّاجُ[(٢)] فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾: «مَا بَعْدَ «حَيْثُ» صِلَةٌ لَهَا وَلَيْسَت بِمُضَافَةٍ إِلَيْهِ» يَعْنِي أَنَّهَا غَيْرُ مُضَافَةٍ لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهَا، فَصَارَتْ كَالصِّلَةِ لَهَا أَيْ: كَالزِّيَادَةِ، وَلَيْسَت جُزْءًا مِنْهَا.

دون

---

(١) المغني: (١/ ١٣١).
(٢) معاني القرآن له: (٢/ ٣٢٩).

تَرِدُ ظَرْفًا نَقِيضَ «فَوْقَ» فَلَا تَتَصَرَّفُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ.

وَتَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «غَيْرَ»، نَحْوَ: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾.

وَتُسْتَعْمَلُ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْحَالِ، نَحْوَ: «زَيْدٌ دُونَ عَمْرٍو» أَيْ: فِي الشَّرَفِ وَالْعِلْمِ. وَاتُّسِعَ فِيهِ، فَاسْتُعْمِلَ فِي تَجَاوُزِ حَدٍّ إِلَىٰ حَدٍّ، نَحْوَ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾أَيْ لَا تُجَاوِزُوا وِلَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ.

ذو

اسْمٌ بِمَعْنَىٰ صَاحِبٍ، وُضِعَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَىٰ وَصْفِ الذَّوَاتِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، كَمَا أَنَّ «الَّذِي» وُضِعَتْ صِلَةً إِلَىٰ وَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجُمَلِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا، وَلَا يُضَافُ إِلَىٰ ضَمِيرٍ وَلَا مُشْتَقٍّ.

رُوَيْدًا

اسْمٌ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مُصَغَّرًا مَأْمُورًا بِهِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ «رَوْدٍ» وَهُوَ الْمَهَلُ.

رُبَّ

حَرْفٌ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

الثَّانِي: لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَهُمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ.

السِّينُ

حَرْفٌ يَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ، وَيُخَلِّصُهُ للاستقبال، ويتنزَّل مِنْهُ مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ، فَلِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ.

وَذَهَبُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَىٰ أَنَّ مُدَّةَ الِاسْتِقْبَالِ مَعَهُ أَضْيَقُ مِنْهَا مَعَ «سَوْفَ»، وَعِبَارَةُ الْمُعْرِبِينَ: حَرْفُ تَنْفِيسٍ، وَمَعْنَاهَا حَرْفُ تَوَسُّعٍ؛ لأنها نقلت الْمُضَارِعَ مِنَ الزَّمَنِ الضَّيِّقِ وَهُوَ الْحَالُ إِلَىٰ الزَّمَنِ الْوَاسِعِ وَهُوَ الِاسْتِقْبَالُ.

سَوْفَ

كَالسِّينِ، وَأَوْسَعُ زَمَانًا مِنْهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ تَدُلُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْمَعْنَىٰ، وَمُرَادِفَةٌ لَهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ. وَتَنْفَرِدُ عَنِ السِّينِ بِدُخُولِ اللَّامِ عَلَيْهَا، نَحْوَ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾.

سَوَاءٌ

تَكُونُ بِمَعْنَى مُسْتَوٍ فَتُقْصَرُ مَعَ الْكَسْرِ، نَحْوَ: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾. وَتُمَدُّ مَعَ الْفَتْحِ، نَحْوَ: ﴿سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾. وَبِمَعْنَى التَّمَامِ فَكَذَلِكَ، نَحْوَ: ﴿فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ﴾.

سَاءَ

فِعْلٌ لِلذَّمِّ لَا يَتَصَرَّفُ.

سُبْحَانَ

مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسْبِيحِ لَازِمُ النَّصْبِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى مُفْرَدٍ ظاهر، نحو: ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾.

أَوْ مُضْمَرٍ، نَحْوَ: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، وَهُوَ مِمَّا أُمِيتَ فِعْلُهُ.

ظَنَّ

أَصْلُهُ لِلِاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»[١]: «الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ ضَابِطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ الظَّنُّ مَحْمُودًا مُثَابًا عَلَيْهِ فَهُوَ الْيَقِينُ، وَحَيْثُ وُجِدَ مَذْمُومًا مُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ فَهُوَ الشَّكُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ ظَنٍّ يَتَّصِلُ بَعْدَهُ «أَنْ» الْخَفِيفَةُ فَهُوَ شَكٌّ، نَحْوَ: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وَكُلُّ ظَنٍّ يَتَّصِلُ بِهِ «أَنَّ» الْمُشَدَّدَةُ فَهُوَ يَقِينٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾».

عَلَى

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا: الِاسْتِعْلَاءُ حِسًّا أَوْ مَعْنًى، نَحْوَ: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾.

ثَانِيهَا: لِلْمُصَاحَبَةِ كَـ«مَعَ»، نَحْوَ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

ثَالِثُهَا: لِلِابْتِدَاءِ كَـ«مِنْ»، نَحْوَ: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾أَيْ: مِنَ النَّاسِ.

عَنْ

(١) (٤/ ١٣٨).

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا: الْمُجَاوَزَةُ، نَحْوَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

ثَانِيهَا: الْبَدَلُ، نَحْوَ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾.

ثَالِثُهَا: التَّعْلِيلُ، نَحْوَ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾.

عَسَى

فِعْلٌ جَامِدٌ لَا يَتَصَرَّفُ، وَمَعْنَاهُ: التَّرَجِّي فِي الْمَحْبُوبِ، وَالْإِشْفَاقُ فِي الْمَكْرُوهِ. وَقَدِ اجْتَمَعَتَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

عِنْدَ

ظَرْفُ مَكَانٍ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحُضُورِ وَالْقُرْبِ، نَحْوَ: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾.

غَيْرَ

اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلْإِضَافَةِ وَالْإِبْهَامِ، فَلَا تَتَعَرَّفُ مَا لم تقع بين ضِدَّيْن، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وَالْأَصْلُ أَنْ

تَكُونَ وَصْفًا لِلنَّكِرَةِ، نَحْوَ: ﴿نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾.

وَفِي «الْمُفْرَدَاتِ»(١) لِلرَّاغِبِ: «غَيْرُ» تُقَالُ عَلَىٰ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ لِلنَّفْيِ الْمُجَرَّدِ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

الثَّانِي: بِمَعْنَىٰ «إِلَّا» فَيُسْتَثْنَىٰ بِهِ، نَحْوَ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾.

الْفَاءُ

تَرِدُ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً، نَحْوَ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِمُجَرَّدِ السَّبَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ، نَحْوَ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ﴾، إِذْ لَا يُعْطَفُ الْإِنْشَاءُ عَلَىٰ الْخَبَرِ وَعَكْسُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ رَابِطَةً لِلْجَوَابِ، نَحْوَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾.

فِي

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

---

(١) (٦١٨).

أَشْهَرُهَا: الظَّرْفِيَّةُ مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا نَحْوَ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾.

ثانيها: المصاحبة كـ«مَعَ»، نحو: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾.

ثَالِثُهَا: التَّعْلِيلُ، نَحْوَ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِ﴾.

قَدْ

حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ الْخَبَرِيِّ الْمُثْبَتِ الْمُجَرَّدِ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ، وَحَرْفِ تَنْفِيسٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا، وَلَهَا مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: التَّحْقِيقُ مَعَ الْمَاضِي، نَحْوَ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

والثاني: وَالتَّقْرِيبُ مَعَ الْمَاضِي أَيْضًا تُقَرِّبُهُ مِنَ الْحَالِ، تَقُولُ: «قَامَ زَيْدٌ».

الْمَعْنَى الثَّالِثُ: التَّقْلِيلُ مَعَ الْمُضَارِعِ، نَحْوَ: «قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ».

الْكَافُ

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

التَّشْبِيهُ، نَحْوَ: ﴿وَلَهُ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ﴾.

وَالتَّعْلِيلُ، نَحْوَ: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

وَالتَّوْكِيدُ، وَهِيَ الزَّائِدَةُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

كَادَ

فِعْلٌ نَاقِصٌ أَتَىٰ مِنْهُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ فَقَطْ، وَاشْتُهِرَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ أَنَّ نَفْيَهَا إِثْبَاتٌ وَإِثْبَاتَهَا نَفْيٌ.

فَقَوْلُكَ: «كَادَ زَيْدٌ يَفْعَلُ» مَعْنَاهُ لَمْ يَفْعَلْ، بِدَلِيلِ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾.

«وَمَا كَادَ يَفْعَلُ» مَعْنَاهُ: فَعَلَ بِدَلِيلِ: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾.

كَانَ

فِعْلٌ نَاقِصٌ مُتَصَرِّفٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ الْمُضِيُّ وَالِانْقِطَاعُ، نَحْوَ: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾، وَتَأْتِي بِمَعْنَىٰ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، نَحْوَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

كَأَنَّ

بِالتَّشْدِيدِ حَرْفٌ لِلتَّشْبِيهِ الْمُؤَكِّدِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ وَ«إِنَّ» الْمُؤَكِّدَةِ، وَالْأَصْلُ فِي «كَأَنَّ زَيْدًا أَسَدٌ»: «إِنَّ زَيْدًا كَأَسَدٍ»، قُدِّمَ

حَرْفُ التَّشْبِيهِ اهْتِمَامًا بِهِ فَفُتِحَتْ هَمْزَةُ «أَنَّ» لِدُخُولِ الْجَارِّ.

كَأَيِّنْ

اسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ وَ«أَيٍّ» الْمُنَوَّنَةِ لِلتَّكْثِيرِ فِي الْعَدَدِ، نَحْوَ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾.

كَذَا

لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْإِشَارَةِ، نَحْوَ: ﴿أَهَـٰكَذَا عَرْشُكِ﴾.

كُلٌّ

اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِاسْتِغْرَاقِ:

أَفْرَادِ الْمُنَكَّرِ الْمُضَافِ هُوَ إِلَيْهِ، نَحْوَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ، نَحْوَ: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾.

وأجزاء المفرد الْمُعَرَّفِ، نحو: ﴿يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ﴾ بِإِضَافَةِ «قَلْبِ» إِلَىٰ «مُتَكَبِّرٍ» أَيْ: عَلَىٰ كُلِّ أَجْزَائِهِ، وَقِرَاءَةُ التَّنْوِينِ لِعُمُومِ أَفْرَادِ الْقُلُوبِ.

كِلَا وَكِلْتَا

اسْمَانِ مُفْرَدَانِ لَفْظًا، مُثَنَّيَانِ مَعْنًى، مُضَافَانِ أَبَدًا لَفْظًا وَمَعْنًى إِلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مُعَرَّفَةٍ دَالَّةٍ عَلَىٰ اثْنَيْن.

قَالَ الرَّاغِبُ[١]: «وَهُمَا فِي التَّثْنِيَةِ كَـ«كُلٍّ» فِي الْجَمْعِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾، ﴿أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾».

كَلاَّ

مُرَكَّبَةٌ عِنْدَ ثَعْلَبٍ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ و«لا» الثانية شُدِّدَتْ لَامُهَا لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَىٰ، وَلِدَفْعِ تَوَهُّمِ بَقَاءِ مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بَسِيطَةٌ. فَقَالَ سِيبَوَيْهِ[٢] وَالْأَكْثَرُونَ: «حَرْفٌ مَعْنَاهُ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ».

كَمْ

اسْمٌ مَبْنِيٌّ لَازِمُ الصَّدْرِ مُبْهَمٌ، مُفْتَقِرٌ إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَتَرِدُ اسْتِفْهَامِيَّةً، وَلَمْ تَقَعْ فِي الْقُرْآنِ، وَخَبَرِيَّةً بِمَعْنَىٰ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا تَقَعُ غَالِبًا فِي مَقَامِ الِافْتِخَارِ وَالْمُبَاهَاةِ، نَحْوَ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

---

(١) (٧٢٥).

(٢) الكتاب: (٤/ ٢٣٥).

كَيْ

حَرْفٌ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّعْلِيلُ نَحْوَ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.

وَالثَّانِي: مَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ نَحْوَ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾.

كَيْفَ

اسْمٌ يَرِدُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الشَّرْطُ، وَخُرِّجَ عَلَيْهِ: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

وَالِاسْتِفْهَامُ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ لِلْمُخَاطَبِ أَوِ التَّوْبِيخِ، نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾.

اللَّام

أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: جَارَّةٌ، وَنَاصِبَةٌ، وَجَازِمَةٌ، وَمُهْمَلَةٌ غَيْرُ عَامِلَةٍ.

فَالْجَارَّةُ لَهَا مَعَانٍ: الِاسْتِحْقَاقُ: وَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ مَعْنًى وَذَاتٍ، نَحْوَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

وَالِاخْتِصَاصُ، نَحْوَ: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا﴾.

وَالْمِلْكُ، نَحْوَ: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وَالنَّاصِبَةُ: هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ.

وَالْجَازِمَةُ: وَهِيَ لَامُ الطَّلَبِ وَحَرَكَتُهَا الْكَسْرُ، نَحْوَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾.

وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ أَرْبَعٌ:

لَامُ الِابْتِدَاءِ، نَحْوَ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾.

وَاللَّامُ الزَّائِدَةُ، نحو: ﴿يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾.

وَلَامُ الْجَوَابِ لِلْقَسَمِ، نَحْوَ: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾.

وَاللَّامُ الْمُوَطِّئَةُ، نَحْوَ: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾.

لَا

عَلَى أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً، نَحْوَ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِطَلَبِ التَّرْكِ، نَحْوَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾.

الثَّالِثُ: التَّأْكِيدُ، نَحْوَ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾.

لَاتَ

اخْتُلِفَ فِيهَا فَقَالَ قَوْمٌ: فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَىٰ نَقَصٍ.

وَقِيلَ: أَصْلُهَا لَيْسَ تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ فَقُلِبَتْ أَلِفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا وَأُبْدِلَتِ السِّينُ تَاءً وَقِيلَ هِيَ كَلِمَتَانِ لَا النَّافِيَةُ زِيدَتْ عَلَيْهَا التَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْكَلِمَةِ وَحُرِّكَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

لَا جَرَمَ

وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مَتْلُوَّةٍ بِـ«أَنَّ» وَاسْمِهَا، وَلَمْ يجيء بَعْدَهَا فِعْلٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا:

فَقِيلَ: «لَا» نَافِيَةٌ، و«جرم» فعل معناه حقَّ، و«أَنَّ» مَعَ مَا فِي حَيِّزِهِ فاعلُه.

وَقِيلَ: زَائِدَةٌ. وَ«جَرَمَ» مَعْنَاهُ كَسَبَ أَيْ: كَسَبَ لَهُمْ عَمَلُهُمُ النَّدَامَةَ، وَمَا فِي حَيِّزِهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ.

وَقِيلَ: هُمَا كَلِمَتَانِ رُكِّبَتَا وَصَارَ مَعْنَاهُمَا حَقًّا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا لَا بُدَّ وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ.

لَكِنَّ

مُشَدَّدَةُ النُّونِ حَرْفٌ يَنْصِبُ الِاسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَمَعْنَاهُ الِاسْتِدْرَاكُ. وَفُسِّرَ بِأَنْ تَنْسُبَ لِمَا بَعْدَهَا حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ مَا قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا كَلَامٌ مُخَالِفٌ لِمَا بَعْدَهَا أَوْ مُنَاقِضٌ لَهُ، نَحْوَ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾.

لَكِنْ

مُخَفَّفَةٌ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، نحو: ﴿وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وَالثَّانِي: عَاطِفَةٌ، نَحْوَ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾.

لَعَلَّ

حَرْفٌ يَنْصِبُ الِاسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَلَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا: التَّوَقُّعُ، نَحْوَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

الثَّانِي: التَّعْلِيلُ، وَخُرِّجَ عَلَيْهِ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾.

الثَّالِثُ: الِاسْتِفْهَامُ، نحو: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

لَمْ

حَرْفُ جَزْمٍ لِنَفْيِ الْمُضَارِعِ، وَقَلْبِهِ مَاضِيًا نَحْوَ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾.

لَمَّا

عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَزْمٍ، فَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ.

الثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَ علىٰ الماضي، فتقضي جُمْلَتَيْنِ، وُجِدَتِ الثَّانِيَةُ عِنْدَ وُجُودِ الْأُولَىٰ، نَحْوَ: ﴿فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ اسْتِثْنَاءٍ، فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الِاسْمِيَّةِ وَالْمَاضِيَّةِ، نَحْوَ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾.

لَنْ

حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَالنَّفْيُ بِهَا أَبْلَغُ مِنَ النَّفْيِ بِـ«لَا».

قِيلَ: وَتَرِدُ «لَنْ» لِلدُّعَاءِ، وَخُرِّجَ عَلَيْهِ: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ﴾.

لَوْ

حَرْفُ شَرْطٍ فِي الْمُضِيِّ، يُصْرَفُ الْمُضَارِعُ إِلَيْهِ بِعَكْسِ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ.

لَوْلَا

عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، نَحْوَ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ «هَلَّا»، نَحْوَ: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾.

الثالث: أن تكون للاستفهام، نحو: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ﴾.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ لِلنَّفْيِ، نحو: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾.

لَوْمَا

بِمَنْزِلَةِ «لَوْلَا» قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

لَيْتَ

حَرْفٌ يَنْصِبُ الِاسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَمَعْنَاهُ التَّمَنِّي.

لَيْسَ

فِعْلٌ جَامِدٌ، وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَىٰ قَوْمٌ حَرْفِيَّتَهُ، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ فِي الْحَالِ وَنَفْيُ غَيْرِهِ بِالْقَرِينَةِ.

مَا

اسْمِيَّةٌ وَحَرْفِيَّةٌ:

فَالِاسْمِيَّةُ تَرِدُ: مَوْصُولَةً، نَحْوَ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾.

وَشُرْطِيَّةٌ، نَحْوَ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ﴾.

تَعَجُّبِيَّةٌ، نَحْوَ: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾.

وَالْحَرْفِيَّةُ تَرِدُ: مَصْدَرِيَّةً، نَحْوَ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَنَافِيَةٌ، نَحْوَ: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾.

وَزَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، نَحْوَ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

مَاذَا

تَرِدُ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ «ما» استفهام و«ذا» مَوْصُولَةً: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ «مَا» اسْتِفْهَام، و«ذا» إِشَارَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ «مَاذَا» كُلُّهَا اسْتِفْهَامًا عَلَىٰ التَّرْكِيبِ وَهُوَ أَرْجَحُ

الْوَجْهَيْنِ فِي: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ فِي قِرَاءَةِ النَّصْبِ.

مَتَى

تَرِدُ اسْتِفْهَامًا عَنِ الزَّمَانِ نَحْوَ: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ وشرطًا[(١)].

مع

اسم بدليل جرها بـ«مِنْ» فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: «**هَذَا ذِكْرُ مِنْ مَعِيَ**»، وَهِيَ بِمَعْنَىٰ «عِنْدَ»، وَأَصْلُهَا لِمَكَانِ الِاجْتِمَاعِ أَوْ وَقْتِهِ، نَحْوَ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ الِاجْتِمَاعِ وَالِاشْتِرَاكِ، نَحْوَ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾.

وأما نحو: ﴿إِنِّى مَعَكُمْ﴾، فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ وَالْحِفْظُ.

مِنْ

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ أَشْهَرُهَا:

ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، نَحْوَ: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

---

(١) بياض في الأصول.

وَالتَّبْعِيضُ، نَحْوَ: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وَالتَّعْلِيلُ، نَحْوَ: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾.

مَنْ

لَا تَقَعُ إِلَّا اسْمًا، فَتَرِدُ مَوْصُولَةً، نَحْوَ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

وَشَرْطِيَّةً نَحْوَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

وَاسْتِفْهَامِيَّةً نَحْوَ: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾.

مَهْمَا

اسْمٌ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا فِي ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا﴾قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[1]: «عَادَ عَلَيْهَا ضَمِيرُ «بِهِ» وَضَمِيرُ «بِهَا» حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى» وَهِيَ شَرْطٌ لِمَا لَا يَعْقِلُ غَيْرَ الزَّمَانِ كَالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهَا تَأْكِيدٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَصْلَهَا «ما» الشرطية و«ما» الزَّائِدَةُ، أُبْدِلَتْ أَلِفُ الْأُولَى هَاءً دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ.

النُّونُ

(١) الكشّاف: (٢/ ١٤٦).

عَلَى أَوْجُهٍ:

اسْمٌ، وَهِيَ ضَمِيرُ النِّسْوَةِ، نَحْوَ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ﴾ وَحَرْفٌ.

وَنُونُ الْوِقَايَةِ، نَحْوَ: ﴿فَٱعْبُدْنِي﴾.

التَّنْوِينُ

نُونٌ تُثْبَتُ لَفْظًا لَا خَطًّا، وَأَقْسَامُهُ كَثِيرَةٌ:

تَنْوِينُ التَّمْكِينِ: وَهُوَ اللَّاحِقُ لِلْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ، نَحْوَ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾.

وَتَنْوِينُ التَّنْكِيرِ: وَهُوَ اللَّاحِقُ لِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ فَرْقًا بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكِرَتِهَا، نَحْوَ التَّنْوِينِ اللَّاحِقِ لِأُفٍّ فِي قراءة من نوَّنه.

وَتَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ: وَهُوَ اللَّاحِقُ لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، نَحْوَ: ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾.

نَعَمْ

حَرْفُ جَوَابٍ، فَيَكُونُ تَصْدِيقًا لِلْمُخْبِرِ، وَوَعْدًا لِلطَّالِبِ، وَإِعْلَامًا

لِلْمُسْتَخْبِرِ، وَإِبْدَالُ عَيْنِهَا حَاءً، وَكَسْرُهَا، وَإِتْبَاعُ النُّونِ لَهَا فِي الْكَسْرِ، لُغَاتٌ قُرِئَ بِهَا.

نِعْمَ

فِعْلٌ لِإِنْشَاءِ الْمَدْحِ لَا يَتَصَرَّفُ.

الْهَاءُ

اسْمُ ضَمِيرٌ غَائِبٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ، نَحْوَ: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾، وَحَرْفٌ لِلْغَيْبَةِ وَهُوَ اللَّاحِقُ لِإِيَّا وَلِلسَّكْتِ، نَحْوَ: ﴿مَا هِيَهْ﴾.

هَا

تَرِدُ اسْمَ فِعْلٍ بِمَعْنَى «خُذْ» وَيَجُوزُ مَدُّ أَلِفِهِ فَيَتَصَرَّفُ حِينَئِذٍ لِلْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ، نَحْوَ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾.

وَاسْمًا ضَمِيرًا لِلْمُؤَنَّثِ، نَحْوَ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾.

وَحَرْفَ تَنْبِيهٍ فَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْإِشَارَةِ، نَحْوَ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾، وَعَلَىٰ ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ بِإِشَارَةٍ، نَحْوَ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ﴾، وَعَلَىٰ نَعْتِ «أَيّ» فِي النِّدَاءِ، نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

هَاتِ

فِعْلُ أَمْرٍ لَا يَتَصَرَّفُ، وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسم فعل.

هَلْ

حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ يُطْلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ دُونَ التَّصَوُّرِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْفِيٍّ وَلَا شَرْطٍ وَلَا «إِنَّ» وَلَا اسْمٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ غَالِبًا، وَلَا عَاطِفٍ.

وَتَرِدُ بِمَعْنَىٰ «قَدْ»، وَبِهِ فُسِّرَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وَبِمَعْنَىٰ النَّفْيِ، نَحْوَ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾.

هَلُمَّ

دُعَاءٌ إِلَى الشَّيْءِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَصْلَهُ «هَا» و«لُمَّ»، مِنْ قَوْلِكَ: لَمَمْتُ الشَّيْءَ أَيْ: أَصْلَحْتُهُ. فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ وَرُكِّبَ.

وَقِيلَ: أَصْلُهُ «هَلْ أُمَّ» كَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ لَكَ فِي كَذَا أُمَّهُ أَيْ: اقْصُدْهُ، فَرُكِّبَا.

هُنَا

اسْمٌ يُشَارُ بِهِ لِلْمَكَانِ الْقَرِيبِ، نَحْوَ: ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، وَتَدْخُلُ

عَلَيْهِ اللَّامُ وَالْكَافُ فَيَكُونُ لِلْبَعِيدِ، نَحْوَ: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. وَقَدْ يُشَارُ بِهِ لِلزَّمَانِ اتِّسَاعًا، وَخُرِّجَ عَلَيْهِ: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْۚ﴾.

هِيتَ

اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ أَسْرَعَ وَبَادَرَ.

هَيْهَاتَ

اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ بَعُدَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾. قَالَ الزَّجَّاجُ[1]: الْبُعْدُ لِمَا تُوعَدُونَ. قِيلَ: وَهَذَا غَلَطٌ.

الْوَاوُ

جَارَّةٌ، وَنَاصِبَةٌ، وَغَيْرُ عَامِلَةٍ:

فَالْجَارَّةُ وَاوُ الْقَسَمِ، نَحْوَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

وَالنَّاصِبَةُ وَاوُ «مَعَ»، نَحْوَ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾.

وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: وَاوُ الْعَطْفِ، وَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، نَحْوَ: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ

(١) معاني القرآن: (٤/ ١٢).

ٱلسَّفِينَةِ﴾.

ثَانِيهَا: وَاوُ الِاسْتِئْنَافِ، نَحْوَ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾.

ثَالِثُهَا: وَاوُ الْحَالِ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، نَحْوَ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾.

ويكأن

قَالَ الْأَخْفَشُ[(١)]: «وَيِ» اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ أَعْجَبُ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ وَ«أَنَّ» عَلَىٰ إِضْمَارِ اللَّامِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَعْجَبُ لِأَنَّ اللهَ.

وَيْلٌ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ[(٢)]: وَيْلٌ تَقْبِيحٌ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ . وَقَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ التَّحَسُّرِ وَالتَّفَجُّعِ، نَحْوَ: ﴿يَٰوَيْلَتَنَا﴾.

يَا

حَرْفٌ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ أَحْرُفِهِ اسْتِعْمَالًا وَلِهَذَا لَا

(١) معاني القرآن: (٤٣٤).
(٢) اللسان: (ويل: ١٥/ ٤٢٣).

يُقَدَّرُ عِنْدَ الْحَذْفِ سِوَاهَا، نَحْوَ: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِى﴾.

النوع الْحَادِي وَالأرْبَعُونَ

فِي مَعْرِفَةِ إِعْرَابِه

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ مِنْهُمْ:

١- مَكِّيٌّ[(١)].

٢- وَأَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ[(٢)].

٣- وَالسَّمِينُ[(٣)]، وَلَخَّصَهُ السَّفَاقِسِيُّ فَجَوَّده[(٤)]، وَتَفْسِيرُ أَبِي حَيَّانَ مَشْحُونٌ بِذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّوْعِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ يُمَيِّزُ الْمَعَانِيَ، وَيُوقِفُ عَلَىٰ أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِهِ»، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ

---

(١) وهو (مشكل إعراب القرآن)، مطبوع.

(٢) وهو (التبيان في إعراب القرآن)، مطبوع.

(٣) وهو (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون).

(٤) وهو (المجيد في إعراب القرآن المجيد)، والصواب أن الصفاقسي لخّص كتاب شيخه أبي حيان البحر المحيط؛ لأنه جمع بين التفسير والإعراب، وضمّ إليه فوائد مما لم يتضمنه البحر المحيط.

وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»[1].

وَعَلَى النَّاظِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَاشِفِ عَنْ أَسْرَارِهِ مُرَاعَاةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَىٰ مَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ؛ فَإِنَّهُ فَرْعُ الْمَعْنَىٰ.

الثَّانِي: أَنْ يُرَاعِيَ مَا تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ، فَرُبَّمَا رَاعَىٰ الْمُعْرِبُ وَجْهًا صَحِيحًا، وَلَا يَنْظُرُ فِي صِحَّتِهِ فِي الصِّنَاعَةِ، فَيُخْطِئُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَلِيًّا بالعربية؛ لئلا يُخَرِّجُ عل مَا لَمْ يَثْبُتْ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأُمُورَ الْبَعِيدَةَ وَالْأَوْجُهَ الضَّعِيفَةَ وَاللُّغَاتِ الشَّاذَّةَ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنَ الْأَوْجُهِ الظَّاهِرَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ يُرَاعِيَ الشُّرُوطَ الْمُخْتَلِفَةَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ وَمَتَىٰ لَمْ يَتَأَمَّلْهَا اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ وَالشَّرَائِطُ.

---

(١) (٢/ ١٧٨).

النوع الثَّانِي وَالأرْبَعُونَ
فِي قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا

قَاعِدَةٌ فِي الضَّمَائِرِ:

أَلَّفَ ابْنُ الأنباري فِي بَيَانِ الضَّمَائِرِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ مُجَلَّدَيْنِ[(١)].

وَأَصْلُ وَضْعِ الضَّمِيرِ لِلِاخْتِصَارِ؛ وَلِهَذَا قَامَ قَوْلُهُ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ مَقَامَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ كَلِمَةً لَوْ أَتَى بِهَا مُظْهَرَةً.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، قَالَ مَكِّيٌّ[(٢)]: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ آيَةٌ اشْتَمَلَتْ عَلَى ضَمَائِرَ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنَّ فِيهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضَمِيرًا».

مَرْجِعُ الضَّمِيرِ:

لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ مَلْفُوظًا بِهِ سَابِقًا مُطَابِقًا، نحو: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾.

---

(١) وهو كتاب (الهاءات في كتاب الله) وصلنا منه ورقات مخطوطة.

(٢) الهداية: (٨/ ٥٠٦٨).

أَوْ مُتَضَمِّنًا لَهُ، نَحْوَ: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ﴾.

أَوْ دَالًّا عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ، نَحْوَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾.

أَوْ مُتَأَخِّرًا لَفْظًا، نَحْوَ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾.

أَوْ مُتَأَخِّرًا دَالًّا بِالِالْتِزَامِ، نَحْوَ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾.

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَيُضْمَرُ ثِقَةً بِفَهْمِ السَّامِعِ، نَحْوَ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ أَيِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ يَعُودُ عَلَىٰ لَفْظِ الْمَذْكُورِ دُونَ مَعْنَاهُ، نَحْوَ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ أَيْ عُمُرِ مُعَمَّرٍ آخَرَ.

وَقَدْ يَعُودُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَفْظٌ مُثَنًّىٰ يَعُودُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يُذْكَرُ شَيْئَانِ وَيُعَادُ الضَّمِيرُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا وَالْغَالِبُ كَوْنُهُ الثَّانِي، نَحْوَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾.

وَقَدْ يُثَنَّىٰ الضَّمِيرُ وَيَعُودُ عَلَىٰ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ نَحْوَ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾.

وَقَدْ يَجِيءُ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا بِشَيْءٍ وَهُوَ لِغَيْرِهِ، نَحْوَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ يَعْنِي آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ فَهَذِهِ لِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ نُطْفَةٍ.

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ عَوْدُهُ عَلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَمِنْ ثَمَّ أُخِّرَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ فَالْأَصْلُ عَوْدُهُ لِلْمُضَافِ، نَحْوَ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

وَقَدْ يَعُودُ عَلَىٰ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوَ: ﴿إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾.

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ تَوَافُقُ الضَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَذَرًا مِنَ التَّشْتِيتِ، وَلِهَذَا لَمَّا جَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الثَّانِي لِلتَّابُوتِ، وَفِي الْأَوَّلِ لِمُوسَىٰ عَابَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ[1]، وَجَعَلَهُ تَنَافُرًا مُخْرِجًا لِلْقُرْآنِ عَنْ إِعْجَازِهِ.

(١) الكشَّاف: (٤/ ٣٣٥).

وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾، فَإِنَّ ضَمِيرَ «فِيهِمْ» لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ «ومنهم» لِلْيَهُودِ.

وَقَدْ يُخَالَفُ بَيْنَ الضَّمَائِرِ حَذَرًا مِنَ التَّنَافُرِ، نَحْوَ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الضَّمِيرُ لِلِاثْنَيْ عَشْرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ﴾ أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مُخَالِفًا لِعَوْدِهِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ.

ضَمِيرُ الْفَصْلِ:

ضَمِيرٌ بِصِيغَةِ الْمَرْفُوعِ مُطَابِقٌ لِمَا قَبْلَهُ، تَكَلُّمًا وَخِطَابًا وَغَيْبَةً، إِفْرَادًا وَغَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ مُبْتَدَأ، أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمُبْتَدَأُ، وَقَبْلَ خَبَرٍ كَذَلِكَ، نَحْوَ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وَلَا مَحَلَّ لِضَمِيرِ الْفَصْلِ مِنَ الْإِعْرَابِ.

ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْقِصَّةِ:

وَيُسَمَّى ضَمِيرَ الْمَجْهُولِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفَائِدَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَتَفْخِيمِهِ بِأَنْ يُذْكَرَ أَوَّلًا مُبْهَمًا ثُمَّ يُفَسَّرُ.

قَاعِدَةٌ

إِذَا اجْتَمَعَ فِي الضَّمَائِرِ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بُدِئَ بِاللَّفْظِ ثُمَّ بِالْمَعْنَى، هَذَا هُوَ الْجَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾، ثُمَّ قَالَ:

﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾. أَفْرَدَ أَوَّلًا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، ثُمَّ جَمَعَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَىٰ.

قَاعِدَةٌ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ

التَّأْنِيثُ ضَرْبَانِ: حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُهُ.

فَالْحَقِيقِيُّ لَا تُحْذَفُ تَاءُ التَّأْنِيثِ مِنْ فِعْلِهِ غَالِبًا، إِلَّا إِنْ وَقَعَ فَصْلٌ، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْفَصْلُ حَسُنَ الْحَذْفُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَقِيقِيِّ فَالْحَذْفُ فِيهِ مَعَ الْفَصْلِ أَحْسَنُ، نَحْوَ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ﴾.

قَاعِدَةٌ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَقَامًا لَا يَلِيقُ بِالْآخَرِ.

أَمَّا التَّنْكِيرُ فَلَهُ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: إِرَادَةُ الْوَحْدَةِ، نَحْوَ: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ﴾ أَيْ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّانِي: إِرَادَةُ النَّوْعِ، نَحْوَ: ﴿هَٰذَا ذِكۡرٞ﴾ أَيْ نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ.

الثَّالِثُ: التَّعْظِيمُ، نَحْوَ: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ﴾ أَيْ بِحَرْبٍ أَيِّ حَرْبٍ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ فَلَهُ أَسْبَابٌ: فَبِالْإِضْمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ التَّكَلُّمِ، أَوِ الْخِطَابِ، أَوِ الْغَيْبَةِ.

وَبِالْعَلَمِيَّةِ لِإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، نَحْوَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَوْ لِتَعْظِيمٍ، أَوْ إِهَانَةٍ، حَيْثُ عِلْمُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَمِنَ التَّعْظِيمِ ذِكْرُ يَعْقُوبَ بِلَقَبِهِ إِسْرَائِيلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ بِكَوْنِهِ صَفْوَةَ اللهِ أَوْ سَرِيَّ اللهِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي فِي مَعْنَاهُ فِي الْأَلْقَابِ.

وَمِنَ الْإِهَانَةِ: قَوْلُهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وَبِالْإِشَارَةِ لِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ بِإِحْضَارِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ حِسًّا، نَحْوَ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾.

قَاعِدَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ

إِذَا ذُكِرَ الِاسْمُ مَرَّتَيْنِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ نَكِرَتَيْنِ، أَوِ الْأَوَّلُ نَكِرَةً وَالثَّانِي مَعْرِفَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَإِنْ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ غَالِبًا، نَحْوَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

وَإِنْ كَانَا نَكِرَتَيْنِ فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ غَالِبًا، نَحْوَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعْفِ الْأَوَّلِ النُّطْفَةُ وَبِالثَّانِي الطُّفُولِيَّةُ وَبِالثَّالِثِ الشَّيْخُوخَةُ.

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ نَكِرَةً وَالثَّانِي مَعْرِفَةً، فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ حَمْلًا عَلَىٰ الْعَهْدِ، نَحْوَ: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾.

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَعْرِفَةً وَالثَّانِي نَكِرَةً فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بَلْ يُتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْقَرَائِنِ:

فَتَارَةً تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَىٰ التَّغَايُرِ، نَحْوَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾.

وَتَارَةً تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَىٰ الِاتِّحَادِ، نَحْوَ: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٧ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾.

قَاعِدَةٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ

مِنْ ذَلِكَ: «السَّمَاءُ» وَ«الْأَرْضُ»: حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ «الْأَرْضِ» فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ وَلَمْ تجمع لِثِقَلِ جَمْعِهَا، وَلِهَذَا لَمَّا أُرِيدَ ذِكْرُ جَمِيعِ الْأَرَضِينَ قَالَ:

﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ وَأَمَّا السَّمَاءُ، فَذُكِرَتْ تَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ لِنُكَتٍ تَلِيقُ بِذَلِكَ المَحَلِّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ أُرِيدَ الْعَدَدُ أُتِيَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ سَعَةِ الْعَظَمَةِ وَالْكَثْرَةِ، نَحْوَ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

وَحَيْثُ أُرِيدَ الْجِهَةُ أُتِيَ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، نَحْوَ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾.

قَاعِدَةٌ

مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ:

تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ﴾ أَيْ اسْتَغْشَىٰ كُلٌّ مِنْهُمْ ثَوْبَهُ.

وَتَارَةً يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْجَمْعِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، نَحْوَ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

وَتَارَةً يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أحدهما.

وأما مقابل الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ فَالْغَالِبُ أَلَّا يَقْتَضِيَ تَعْمِيمَ الْمُفْرَدِ.

قَاعِدَةٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُظَنُّ بِهَا التَّرَادُفُ

وَلَيْسَتْ مِنْهُ

مِنْ ذَلِكَ «الْخَوْفُ» وَ«الْخَشْيَةُ» لَا يَكَادُ اللُّغَوِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ أَعْلَىٰ مِنْهُ، وَهِيَ أَشَدُّ الْخَوْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ «السَّبِيلُ» وَ«الطَّرِيقُ» وَالْأَوَّلُ أَغْلَبُ وُقُوعًا فِي الْخَيْرِ، وَلَا يَكَادُ اسْمُ الطَّرِيقِ يُرَادُ بِهِ الْخَيْرُ إِلَّا مَقْرُونًا بِوَصْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ تُخَلِّصُهُ لِذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

الْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَقَدْ يُعْدَلُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ، تَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وقد يجيء الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، وَقَدْ يَجِيءُ أَنْقَصَ لِاقْتِضَاءِ الْحَالِ ذَلِكَ.

مِثَالُ مَا عُدِلَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي جَوَابُ مُوسَىٰ لِفِرْعَوْنَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾؛ لِأَنَّ «مَا» سُؤَالٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَالْجِنْسِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا السُّؤَالُ فِي حَقِّ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خطًا؛ لِأَنَّهُ لَا جِنْسَ لَهُ فَيُذْكَرُ، وَلَا تُدْرَكُ ذَاتُهُ عَدَلَ إِلَىٰ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ بِبَيَانِ الْوَصْفِ الْمُرْشِدِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، وَلِهَذَا تَعَجَّبَ فِرْعَوْنُ مِنْ عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلسُّؤَالِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: ﴿أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾ أَيْ جَوَابُهُ الَّذِي لَمْ يُطَابِقِ السُّؤَالَ فَأَجَابَ مُوسَىٰ

بِقَوْلِهِ: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ الْمُتَضَمِّنِ إِبْطَالَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ رُبُوبِيَّةِ فِرْعَوْنَ نَصًّا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الْأَوَّلِ ضِمْنًا إِغْلَاظًا، فَزَادَ فِرْعَوْنُ فِي الِاسْتِهْزَاءِ، فَلَمَّا رَآهُمْ مُوسَىٰ لَمْ يَتَفَطَّنُوا أَغْلَظَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وَمِثَالُ الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾ فِي جَوَابِ: ﴿مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾.

وَمِثَالُ النَّقْصِ مِنْهُ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ﴾ فِي جَوَابِ: ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ أَجَابَ عَنِ التَّبْدِيلِ دُونَ الِاخْتِرَاعِ.

قَاعِدَةٌ

قِيلَ: أَصْلُ الْجَوَابِ أَنْ يُعَادَ فِيهِ نَفْسُ السُّؤَالِ، لِيَكُونَ وِفْقَهُ نحو: ﴿أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ﴾.

وَقَدْ يُحْذَفُ السُّؤَالُ ثِقَةً بِفَهْمِ السَّامِعِ بِتَقْدِيرِهِ، نَحْوَ: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾.

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُشَاكِلًا لِلسُّؤَالِ، فَإِنْ كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ، وَيَجِيءُ كَذَلِكَ فِي الْجَوَابِ الْمُقَدَّرِ.

قَاعِدَةٌ فِي الْخِطَابِ بِالِاسْمِ وَالْخِطَابِ بِالْفِعْلِ

الِاسْمُ يَدُلُّ عَلَىٰ الثُّبُوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ، وَلَا يَحْسُنُ وَضْعُ أَحَدِهِمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ لو قيل: «يَبْسُطُ» لَمْ يُؤَدِّ الْغَرَضَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِنُ بِمُزَاوَلَةِ الْكَلْبِ الْبَسْطَ، وَأَنَّهُ يَتَجَدَّدُ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ فَبَاسِطٌ أَشْعَرَ بِثُبُوتِ الصِّفَةِ.

قَاعِدَةٌ فِي الْمَصْدَرِ

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ[1]: «سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ الْإِتْيَانُ بِالْمَصْدَرِ مَرْفُوعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وَسَبِيلُ الْمَنْدُوبَاتِ الْإِتْيَانُ بِهِ مَنْصُوبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾».

قَاعِدَةٌ فِي الْعَطْفِ

(١) المحرر: (٢/ ٦٤).

هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ: وَهُوَ الْأَصْلُ وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ تَوَجُّهِ الْعَامِلِ إِلَىٰ الْمَعْطُوفِ.

وَعَطْفٌ عَلَى الْمَحَلِّ: وَلَهُ ثلاث شُرُوطٍ:

إِمْكَانُ ظُهُورِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فِي الفصيح، وأَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ بِحَقِّ الْأَصَالَةِ، وُجُودُ الْمُحْرِزِ، أَيِ الطَّالِبِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ.

وَعَطْفُ التَّوَهُّمِ: نَحْوَ: «لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا وَلَا قَاعِدٍ» بِالْخَفْضِ عَلَىٰ تَوَهُّمِ دُخُولِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ.

النوع الثَّالِثُ وَالأرْبَعُونَ
فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ النَّيْسَابُورِيُّ[1] فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ، لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾.

الثَّانِي: كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾.

الثَّالِثُ: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - انْقِسَامُهُ إِلَىٰ مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ لِلْآيَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْكَامِهِ إِتْقَانُهُ وَعَدَمُ تَطَرُّقِ النَّقْصِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ، وَبِتَشَابُهِهِ كَوْنُهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِعْجَازِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ.

(١) البرهان: (٢/ ١٩٧).

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُحْكَمَاتُ: نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ، وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ، وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَيُعْمَلُ بِهِ. وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ، وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ».

فَصْلٌ

اخْتُلِفَ: هَلِ الْمُتَشَابِهُ مِمَّا يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ عِلْمِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَنْشَؤُهُمَا الِاخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ هَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ و﴿يَقُولُونَ﴾ حَالٌ، أَوْ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ ﴿يَقُولُونَ﴾، وَالْوَاوُ لِلِاسْتِئْنَافِ؟

وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ الثَّانِي وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ﴾[٢].

(١) في تفسيره: (٢/ ٥٩٢).
(٢) المستدرك: (٢/ ٢٨٩).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاوَ لِلِاسْتِئْنَافِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِهَا الْقِرَاءَةُ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِهَا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ تُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ فَيُقَدَّمُ كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ.

وَأَخْرَجَ الشيخان وغيرهما عن عائشة، قال: تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرْهُمْ**».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ: أَنْ يَكْثُرَ لَهُمُ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُوا فَيَقْتَتِلُوا وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ فَيَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ**» الْحَدِيثَ.

❁❁❁

النوع الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ فِي مُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلَمَّا عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ اتَّضَحَ وَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ وَقَدْ تَعَرَّضَ السَّلَفُ لِذَلِكَ فِي آيَاتٍ:

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ قَالَ: هَذَا مِنْ تَقَادِيمِ الْكَلَامِ يقول: «لا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ في الحياة الدُّنيا إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ».

وَأَخْرَجَ[1] عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ قَالَ: هَذَا مِنَ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ أَيْ «رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُتَوَفِّيكَ».

---

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢/ ٦٦١).

الثَّانِي: مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ الْعَلَّامَةُ ابن الصَّائِغِ كِتَابَهُ[1] قَالَ فِيهِ:

«وَأَمَّا تَفَاصِيلُ أَسْبَابِ التَّقْدِيمِ وَأَسْرَارِهِ فَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَشَرَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: التبَرُّكُ، كَتَقْدِيمِ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْأُمُورِ ذَاتِ الشَّأْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾.

الثَّانِي: التَّعْظِيمُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾.

الثَّالِثُ: التَّشْرِيفُ، كَتَقْدِيمِ الذَّكَرِ عَلَىٰ الْأُنْثَىٰ، نَحْوَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾.

الرابع: الْمُنَاسَبَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ فَإِنَّ الْجَمَالَ بِالْجِمَالِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا حَالَتَيِ السَّرَاحِ وَالْإِرَاحَةِ إِلَّا أَنَّهَا حَالَةُ إِرَاحَتِهَا وَهُوَ مَجِيئُهَا مِنَ الْمَرْعَىٰ آخِرَ النَّهَارِ يَكُونُ الْجَمَالُ بِهَا أَفْخَرَ إِذْ هِيَ فِيهِ بِطَانٌ وَحَالَةُ سَرَاحِهَا لِلْمَرْعَىٰ أَوَّلَ النَّهَارِ يَكُونُ الْجَمَالُ بِهَا دُونَ الْأَوَّلِ إِذْ هِيَ فِيهِ خِمَاصٌ.

الْخَامِسُ: الْحَثُّ عَلَيْهِ، وَالْحَضُّ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِهِ حَذَرًا مِنَ التَّهَاوُنِ بِهِ،

---

(١) وهو: (المقدمة في سر الألفاظ المقدَّمة)، وانظر البرهان: (٣/ ٣٠٩).

كَتَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَىٰ الدَّيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

السَّادِسُ: السَّبْقُ، كَقَوْلِهِ: ﴿صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾.

السَّابِعُ: السَّبَبِيَّةُ، كَتَقْدِيمِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ الْحَكِيمِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ فَحَكَمَ.

الثَّامِنُ: الْكَثْرَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞ﴾؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُ.

التَّاسِعُ: التَّرَقِّي مِنَ الْأَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآ﴾، بَدَأَ بِالْأَدْنَىٰ لِغَرَضِ التَّرَقِّي؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَشْرَفُ مِنَ الرِّجْلِ.

الْعَاشِرُ: التَّدَلِّي مِنَ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ الْأَدْنَىٰ، نَحْو: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً﴾». انتهىٰ.

❁❁❁

النوع الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

فِي عَامِّهِ وَخَاصِّه

الْعَامُّ لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

وَصِيغَتُهُ:

«كُل»، نَحْوَ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾.

و«الذي» وَ«الَّتِي» وَتَثْنِيَتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا، نَحْوَ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾.

وَ«أَيُّ» وَ«مَا» وَ«مَنْ» شَرْطًا، وَاسْتِفْهَامًا، وَمَوْصُولًا، نَحْوَ: ﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾.

والجمع الْمُضَافُ، نَحْوَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾.

والمعرف بِأَل، نَحْوَ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

واسم الْجِنْسِ الْمُضَافُ، نَحْوَ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ أي كل أمر الله.

والمعرف بِأَلْ، نَحْوَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أَيْ كُلَّ بَيْعٍ.

والنكرة فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ، نَحْوَ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

وفي سِيَاقِ الشَّرْطِ، نَحْوَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

وَفِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ، نَحْوَ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

فَصْلٌ

الْعَامُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْبَاقِي عَلَىٰ عُمُومِهِ، نَحْو: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

الثَّانِي: الْعَامُّ المراد به الخصوص.

الثَّالِثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ.

وَلِلنَّاسِ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

منها: أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُرَدْ شُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَا مِنْ جِهَةِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، بَلْ هُوَ ذُو أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ مِنْهَا، وَالثَّانِي أُرِيدَ عُمُومُهُ وَشُمُولُهُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ مِنْ جِهَةِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهَا لَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَوَّلَ مَجَازٌ قَطْعًا لِنَقْلِ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ بِخِلَافِ

الثَّانِي فَإِنَّ فِيهِ مَذَاهِبَ أَصَحُّهَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَرِينَةَ الْأَوَّلِ عَقْلِيَّةٌ وَالثَّانِي لَفْظِيَّةٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ [العام] الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، وَالْقَائِلُ وَاحِدٌ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ.

وَأَمَّا [العام] الْمَخْصُوصُ فَأَمْثِلَتُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، ثُمَّ الْمُخَصِّصُ لَهُ: إِمَّا مُتَّصِلٌ، وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ.

فَالْمُتَّصِلُ خَمْسَةٌ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ:

أَحَدُهَا: الِاسْتِثْنَاءُ، نَحْوَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية.

الثَّانِي: الْوَصْفُ، نَحْوَ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

الثَّالِثُ: الشَّرْطُ، نَحْوَ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾.

الرَّابِعُ: الْغَايَةُ، نَحْوَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ

ٱلْآخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾.

الْخَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، نَحْوَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

وَالْمُنْفَصِلُ آيَةٌ أُخْرَىٰ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، أَوْ حَدِيثٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا خُصَّ بِالْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ خُصَّ مِنَ الْمَيْتَةِ السَّمَكُ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، وَمِنَ الدَّمِ الْجَامِدِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا خُصَّ بِالْحَدِيثِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ خُصَّ مِنْهُ الْبُيُوعُ الْفَاسِدَةُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِالسُّنَّةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ: آيَةُ الْمَوَارِيثِ، خُصَّ مِنْهَا الرَّقِيقُ فَلَا يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا خُصَّ بِالْقِيَاسِ: آيَةُ الزِّنَا: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، خُصَّ مِنْهَا الْعَبْدُ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأَمَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الْمُخَصِّصِ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

النوع السَّادِسُ وَالأرْبَعُونَ
فِي مُجْمَلِهِ وَمُبيِّنِهِ

الْمُجْمَلُ: مالم تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَلِلْإِجْمَالِ أَسْبَابٌ:

مِنْهَا: الِاشْتِرَاكُ، نَحْوَ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فَإِنَّ الْقُرْءَ مَوْضُوعٌ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

وَمِنْهَا: الْحَذْفُ، نَحْوَ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، يَحْتَمِلُ «فِي» وَ«عَنْ».

وَمِنْهَا: احْتِمَالُ الْعَطْفِ وَالِاسْتِئْنَافِ، نَحْوَ: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾.

فَصْلٌ

قَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ مُتَّصِلًا، نَحْوَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

وَمُنْفَصِلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى، نَحْوَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فَإِنَّهَا بَيَّنَتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الطَّلَاقُ الَّذِي يملك الرَّجْعَةُ بَعْدَهُ وَلَوْلَاهَا لَكَانَ الْكُلُّ مُنْحَصِرًا فِي الطَّلْقَتَيْنِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ بِالسُّنَّةِ، مِثْلَ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ، وَمَقَادِيرَ نُصُبِ الزَّكَوَاتِ فِي أَنْوَاعِهَا.

❀❀❀

النوع السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ فِي نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنْهُمْ:

١- أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ(١).

٢- وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ.

٣- وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ(٢).

٤- وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ(٣).

٥- وَمَكِّيٌّ(٤).

٦- وَابْنُ الْعَرَبِيِّ(٥)، وَآخَرُونَ.

وَفِي هَذَا النَّوْعِ مَسَائِلُ:

---

(١) وهو مطبوع.
(٢) وهو مطبوع.
(٣) ذكره الزركشي في البرهان: (٢/ ١٥٣).
(٤) وهو مطبوع.
(٥) وهو مطبوع.

الْأُولَى: يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَىٰ الْإِزَالَةِ، نحو: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾، وَبِمَعْنَىٰ التَّبْدِيلِ، نحو: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾.

الثَّانِيَةُ: النَّسْخُ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

الثَّالِثَةُ: لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْنَىٰ الطَّلَبِ فَلَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ، وَمِنْهُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ.

الرَّابِعَةُ: النَّسْخُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: نَسْخُ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ امْتِثَالِهِ، كَآيَةِ النَّجْوَىٰ.

الثَّانِي: مَا نُسِخَ مِمَّا كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا كَآيَةِ شَرْعِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، أَوْ كَانَ أُمِرَ بِهِ أَمْرًا جُمْلِيًّا كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْكَعْبَةِ.

الثَّالِثُ: مَا أُمِرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ كَالْأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ، ثُمَّ نُسِخَ بِإِيجَابِ الْقِتَالِ.

الْخَامِسَةُ: قَالَ مَكِّيٌّ: «النَّاسِخُ أَقْسَامٌ:

فَرْضٌ نَسَخَ فَرْضًا، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ كَنَسْخِ الْحَبْسِ لِلزَّوَانِي بِالْحَدِّ.

وَفَرْضٌ نَسَخَ فَرْضًا وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ كَآيَةِ الْمُصَابَرَةِ.

وَفَرْضٌ نَسَخَ نَدْبًا كَالْقِتَالِ كَانَ نَدْبًا، ثُمَّ صَارَ فَرْضًا.

وَنَدْبٌ نَسَخَ فَرْضًا كَقِيَامِ اللَّيْلِ نُسِخَ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾».

السَّادِسَةُ: النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ مَعًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ، وَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ وَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ قَلِيلٌ جِدًّا.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ.

---

(١) في صحيح مسلم فقط برقم: (١٤٥٢).

أسود ٢١٣

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١]:وعن زز بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: «قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَأَيٍّ تَعُدُّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ آيَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَإِنْ كُنَّا لَنَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. قُلْتُ: وَمَا آيَةُ الرجم؟ قال: «إذا زنا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»».

❀❀❀

(١) في فضائله: (٢/ ١٤٦).

النوع الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ
فِي مُشْكِلِهِ وَمُوهِمِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَاقُضِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ قُطْرُبٌ[١].

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُوهِمُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَكَلَامُهُ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ لِلْمُبْتَدِئِ مَا يُوهِمُ اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاحْتِيجَ لِإِزَالَتِهِ.

فَصْلٌ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»[٢]: «لِلاخْتِلَافِ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: وُقُوعُ الْمُخْبَرِ بِهِ على أنواع مُخْتَلِفَةٍ، وَتَطْوِيرَاتٍ شَتَّىٰ، كَقَوْلِهِ فِي خَلْقِ آدَمَ: ﴿مِن تُرَابٍ﴾، ومرة: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾، ومرة ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾، ومرة ﴿مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾. فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمَعَانِيهَا فِي أَحْوَالٍ

(١) في كتابه: (الرد على الملحدين في متشابه القرآن).
(٢) (٢/ ١٨٣).

مُخْتَلِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ مَرْجِعَهَا كُلَّهَا إِلَىٰ جَوْهَرٍ وَهُوَ التُّرَابُ، وَمِنَ التُّرَابِ تدرجت هَذِهِ الْأَحْوَالُ.

الثَّانِي: لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾.

الثَّالِثُ: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي جِهَتَيِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أُضِيفَ الْقَتْلُ إِلَيْهِمْ وَالرَّمْيُ إِلَيْهِ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ الْكَسْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَنَفَاهُ عَنْهُمْ وَعَنْهُ بِاعْتِبَارِ التَّأْثِيرِ.

الرَّابِعُ: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ أَيْ سُكَارَىٰ مِنَ الْأَهْوَالِ مَجَازًا لَا مِنَ الشَّرَابِ حَقِيقَةً.

الْخَامِسُ: بِوَجْهَيْنِ وَاعْتِبَارَيْنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾.

قَالَ قُطْرُبُ: «فَبَصَرُكَ أَيْ عِلْمُكَ وَمَعْرِفَتُكَ بِهَا قَوِيَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَصُرَ بِكَذَا أَيْ: عَلِمَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ». قَالَ الْفَارِسِيُّ: «وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾».

النوع التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ
فِي مُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ

الْمُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَىٰ الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَتَىٰ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ صِيرَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالضَّابِطُ: أَنَّ اللهَ إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ، ثُمَّ وَرَدَ حُكْمٌ آخَرُ مُطْلَقًا نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْحُكْمَ الْمُقَيَّدَ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الْآخَرِ.

فَالْأَوَّلُ: مِثْلَ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ علىٰ الرجعة والفِراق فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّهَادَةَ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ، وَتَقْيِيدِهِ بِالتَّفْرِيقِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ، وَأَطْلَقَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ مِنْ جَوَازِهِ مُفَرَّقًا وَمُتَتَابِعًا لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا؛ لِتَنَافِي الْقَيْدَيْنِ وَلَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ.

النوع الْخَمْسُونَ
فِي مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِه

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

فَإِنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ **فَالنَّصُّ**، نَحْوَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

أَوْ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا **فَالظَّاهِرُ**، نَحْوُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فَإِنَّ الْبَاغِيَ يُطْلَقُ عَلَى الْجَاهِلِ وَعَلَى الظَّالِمِ، وَهُوَ فِيهِ أَظْهَرُ وَأَغْلَبُ.

فإن حُمِلَ عَلَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ فَهُوَ **تَأْوِيلٌ**، وَيُسَمَّى الْمَرْجُوحُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ **مُؤَوَّلًا**، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ حَمْلُ الْمَعِيَّةِ عَلَى الْقُرْبِ بِالذَّاتِ فَتَعَيَّنَ صَرْفُهُ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ.

ثُمَّ إِنْ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى إِضْمَارٍ سُمِّيَتْ **دَلَالَةَ اقتضاء**، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أَيْ: أَهْلَهَا.

وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ وَدَلَّ اللَّفْظُ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ سُمِّيَتْ **دَلَالَةَ إِشَارَةٍ**، كَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ عَلَىٰ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، إِذْ إِبَاحَةُ الْجِمَاعِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ تَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ جُنُبًا فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ.

فَصْلٌ

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ.

فَالْأَوَّلُ: مَا يُوَافِقُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ، فَإِنْ كَانَ أَوْلَىٰ سُمِّي **فَحْوَىٰ الْخِطَابِ**، كَدَلَالَةِ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ.

وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا سُمِّي **لَحْنَ الْخِطَابِ** أَيْ: مَعْنَاهُ، كَدَلَالَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لِلْأَكْلِ فِي الْإِتْلَافِ.

وَالثَّانِي: مَا يُخَالِفُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ. وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

مَفْهُومُ صِفَةٍ، نَحْوُ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْفَاسِقِ لَا يَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي خَبَرِهِ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ.

و-مَفْهُوم- شَرْطٍ، نَحْوُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ أَيْ فَغَيْرُ أُولَاتِ الْحَمْلِ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ.

وَ-مَفْهُوم- غَايَةٍ، نَحْوُ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ أَيْ فَإِذَا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ بِشَرْطِهِ.

وَ-مَفْهُوم- حَصْرٍ، نَحْوُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أَيْ: فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ.

النوع الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ
فِي وُجُوهِ مُخَاطَبَاتِهِ

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «النَّفِيسِ»[١]: «الْخِطَابُ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا».

وَقَالَ غَيْرُهُ[٢]: «عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثين وجهـًا:

أَحَدُهَا: خِطَابُ الْعَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾.

وَالثَّانِي: خِطَابُ الْخَاصِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾.

الثَّالِثُ: خِطَابُ الْعَامِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ.

الرَّابِعُ: خِطَابُ الْخَاصِّ، وَالْمُرَادُ الْعُمُومُ، كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

(١) المدهش: (٢)، والمجتبىٰ من المجتنىٰ: (١٧).
(٢) قال الزركشي في البرهان: (٢/ ٣٤٩): (يأتي علىٰ نحو أربعين وجهـًا).

ٱلنِّسَآءَ﴾، افْتَتَحَ الْخِطَابَ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ سَائِرُ مَنْ يملك الطلاق.

الخَامِسُ: خطاب الجِنْس، كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

السادس: خطاب النَّوْع، نحو: ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

السَّابِعُ: خِطَابُ الْعَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ﴾.

الثَّامِنُ: خِطَابُ الْمَدْحِ، نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

التَّاسِعُ: خِطَابُ الذم، نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾.

الْعَاشِرُ: خِطَابُ الْكَرَامَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾.

الْحَادِي عَشَرَ: خِطَابُ الْإِهَانَةِ، نَحْوُ: ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾.

الثَّانِي عَشَرَ: خِطَابُ التَّهَكُّمِ، نَحْوُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾.

الثَّالِثَ عَشَرَ: خِطَابُ الْجَمْعِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾.

الرَّابِعَ عَشَرَ: خِطَابُ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ نَحْوُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ﴾، فَهُوَ خِطَابٌ لَهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَحْدَهُ، إِذْ لَا نَبِيَّ مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: خِطَابُ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الِاثْنَيْنِ، نَحْوُ: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ وَالْخِطَابُ لِمَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: خِطَابُ الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الواحد، كقوله: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ أي و يا هرون.

السَّابِعَ عَشَرَ: خِطَابُ الِاثْنَيْنِ لفظ الجمع، كقوله: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾.

التَّاسِعَ عَشَرَ: خِطَابُ الْجَمْعِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾.

النوع الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ

لَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْحَقَائِقِ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ: كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ وَلَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ وَهَذَا أَكْثَرُ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَىٰ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بن عَبْدِ السَّلَامِ[1]، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ، وَعَلَاقَتُهُ الْمُلَابَسَةُ، وَذَلِكَ أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ شَبَهُهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَصَالَةً؛ لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾، نُسِبَ الذَّبْحُ - وَهُوَ فِعْلُ الْأَعْوَانِ - إِلَىٰ فِرْعَوْنَ.

وَهَذَا الْقِسْمُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا طَرَفَاهُ حَقِيقِيَّانِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾.

ثَانِيهَا: مَجَازِيَّانِ، نَحْوُ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾.

ثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: مَا أَحَدُ طَرَفَيْهِ حَقِيقِيٌّ دُونَ الْآخَرِ، إِمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي:

---

(١) وهو مطبوع بعنوان: (مجاز القرآن).

فَكَقَوْلِهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ۝١٦ تَدْعُواْ﴾ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ النَّارِ مَجَازٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾، وَاسْمُ الْأُمِّ الْهَاوِيَةُ مَجَازٌ، أَيْ: كَمَا أَنَّ الْأُمَّ كَافِلَةٌ لِوَلَدِهَا وَمَلْجَأٌ لَهُ كَذَلِكَ النَّارُ لِلْكَافِرِينَ كَافِلَةٌ وَمَأْوًى وَمَرْجِعٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَجَازُ فِي المفرد، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ:

أَحَدُهَا: إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ، نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ أَيْ أَنَامِلَهُمْ.

الثَّانِي: عَكْسُهُ، نَحْوُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾ عَبَّرَ بِالْوُجُوهِ عَنْ جَمِيعِ الْأَجْسَادِ لِأَنَّ التَّنَعُّمَ حاصل لكلها.

الثَّالِثُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، نَحْوُ: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَيْ رُسُلُهُ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ، نَحْوُ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

النوع الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ
فِي تَشْبِيهِهِ وَاسْتِعَارَاتِه

التَّشْبِيهُ نَوْعٌ مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَعْلَاهَا، وَقَدْ أَفْرَدَ تَشْبِيهَاتِ الْقُرْآنِ بِالتَّصْنِيفِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْبُنْدَارِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «الْجُمَانَ»(١).

وَعَرَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ السَّكَّاكِيُّ(٢): بِأَنَّهُ الدلالة علىٰ مشاركة أمر لِأَمْرٍ فِي مَعْنًىٰ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ أَنْ تُثْبِتَ لِلْمُشَبَّهِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْمُشَبَّهِ بِهِ»(٣).

وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَأْنِيسُ النَّفْسِ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ خَفِيٍّ إِلَىٰ جَلِيٍّ وَإِدْنَائِهِ الْبَعِيدَ مِنَ الْقَرِيبِ لِيُفِيدَ بَيَانًا.

وَأَدَوَاتُهُ حُرُوفٌ وَأَسْمَاءُ وَأَفْعَالٌ.

فَالْحُرُوفُ: «الْكَافُ»، نحو: ﴿كَرَمَادٍ﴾.

---

(١) وهو مطبوع.
(٢) مفتاح العلوم: (٣٣٢).
(٣) هو ابن الأثير الحلبي كما في معجم المصطلحات البلاغية للدكتور مطلوب: (٢/ ١٧٠).

و«كأن»، نحو: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾.

وَالْأَسْمَاءُ: مِثْلُ وَشِبْهُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُشْتَقُّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُشَابَهَةِ، نَحْوُ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا﴾﴾.

وَالْأَفْعَالُ: نَحْوُ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾.

وَيَنْقَسِمُ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارَاتٍ:

الْأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

حِسِّيَّانِ أَوْ عَقْلِيَّانِ أَوِ الْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيٌّ وَالْمُشَبَّهُ عَقْلِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾.

وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾.

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ.

الثَّانِي: يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ إِلَىٰ مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

وَالْمُرَكَّبُ أَنْ يُنْتَزَعَ وَجْهُ الشَّبَهِ مِنْ أُمُورٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ،

كَقَوْلِهِ: ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾، فَالتَّشْبِيهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَحْوَالِ الْحِمَارِ وَهُوَ حِرْمَانُ الِانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ مَعَ تَحَمُّلِ التَّعَبِ فِي اسْتِصْحَابِهِ.

الثَّالِثُ: يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: تَشْبِيهُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَاسَّةُ بِمَا لَا تَقَعُ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ النَّقِيضِ وَالضِّدِّ فَإِنَّ إِدْرَاكَهُمَا أَبْلَغُ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَاسَّةِ كقوله: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، شَبَّهَ بِمَا لَا يُشَكُّ أَنَّهُ قَبِيحٌ لِمَا حَصَلَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْ بَشَاعَةِ صُورَةِ الشَّيَاطِينِ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا عِيَانًا.

الثَّانِي: عَكْسُهُ وَهُوَ تَشْبِيهُ مَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَاسَّةُ بِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾، أَخْرَجَ مَا لَا يُحَسُّ وَهُوَ الْإِيمَانُ إِلَى مَا يُحَسُّ وَهُوَ السَّرَابُ.

الثَّالِثُ: إِخْرَاجُ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ إِلَىٰ مَا جَرَتْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الِارْتِفَاعُ فِي الصُّورَةِ.

الرَّابِعُ: إِخْرَاجُ مَا لَا يُعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ إِلَىٰ مَا يُعْلَمُ بِهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وَالْجَامِعُ الْعِظَمُ وَفَائِدَتُهُ التَّشْوِيقُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ بِحُسْنِ الصِّفَةِ وَإِفْرَاطِ السَّعَةِ.

الْخَامِسُ: إِخْرَاجُ مَا لَا قُوَّةَ لَهُ فِي الصِّفَةِ إِلَىٰ مَا لَهُ قُوَّةٌ فِيهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾، وَالْجَامِعُ فِيهِمَا الْعِظَمُ وَالْفَائِدَةُ إِبَانَةُ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْخِيرِ الْأَجْسَامِ الْعِظَامِ فِي أَلْطَفِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ.

الرَّابع: يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى:

مُؤَكَّدٍ: وَهُوَ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ، نَحْوُ: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ أَيْ: مِثْلَ مَرِّ السَّحَابِ.

وَمُرْسَلٍ: وَهُوَ مَا لَمْ تُحْذَفْ كَالْآيَةِ السَّابِقَةِ، والمحذوف الْأَدَاةِ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ الثَّانِي مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ تَجَوُّزًا.

فَصْلٌ

الِاسْتِعَارَةُ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ لَا لِلْمُشَبَّهِ، ولا لأعم مِنْهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَقِيقَةُ الِاسْتِعَارَةِ أَنْ تُسْتَعَارَ الْكَلِمَةُ مِنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ بِهَا إِلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا.

فَرْعٌ

أَرْكَانُ الِاسْتِعَارَةِ ثَلَاثَةٌ:

مُسْتَعَارٌ: وَهُوَ لَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

ومُسْتَعارٌ مِنْهُ: وهو معنىٰ اللفظ الْمُشَبَّهِ.

وَمُسْتَعَارٌ لَهُ: وَهُوَ الْمَعْنَىٰ الْجَامِعُ.

وَأَقْسَامُهَا كَثِيرَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ.

فَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: اسْتِعَارَةُ مَحْسُوسٍ لِمَحْسُوسٍ بِوَجْهٍ مَحْسُوسٍ، نَحْوُ: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ فالمستعارة مِنْهُ: النَّارُ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ: الشَّيْبُ فِي الْوَجْهُ، والوَجْهُ هُوَ الِانْبِسَاطُ وَمُشَابَهَةُ ضَوْءِ النَّارِ لِبَيَاضِ الشَّيْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَحْسُوسٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ قِيلَ: اشْتَعَلَ شَيْبُ الرَّأْسِ؛ لِإِفَادَةِ عُمُومِ الشَّيْبِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ.

الثَّانِي: اسْتِعَارَةُ مَحْسُوسٍ لِمَحْسُوسٍ بِوَجْهٍ عَقْلِيٍّ، نَحْوُ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾، فَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ: السَّلْخُ الَّذِي هُوَ كَشْطُ الْجِلْدِ عَنِ الشَّاةِ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ: كَشْفُ الضَّوْءِ عَنْ مَكَانِ اللَّيْلِ، وَهُمَا حِسِّيَّانِ، وَالْجَامِعُ مَا يُعْقَلُ مِنْ تَرَتُّبِ أَمْرٍ عَلَىٰ آخَرَ، وَحُصُولِهِ عَقِبَ حُصُولِهِ كَتَرَتُّبِ ظُهُورِ اللَّحْمِ عَلَىٰ الْكَشْطِ، وَظُهُورِ الظُّلْمَةِ عَلَىٰ كَشْفِ الضَّوْءِ عَنْ مَكَانِ اللَّيْلِ، وَالتَّرَتُّبُ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ.

الثَّالِثُ: اسْتِعَارَةُ مَعْقُولٍ لِمَعْقُولٍ بِوَجْهٍ عَقْلِيٍّ، نَحْوُ ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا﴾، الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ: الرُّقَادُ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ: الْمَوْتُ، وَالْجَامِعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ، وَالْكُلُّ عَقْلِيٌّ.

الرَّابِعُ: اسْتِعَارَةُ محسوس لمعقول بِوَجْهٍ عَقْلِيٍّ أَيْضًا نَحْوُ: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾، اسْتُعِيرَ الْمَسُّ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، وَهُوَ مَحْسُوسٌ لِمُقَاسَاةِ الشِّدَّةِ، وَالْجَامِعُ اللُّحُوقُ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ.

الْخَامِسُ: اسْتِعَارَةُ مَعْقُولٍ لمحسوس والجماع عَقْلِيٌّ أَيْضًا، نَحْوُ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ﴾، المستعار منه: التكبر، وَهُوَ عَقْلِيٌّ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ: كَثْرَةُ الْمَاءِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، وَالْجَامِعُ الِاسْتِعْلَاءُ، وهو عقلي.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ إِلَى:

أَصْلِيَّةٍ: وَهِيَ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ فِيهَا اسْمُ جِنْسٍ كَآيَةِ: ﴿بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾.

وَتَبَعِيَّةٍ: وَهِيَ مَا كَانَ اللَّفْظُ فِيهَا غَيْرُ اسْمِ جِنْسٍ كَالْفِعْلِ وَالْمُشْتَقَّاتِ كَالْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَالْحُرُوفِ، نَحْوُ: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا﴾ شَبَّهَ تَرَتُّبَ الْعَدَاوَةِ وَالْحُزْنِ عَلَى الِالْتِقَاطِ بِتَرَتُّبِ غَلَبَةِ الْغَائِيَّةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ فِي الْمُشَبَّهِ اللَّامُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ:

إِلَى مُرَشَّحَةٍ وَمُجَرَّدَةٍ وَمُطْلَقَةٍ:

فَالْأُولَى: أَنْ تَقْتَرِنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار، ثُمَّ قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُهُ مِنَ الرِّبْحِ وَالتِّجَارَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تُقْرَنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ، نَحْوُ: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ﴾ اسْتُعِيرَ اللِّبَاسُ لِلْجُوعِ، ثُمَّ قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ مِنَ الْإِذَاقَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَلَّا تُقْرَنَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ: إِلَى تَحْقِيقِيَّةٍ وَتَخْيِيلِيَّةٍ وَمَكْنِيَّةٍ وَتَصْرِيحِيَّةٍ:

فَالْأُولَى: مَا تَحَقَّقَ مَعْنَاهَا حِسًّا، نَحْوُ: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ﴾، أَوْ عَقْلًا، نَحْوُ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ أَيْ: بَيَانًا وَاضِحًا وَحُجَّةً لَامِعَةً.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُضْمَرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ، فَلَا يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَىٰ الْمُشَبَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ الْمُضْمِرِ فِي النَّفْسِ بِأَنْ يَثْبُتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ **اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ**، وَمَكْنِيًّا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ بَلْ دَلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ خَوَاصِّهِ.

وَيُقَابِلُهُ **التَّصْرِيحِيَّةُ**، وَيُسَمَّىٰ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُعِيرَ لِلْمُشَبَّهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُخْتَصُّ بِالْمُشَبَّهِ

بِهِ وَبِهِ يَكُونُ كَمَالُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَقِوَامُهُ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ لِتَخَيُّلِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ شبه العهد بِالْحَبْلِ وَأَضْمَرَ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَىٰ الْعَهْدِ الْمُشَبَّهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ النَّقْضِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَهُوَ الْحَبْلُ.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى:

وِفَاقِيَّةٍ: بِأَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ مُمْكِنًا، نَحْوُ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ أَيْ: ضَالًّا فَهَدَيْنَاهُ، اسْتُعِيرَ الْإِحْيَاءُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْءِ حَيًّا لِلْهِدَايَةِ الَّتِي بِمَعْنَىٰ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَا يُوصِّلُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ وَالْإِحْيَاءُ وَالْهِدَايَةُ مِمَّا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ.

وَعِنَادِيَّةٍ: وَهِيَ مَا لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ، كَاسْتِعَارَةِ اسْمِ الْمَعْدُومِ لِلْمَوْجُودِ لِعَدَمِ نَفْعِهِ وَاجْتِمَاعِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي شَيْءٍ مُمْتَنِعٍ.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى:

تَمْثِيلِيَّةٍ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ فِيهَا مُنْتَزَعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، نَحْوُ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ شَبَّهَ اسْتِظْهَارَ الْعَبْدِ بِاللهِ وَوُثُوقَهُ بِحِمَايَتِهِ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْمَكَارِهِ بِاسْتِمْسَاكِ الْوَاقِعِ فِي مَهْوَاةٍ بِحَبْلٍ وَثِيقٍ مُدَلًّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ يَأْمَنُ انْقِطَاعَهُ.

النوع الرَّابِعُ وَالخَمْسُونَ

فِي كِنَايَاتِه وَتَعْرِيضِه

هُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَسَالِيبِ الْفَصَاحَةِ.

وَعَرَّفَهَا أَهْلُ الْبَيَانِ: بِأَنَّهَا لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ.

وَلِلْكِنَايَةِ أسباب:

أَحَدُهَا: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ عِظَمِ الْقُدْرَةِ، نَحْوُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ كِنَايَةٌ عَنْ آدَمَ.

ثَانِيهَا: تَرْكُ اللَّفْظِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَجْمَلُ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ فَكَنَّىٰ بِالنَّعْجَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنْهُ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، كَكِنَايَةِ اللهِ عَنِ الْجِمَاعِ بِالْمُلَامسَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالرَّفَثِ وَالدُّخُولِ وَالسِّرِّ في قوله: ﴿وَلَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، وَالْغَشَيَانِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْمُبَاشَرَةُ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللهَ يُكَنِّي».

وَأَخْرَجَ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُكَنِّي مَا شَاءَ وَإِنَّ الرَّفَثَ هُوَ الْجِمَاعُ»[(٢)].

رَابِعُهَا: قَصْدُ الْبَلَاغَةِ وَالْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾، كَنَّىٰ عَنِ النِّسَاءِ بِأَنَّهُنَّ يَنْشَأْنَ فِي التَّرَفُّهِ وَالتَّزَيُّنِ الشَّاغِلِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ وَدَقِيقِ الْمَعَانِي وَلَوْ أَتَىٰ بِلَفْظِ النِّسَاءِ، لَمْ يُشْعِرْ بِذَلِكَ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ ذَلِكَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ.

خَامِسُهَا: قَصْدُ الِاخْتِصَارِ، كَالْكِنَايَةِ عَنْ أَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِلَفْظِ «فَعَلَ»، نَحْوُ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾ أَيْ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ.

سَادِسُهَا: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَصِيرِهِ، نَحْوُ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ أَيْ: جَهَنَّمِيٌّ مَصِيرُهُ إِلَىٰ اللَّهَبِ، ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ﴾ أَيْ: نَمَّامَةٌ مَصِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ تَكُونَ حَطَبًا لِجَهَنَّمَ فِي جِيدِهَا غُلٌّ.

---

(١) في تفسيره: (١/ ٣١٧).
(٢) في تفسيره: (١/ ٣٤٦).

النوع الْخَامِسُ وَالخَمْسُونَ
فِي الْحَصْرِ وَالاخْتِصَاصِ

أَمَّا الْحَصْرُ فَهُوَ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِآخَرَ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَىٰ الْمَوْصُوفِ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَإِمَّا مَجَازِيٌّ.

مِثَالُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ حَقِيقَيًّا، نَحْوُ: «مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ»، أَيْ: لَا صِفَةَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَمِثَالُهُ مَجَازِيًّا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ أَيْ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَىٰ الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَىٰ التَّبَرِّي مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي اسْتَعْظَمُوهُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الْإِلَهِ.

وَمِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ حَقِيقِيًّا، نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

وَمِثَالُهُ مَجَازِيًّا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا كَانُوا يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخنزير وما أهل لغير اللهِ بِهِ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَكَانَتْ

سَجِيَّتُهُمْ تُخَالِفُ وَضْعَ الشَّرْعِ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ مسبوقة بِذِكْرِ شُبَهِهِمْ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي، وَكَانَ الْغَرَضُ إِبَانَةَ كَذِبِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ، وَالْغَرَضُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ وَالْمُضَادَّةُ لَا الْحَصْرُ الْحَقِيقِيُّ.

وَيَنْقَسِمُ الْحَصْرُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قَصْرُ إِفْرَادٍ: يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرِكَةَ، نَحْوُ: ﴿أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ اشْتِرَاكَ اللهِ وَالْأَصْنَامِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

وَقَصْرُ قَلْبٍ: يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ لِغَيْرِ مَنْ أَثْبَتَهُ الْمُتَكَلِّمُ لَهُ، نَحْوُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ خوطب به نمرود الَّذِي اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ دُونَ اللهِ.

وَقَصْرُ تَعْيِينٍ: يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ تَسَاوَىٰ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ فَلَمْ يَحْكُمْ بِإِثْبَاتِ الصِّفَةِ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ وَلَا لِوَاحِدٍ بِإِحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ بِعَيْنِهَا، نحو .... [(١)].

فَصْلٌ

طُرُقُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ:

(١) كذا في النسخ، ومثاله: قوله تعالى: ، لمن يتردد في الحكم بين المقصور عليه وغيره، فلم يحكم بإثبات علم الساعة لله. ولا يشترط في قصر التعيين التردد بين شيئين، بل لو تردد بين أشياء وعيَّن بعضها كان قصر تعيين. انظر: عروس الأفراح (٢/ ١٨١).

أَحَدُهَا: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ سَوَاءً كَانَ النَّفْيُ بِـ«لَا» أَوْ «مَا» أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ بِـ«إِلَّا» أَوْ «غَيْرِ»، نَحْوُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

الثاني: «إِنَّمَا»، نحو: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾.

الثَّالِثُ: «أَنَّمَا»، نحو: ﴿قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾.

النوع السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

فِي الإِيجَازِ وَالإِطْنَابِ

اعْلَمْ أَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ حَتَّىٰ نَقَلَ صَاحِبُ «سِرِّ الْفَصَاحَةِ»[(١)] عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «البلاغة هِيَ الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ».

فَصْلٌ

الْإِيجَازُ قِسْمانِ:

القسم الأول: إِيجَازُ قَصْرٍ: وهُوَ الْوَجِيزُ بِلَفْظِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ[(٢)]: «الْكَلَامُ الْقَلِيلُ إِنْ كَانَ بَعْضًا مِنْ كَلَامٍ أَطْوَلَ مِنْهُ فَهُوَ إِيجَازُ حَذْفٍ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا يُعْطِي مَعْنًى أَطْوَلَ مِنْهُ فَهُوَ إِيجَازُ قَصْرٍ».

وَقَالَ الطِّيبِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»[(٣)]:

«الْإِيجَازُ الْخَالِي مِنَ الْحَذْفِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن سعيد، أبو محمد الخفاجي (ت: ٤٦٦هـ)، وانظر نقله في كتابه: (٥٦).
(٢) عروس الأفراح: (٣/ ١٨٣).
(٣) (١٥٣).

أَحَدُهَا: إِيجَازُ الْقَصْرِ: وَهُوَ أَنْ يُقْصَرَ اللَّفْظُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾.

الثَّانِي: إِيجَازُ التَّقْدِيرِ: وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ معنىٰ زائد عَلَىٰ الْمَنْطُوقِ، وَيُسَمَّىٰ بِالتَّضْيِيقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ مِنَ الْكَلَامِ مَا صَارَ لَفْظُهُ أَضْيَقَ مِنْ قَدْرِ مَعْنَاهُ، نَحْوُ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أَيْ: خطَايَاهُ غُفِرَتْ فَهِيَ لَهُ لَا عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْإِيجَازُ الْجَامِعُ: وَهُوَ أَنْ يَحْتَوِيَ اللَّفْظُ عَلَىٰ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾، فَإِنَّ **الْعَدْلَ**: هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، **وَالْإِحْسَانُ**: هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي وَاجِبَاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِتَفْسِيرِهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[1]، **وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**: هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْوَاجِبِ مِنَ النَّوَافِلِ. هَذَا فِي الْأَوَامِرِ.

وَأَمَّا النواهي: فبـ«**الفحشاء**» الإشارة إلىٰ القوة الشهوانية، وبـ«**المنكر**» إِلَىٰ الْإِفْرَاطِ الْحَاصِلِ مِنْ آثَارِ الْغَضَبِيَّةِ، وبـ«**البغي**» إِلَىٰ الِاسْتِعْلَاءِ الْفَائِضِ عَنِ الْوَهْمِيَّةِ».

---

(١) صحيح مسلم: (٨).

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِيجَازِ الْحَذْفِ، وله أسباب:

مِنْهَا: التَّفْخِيمُ وَالْإِعْظَامُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾.

وَمِنْهَا: التَّخْفِيفُ لِكَثْرَةِ دَوَرَانِهِ فِي الْكَلَامِ، كَمَا فِي حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ، نَحْو: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ﴾.

وَمِنْهَا: قَصْدُ الْعُمُومِ، نَحْوُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ أَيْ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ وَعَلَىٰ أُمُورِنَا كُلِّهَا.

فَصْلٌ

الْحَذْفُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُسَمَّى بِالِاقْتِطَاعِ: وَهُوَ حَذْفُ بَعْضِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ، وَمِنْهُ قراءة بعضهم: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِ﴾ بِالتَّرْخِيمِ.

الثَّانِي: مَا يُسَمَّى بِالِاكْتِفَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْمَقَامُ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيُكْتَفَىٰ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ أَيْ: وَالْبَرْدَ، وَخُصِّصَ الْحَرُّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْعَرَبِ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ وَالْوِقَايَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَرِّ أَهَمُّ.

الثَّالِثُ: مَا يُسَمَّى بِالِاحْتِبَاكِ: وَهُوَ أَنْ يُحْذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الثَّانِي، وَمِنَ الثَّانِي مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ﴾، والتَّقْدِيرُ: إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنْتُمْ بُرَآءُ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ إِجْرَامُكُمْ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ.

الرَّابِعُ: مَا يُسَمَّى بِالِاخْتِزَالِ: هُوَ مَا لَيْسَ وَاحِدًا مِمَّا سَبَقَ وَهُوَ أَقْسَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ: إِمَّا كَلِمَةٌ: اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، أَوْ أَكْثَرُ.

أَمْثِلَةُ حَذْفِ الاسم:

حذف المضاف: وَمِنْهُ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ﴾ أَيْ: حَجُّ أَشْهُرٍ أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ.

حَذْفُ الْمُبْتَدَأ: نَحْوُ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ۝١٠ نَارٌ﴾ أَيْ: هِيَ نَارٌ.

أَمْثِلَةُ حَذْفِ الْفِعْلِ:

يَطَّرِدُ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا، نَحْوُ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾.

وَأكثر منه حَذْفُ الْقَوْلِ، نَحْوُ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا﴾ أي: يقولان: ربَّنا.

أَمْثِلَةُ حَذْفِ الْحَرْفِ:

حَذْفُ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ: نحو ﴿وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا﴾ أي: أَوَ تِلْكَ؟

حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ: نحو: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ﴾.

أَمْثِلَةُ حَذْفِ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ:

حَذْفُ مُضَافَيْنِ: نحو: ﴿فَإِنَّهَا مِن﴾ أَيْ: فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ أَفْعَالِ ذَوِي تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ.

حَذْفُ الْجَارِ مَعَ الْمَجْرُورِ: نحو: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ أي: بسيِّء، ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ أَيْ: بِصَالِحٍ.

فَصْلٌ

كَمَا انْقَسَمَ الْإِيجَازُ إِلَىٰ إِيجَازِ قَصْرٍ وَإِيجَازِ حَذْفٍ، كَذَلِكَ انْقَسَمَ الْإِطْنَابُ إِلَىٰ بَسْطٍ وَزِيَادَةٍ:

فَالْأَوَّلُ: الْإِطْنَابُ بِتَكْثِيرِ الْجُمَلِ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ إِطْنَابٌ؛ لِأَنَّ إِيمَانَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ مَعْلُومٌ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ بِأَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: **دُخُولُ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حُرُوفِ التَّأْكِيدِ السَّابِقَةِ فِي نَوْعِ الْأَدَوَاتِ.**

الثَّانِي: **دُخُولُ الْأَحْرُفِ الزَّائِدَةِ**: قَالَ ابْنُ جِنِّي[(١)]: «كُلُّ حَرْفٍ زِيدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ إِعَادَةِ الْجُمْلَةِ مَرَّةً أُخْرَىٰ».

الثَّالِث: **الْبَدَلُ**، وَالْقَصْدُ بِهِ الإيضاح بَعْدَ الْإِبْهَامِ وَفَائِدَتُهُ الْبَيَانُ وَالتَّأْكِيدُ.

الرَّابع: عَطْفُ الْبَيَانِ، وَهُوَ كَالصِّفَةِ فِي الْإِيضَاحِ، لَكِنْ يُفَارِقُهَا فِي أَنَّهُ وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الْإِيضَاحِ باسم مختص بِهِ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِتَدُلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ حَاصِلٍ فِي مَتْبُوعِهَا.

---

(١) سر الصناعة: (١/ ٢٩٦،٢٩١).

النوع السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

فِي الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْحُذَّاقَ مِنَ النُّحَاةِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَىٰ انْحِصَارِ الْكَلَامِ فِيهِمَا.

وَقَالَ كَثِيرُونَ: ثَلَاثَةُ أقسام: خَبَرٌ وَطَلَبٌ وَإِنْشَاءٌ.

وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ دُخُولِ الطَّلَبِ فِي الْإِنْشَاءِ.

فَصْلٌ

الْقَصْدُ بِالْخَبَرِ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ يَرِدُ:

بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾.

وَبِمَعْنَىٰ النَّهْيِ، نَحْوُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

وَبِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ نَحْوُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

[و] مِنْ أَقْسَامِهِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ التَّعَجُّبُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[١]: «مَعْنَىٰ التَّعَجُّبِ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ».

---

(١) الكشّاف: (٤/ ٥٢٣).

مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، نَحْوُ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ﴾، والنَّفْيُ، مِثَالُه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾.

وَأَدَوَاتُه: «لَا» وَ«لَاتَ»، وَ«لَيْسَ»، وَ«مَا»، وَ«إِنْ»، وَ«لَمْ»، وَ«لَمَّا».

فَصْلٌ

مِنْ أَقْسَامِ الْإِنْشَاءِ:

[أَوْلاً] الِاسْتِفْهَامُ: وَهُوَ طَلَبُ الْفَهْمِ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِخْبَارِ.

وَأَدَوَاتُهُ: الْهَمْزَةُ وَ«هَلْ»، وَ«مَا»، وَ«مَنْ»، وَ«أَيُّ»، وَ«كَمْ»، وَ«كَيْفَ»، وَ«أَيْنَ»، وَ«أَنَّىٰ»، وَ«مَتَىٰ»، وَ«أَيَّانَ».

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ شمس الدين ابن الصَّائِغِ كِتَابًا سَمَّاهُ «رَوْضُ الْأَفْهَامِ فِي أَقْسَامِ الِاسْتِفْهَامِ»(١)، قَالَ فِيهِ: «قَدْ تَوَسَّعَتِ الْعَرَبُ فَأَخْرَجَتِ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِمَعَانٍ وَلَا يُخْتَصُّ التَّجَوُّزُ فِي ذَلِكَ بِالْهَمْزَةِ:

الْأَوَّلُ: الْإِنْكَارُ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ عَلَىٰ النَّفْيِ، وَمَا بَعْدَهُ مَنْفِيٌّ، وَلِذَلِكَ تَصْحَبُهُ «إِلَّا» كَقَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

---

(١) ذكره السيوطي في المقدمة.

الثَّانِي: التقرير: وَهُوَ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ، وَالِاعْتِرَافِ بِأَمْرٍ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، نحو: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝٧٢ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ﴾.

الثَّالِث: التَّعَجُّبُ أَوِ التَّعْجِيبُ، نَحْوُ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾.

[ثانياً] الْأَمْرُ: وَهُوَ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ، وَصِيغَتُهُ «افْعَلْ» وَ«لِيَفْعَلْ»، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْإِيجَابِ، نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وَتَرِدُ مَجَازًا لِمَعَانٍ أُخَرُ:

مِنْهَا: النَّدْبُ، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

ومِنْهَا: الإباحة، نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

ومِنْهَا: الدعاء من السَّافل لِلْعَالِي، نَحْوُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾.

[ثالثاً] النَّهْيُ: وَهُوَ طَلَبُ الكف عن فِعْلٍ، وَصِيغَتُهُ «لَا تَفْعَلْ».

وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَتَرِدُ مَجَازًا لمعان:

منها: الكراهة، ونحو: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾.

ومِنْهَا: وَالدُّعَاءُ، نَحْوُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

ومِنْهَا: وَالْإِرْشَادُ، نَحْوُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

[رابعاً] التَّمَنِّي: وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ شَيْءٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ، وَحَرْفُ

التَّمَنِّي الْمَوْضُوعُ لَهُ «لَيْتَ»، نحو: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ﴾.

وقد يتمنىٰ بـ«هَلْ» حَيْثُ يُعْلَمُ فَقْدُهُ، نَحْوُ: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾، وبـ«لَوْ»، نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ﴾.

[خامساً] التَّرَجِّي، نَقَلَ الْقَرَافِيُّ [1] الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ.

وَحَرْفُ التَّرَجِّي «لَعَلَّ» وَ«عَسَىٰ»، وَقَدْ تَرِدُ مَجَازًا لِتَوَقُّعِ مَحْذُورٍ وَيُسَمَّىٰ الْإِشْفَاقُ، نَحْوُ: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾.

[سادساً] النِّدَاءُ: وَهُوَ طَلَبُ إِقْبَالِ الْمَدْعُوِّ عَلَىٰ الدَّاعِي بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ «أَدْعُو»، وَيَصْحَبُ فِي الْأَكْثَرِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾.

قَاعِدَةٌ

أَصْلُ النِّدَاءِ بِـ«يَا» أَنْ تَكُونَ لِلْبَعِيدِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَقَدْ يُنَادَىٰ بِهَا الْقَرِيبُ لِنُكَتٍ:

مِنْهَا: إِظْهَارُ الْحِرْصِ فِي وُقُوعِهِ عَلَىٰ إِقْبَالِ الْمَدْعُوِّ نَحْوُ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ﴾.

---

(١) الفروق: (١/ ٤٩).

وَمِنْهَا: كَوْنُ الْخِطَابِ الْمَتْلُوِّ مُعْتَنًى بِهِ، نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾.

وَمِنْهَا: قَصْدُ تَعْظِيمِ شَأْنِ الْمَدْعُوِّ، نَحْوُ: ﴿يَٰرَبِّ﴾.

النوع الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ
فِي بَدَائِعِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ(١)، فَأَوْرَدَ فِيهِ نَحْوَ مِائَةِ نَوْعٍ.

وَهَا أَنَا أورد باقي [أنواعه] مع زوائد وَنَفَائِسَ لَا تُوجَدُ مَجْمُوعَةً فِي غَيْرِ هَذَا الكتاب(٢).

الالْتِفَاتُ

نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ آخَرَ، أَعْنِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْخِطَابِ أَوِ الْغَيْبَةِ إِلَىٰ آخَرَ مِنْهَا، بَعْدَ التَّعْبِيرِ بِالْأَوَّلِ.

مِثَالُهُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾، وَالْأَصْلُ: وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ، فَالْتَفَتَ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَىٰ الْخِطَابِ.

وَمِثَالُهُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ وَالْأَصْلُ: لِنَغْفِرَ لَكَ.

(١) في كتابه: (بديع القرآن)، وهو مطبوع.
(٢) وقد ذكر الحافظ السيوطي أكثر من أربعين نوعـًا، اقتصرت علىٰ خمسةٍ منها مراعاةً للاختصار.

وَمِثَالُهُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ: لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ.

وَمِثَالُهُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾، وَالْأَصْلُ: بِكُمْ.

ائْتِلافُ اللَّفْظِ مَعَ اللَّفْظِ وَائْتِلافُهُ مَعَ الْمَعْنَى

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ يُلَائِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، بِأَنْ يقرن الْغَرِيبُ بِمِثْلِهِ وَالْمُتَدَاوَلُ بِمِثْلِهِ، رِعَايَةً لِحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُ الْكَلَامِ مُلَائِمَةً لِلْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ، فَإِنْ كَانَ فَخْمًا كَانَتْ أَلْفَاظُهُ فَخْمَةً، أَوْ جَزْلًا فَجَزْلَةً، أَوْ غَرِيبًا فَغَرِيبَةً، أَوْ مُتَدَاوَلًا فَمُتَدَاوَلَةً، أَوْ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْغَرَابَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ فَكَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ أَتَىٰ بِأَغْرَبِ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ وَهِيَ التَّاءُ، وَبِأَغْرَبِ صِيَغِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَرْفَعُ الْأَسْمَاءَ وَتَنْصِبُ الْأَخْبَارَ، وَبِأَغْرَبِ أَلْفَاظِ الْهَلَاكِ وَهُوَ الْحَرَضُ، فَاقْتَضَىٰ حُسْنُ الْوَضْعِ فِي النظم أن تجاوز كُلُّ لَفْظَةٍ بِلَفْظَةٍ مِنْ جِنْسِهَا فِي الْغَرَابَةِ تَوَخِّيًا لِحُسْنِ الجوار، ورغبة فِي ائْتِلَافِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ، وَلِتَتَعَادَلَ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَضْعِ، وَتَتَنَاسَبُ فِي النَّظْمِ.

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، لَمَّا كَانَ الرُّكُونُ إِلَىٰ الظَّالِمِ وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ دُونَ مُشَارَكَتِهِ فِي الظُّلْمِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ دُونَ الْعِقَابِ عَلَىٰ الظُّلْمِ، فَأَتَىٰ بِلَفْظِ «الْمَسِّ» الَّذِي هُوَ دُونَ الْإِحْرَاقِ وَالِاصْطِلَاءِ.

التَّفْوِيتُ

هُوَ إِتْيَانُ الْمُتَكَلِّمِ بِمَعَانٍ شَتَّىٰ مِنَ الْمَدْحِ وَالْوَصْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُنُونِ، كُلُّ فَنٍّ فِي جُمْلَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ أُخْتِهَا، مَعَ تَسَاوِي الْجُمَلِ فِي الزِّنَةِ، وَتَكُونُ فِي الْجُمَلِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالْقَصِيرَةِ.

فَمِنَ الطَّوِيلَةِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾.

وَمِنَ الْمُتَوَسِّطَةِ: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾. قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ: «وَلَمْ يَأْتِ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْقَصِيرَةِ فِي القرآن»[1].

(١) البديع: (٦٥).

الْجِنَاسُ

هُوَ تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ فِي اللَّفْظِ.

وَأَنْوَاعُ الْجِنَاسِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: التام: بأن يتفقا في أنواع الحروف وأعدادها وهيآتها، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾.

وَمِنْهَا: الْمُصَحَّفُ: وَيُسَمَّىٰ جِنَاسَ الْخَطِّ بِأَنْ تَخْتَلِفَ الْحُرُوفُ فِي النَّقْطِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

وَمِنْهَا: الْمُحَرَّفُ: بِأَنْ يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْحَرَكَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾.

وَمِنْهَا: النَّاقِصُ: بِأَنْ يَخْتَلِفَ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الْمَزِيدُ أَوَّلًا أَوْ وَسَطًا أَوْ آخِرًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾.

الـمُشَاكَلَةُ

ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ لِأَنَّ الْجَزَاءَ حَقٌّ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَيِّئَةٌ.

والثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ﴾، أَيْ تَطْهِيرُ اللهِ لِأَنَّ؛ الْإِيمَانَ يُطَهِّرُ النُّفُوسَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّصَارَىٰ كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ أَصْفَرَ يُسَمُّونَهُ الْمَعْمُودِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ، فَعَبَّرَ عَنِ الإيمان بـ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ﴾ لِلْمُشَاكَلَةِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ.

❁❁❁

النوع التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

فِي فَوَاصِلِ الآيِ

الْفَاصِلَةُ كَلِمَةُ آخِرَ الْآيَةِ كَقَافِيَةِ الشِّعْرِ وَقَرِينَةِ السَّجْعِ.

وَفَرَّقَ الدَّانِيُّ بَيْنَ الفواصل ورؤوس الْآيِ، فَقَالَ(١): «الْفَاصِلَةُ هِيَ: الْكَلَامُ الْمُنْفَصِلُ عَمَّا بَعْدَهُ، وَالْكَلَامُ الْمُنْفَصِلُ قَدْ يَكُونُ رَأْسَ آيَةٍ وَغَيْرَ رأس، وكذلك الفَوَاصِل يَكُنَّ رؤوس آيٍ وَغَيْرَهَا، وَكُلُّ رَأْسِ آيَةٍ فَاصِلَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَاصِلَةٍ رَأْسَ آيَةٍ».

وَقَالَ الْجَعْبَرِيُّ(٢): «لِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ طَرِيقَانِ: تَوْقِيفِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ.

أَمَّا التَّوْقِيفِيُّ: فَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ دَائِمًا تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ فَاصِلَةٌ، وَمَا وَصَلَهُ دَائِمًا تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاصِلَةٍ، وَمَا وقف عليه مرة، ووصله أُخْرَىٰ، احْتَمَلَ الْوَقْفُ أَنْ يَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْفَاصِلَةِ، أَوْ لِتَعْرِيفِ الْوَقْفِ التَّامِّ، أَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَاصِلَةٍ، أَوْ فَاصِلَةً وَصَلَهَا لِتَقَدُّمِ تَعْرِيفِهَا.

وَأَمَّا الْقِيَاسِيُّ: فهو مَا أُلْحِقَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ، غَيْرِ الْمَنْصُوصِ، بِالْمَنْصُوصِ

---

(١) البيان: (١٢٦).

(٢) حسن المدد: (٤٤).

لِمُنَاسِبٍ، وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّهُ مَحَلُّ فَصْلٍ أَوْ وَصْلٍ، وَالْوَقْفُ عَلَىٰ كُلِّ كَلِمَةٍ جَائِزٌ، وَوَصْلُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ جَائِزٌ».

وَالْأَصْلُ فِي الْفَاصِلَةِ وَالْقَرِينَةِ التَّجَرُّدُ، وفِي الْآيَةِ وَالسَّجْعَةِ الْمُسَاوَاةُ، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْعَادُّونَ عَلَىٰ تَرْكِ عَدِّ: ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ[1]: «لَا تَخْرُجُ فَوَاصِلُ الْقُرْآنِ عَنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

التَّمْكِينُ: هُوَ أَنْ يُمَهِّدَ النَّاثِرُ لِلْقَرِينَةِ، أَوِ الشَّاعِرُ لِلْقَافِيَةِ، تَمْهِيدًا تَأْتِي بِهِ الْقَافِيَةُ أَوِ الْقَرِينَةُ مُتَمَكِّنَةً فِي مَكَانِهَا، مُسْتَقِرَّةً فِي قَرَارِهَا، مُتَعَلِّقًا مَعْنَاهَا بِمَعْنَىٰ الْكَلَامِ كُلِّهِ تَعَلُّقًا تَامًّا، بِحَيْثُ لَوْ طُرِحَتْ لَاخْتَلَّ الْمَعْنَىٰ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: ﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾، فَإِنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْعِبَادَةِ وَتَلَاهُ ذِكْرُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ ذِكْرَ الْحِلْمِ وَالرُّشْدِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ الْحِلْمَ يُنَاسِبُ الْعِبَادَاتِ وَالرُّشْدَ يُنَاسِبُ الْأَمْوَالَ.

والتَّصْدِيرُ: فَهُوَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِعَيْنِهَا تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ[2]: «هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: **الْأَوَّلُ**: أَنْ يُوَافِقَ آخِرَ الفاصلة آخر كَلِمَةٍ فِي

---

(١) البديع: (٨٩).
(٢) البديع له: (٤٧).

الصَّدْرِ، نَحْوَ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، **وَالثَّانِي**: أَنْ يُوَافِقَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ مِنْهُ، نَحْوَ: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، **الثَّالِثُ**: أَنْ يُوَافِقَ بَعْضَ كَلِمَاتِهِ، نَحْوَ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾.

والتَّوْشِيحُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْقَافِيَةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْدِيرِ أَنَّ هَذَا دَلَالَتُهُ مَعْنَوِيَّةٌ، وَذَاكَ لَفْظِيَّةٌ.

والْإِيغَالُ: فَتَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْإِطْنَابِ[(١)]».

فصْلٌ

قَسَّمَ البَدِيعِيُّون السَّجْعَ إِلَىٰ أَقْسَامٍ: مُطَرَفٍ، وَمُتَوَازٍ، وَمُتَوازِنٍ، وَمُرَصَّعٍ، وَمُتَمَاثِلٍ.

فَالْمُطَرَفُ: أَنْ تَخْتَلِفَ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوَزْنِ، وَتَتَّفِقَا فِي حُرُوفِ السَّجْعِ، نَحْوَ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾.

وَالْمُتَوَازِي: أَنْ يَتَّفِقَا وَزْنًا وَتَقْفِيَةً، وَلَمْ يَكُنْ مَا فِي الْأُولَىٰ مُقَابِلًا لِمَا فِي الثَّانِيَةِ فِي الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ، نَحْوَ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ۝١٣ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾.

(١) انظر: النوع السادس والخمسون (٢٤١).

وَالْمُتَوَازِنُ: أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْوَزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ، نَحْوَ: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۝١٥ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾.

وَالْمُرَصَّعُ: أَنْ يَتَّفِقَا وَزْنًا وَتَقْفِيَةً، وَيَكُونَ مَا فِي الْأُولَىٰ مُقَابِلًا لِمَا فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، نَحْوَ: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾.

وَالْمُتَمَاثِلُ: أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْوَزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ، وَتَكُونَ أَفْرَادُ الْأُولَىٰ مُقَابِلَةً لِمَا فِي الثَّانِيَةِ، نَحْوَ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ۝١١٧ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

فصلٌ

بقي نوعان بديعيَّان متعلقان بالفواصل:

أَحَدُهُما: التَّشْرِيع، وَأَصْلُهُ أَنْ يَبْنِيَ الشَّاعِرُ بَيْتَهُ عَلَىٰ وَزْنَيْنِ مِنْ أَوْزَانِ الْعَرُوضِ، فَإِذَا أَسْقَطَ مِنْهَا جُزْءًا أَوْ جزأين صَارَ الْبَاقِي بَيْتًا مِنْ وَزْنٍ آخَرَ. كَقَوْلِهِ: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾.

الثَّانِي: الِالْتِزَامُ، وَهُوَ أَنْ يُلْتَزَمَ فِي الشِّعْرِ أَوِ النَّثْرِ حَرْفٌ أَوْ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا قَبْلَ الرَّوِيِّ بِشَرْطِ عَدَمِ الْكُلْفَةِ.

مِثَالُ الْتِزَامِ حَرْفٍ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ الْتَزَمَ الْهَاءَ قَبْلَ الرَّاءِ.

وَمِثَالُ الْتِزَامِ حَرْفَيْنِ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

وَمِثَالُ الْتِزَامِ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ: ﴿تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝٢٠١ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾.

النوع السِّتُّونَ

فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ

أَفْرَدَهَا بِالتَّأْلِيفِ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «الْخَوَاطِرَ السَّوَانِحَ فِي أَسْرَارِ الْفَوَاتِحِ»، وَأَنَا أُلَخِّصُ هُنَا مَا ذَكَرَهُ مَعَ زَوَائِدَ مِنْ غَيْرِهِ:

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ افْتَتَحَ سُوَرَ الْقُرْآنِ بِعَشَرَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ السُّوَرِ عَنْهَا:

الْأَوَّلُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ، وَالثَّنَاءُ قِسْمَانِ: إِثْبَاتٌ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ، وَنَفْيٌ وَتَنْزِيهٌ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ.

فَالْأَوَّلُ: التَّحْمِيدُ فِي خَمْسِ سُوَرٍ، وَتَبَارَكَ فِي سُورَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: التَّسْبِيحُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ.

الثَّانِي: حُرُوفُ التَّهَجِّي فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً.

الثَّالِثُ: النِّدَاءُ فِي عَشْرِ سُوَرٍ:

خَمْسٌ بِنِدَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَحْزَابُ وَالطَّلَاقُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْمُزَّمِّلُ وَالْمُدَّثِّرُ.

وَخَمْسٌ بِنِدَاءِ الْأُمَّةِ: النِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْحَجُّ وَالْحُجُرَاتُ وَالْمُمْتَحَنَةُ.

الرَّابِعُ: الْجُمَلُ الْخَبَرِيَّةُ نَحْوَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾، ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾، ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ﴾، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾، ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾، ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾، في موضعين ﴿عَبَسَ﴾، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾، ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾، فَتِلْكَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سُورَةً.

الْخَامِسُ: الْقَسَمُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سُورَةً:

سُورَةٌ أَقْسَمَ فِيهَا بِالْمَلَائِكَةِ، وَهِيَ: الصَّافَّاتِ.

وَسُورَتَانِ بِالْأَفْلَاكِ: الْبُرُوجُ وَالطَّارِقُ.

وَسِتُّ سُوَرٍ بِلَوَازِمِهَا: فَالنَّجْمُ قَسَمٌ بِالثُّرَيَّا، وَالْفَجْرُ بِمَبْدَأِ النَّهَارِ، وَالشَّمْسُ بِآيَةِ النَّهَارِ، وَاللَّيْلُ بِشَطْرِ الزَّمَانِ، وَالضُّحَىٰ بِشَطْرِ النَّهَارِ، وَالْعَصْرِ بِالشَّطْرِ الْآخَرِ، أَوْ بِجُمْلَةِ الزَّمَانِ.

وَسُورَتَانِ بِالْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْعَنَاصِرِ: الذَّارِيَاتِ وَالْمُرْسَلَاتِ.

وَسُورَةٌ بِالتُّرْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا أَيْضًا، وَهِيَ: الطُّورُ.

وَسُورَةٌ بِالنَّبَاتِ، وَهِيَ: التِّين.

وَسُورَةٌ بِالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ، وَهِيَ: النَّازِعَات.

وَسُورَةٌ بِالْبَهِيمِ، وَهِيَ: الْعَادِيَات.

السَّادِسُ: الشَّرْطُ فِي سَبْعِ سُوَرٍ: الْوَاقِعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالتَّكْوِيرُ وَالِانْفِطَارُ وَالِانْشِقَاقُ وَالزَّلْزَلَةُ وَالنَّصْرُ.

السَّابِعُ: الْأَمْرُ فِي سِتِّ سُوَرٍ: ﴿ قُلْ أُوحِىَ ﴾، ﴿ ٱقْرَأْ ﴾، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والْمُعَوِّذَتَيْنِ.

الثَّامِنُ: الِاسْتِفْهَامُ فِي سِتِّ سُوَرٍ: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾، ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾، ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾، ﴿ أَلَمْ تَرَ﴾، ﴿ أَرَءَيْتَ ﴾.

التَّاسِعُ: الدُّعَاءُ فِي ثَلَاثٍ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾، ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾، ﴿ تَبَّتْ ﴾.

العاشر: التعليل في ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾.

وَقَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ(١): «مِنَ الْبَلَاغَةِ حُسْنُ الِابْتِدَاءِ».

---

(١) البديع: (٦٤).

وَمِنَ الِابْتِدَاءِ الْحَسَنِ نَوْعٌ أَخَصُّ مِنْهُ يُسَمَّىٰ **بَرَاعَةَ الِاسْتِهْلَالِ**:

وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَىٰ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ الْمُتَكَلَّمَ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَىٰ مَا سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ، وَالْعَلَمُ الْأَسْنَىٰ فِي ذَلِكَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ مَطْلَعُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ مَقَاصِدِهِ.

وَكَذَلِكَ أَوَّلُ سُورَةِ ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ نَظِيرِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ مِنْ بَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ لِكَوْنِهَا أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ من القرآن، فَإِنَّ فِيهَا الْأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَالْبَدَاءَةَ فِيهَا بِاسْمِ اللهِ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إلىٰ عِلْمِ الْأَحْكَامِ، وَفِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّ، وَإِثْبَاتِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ، وَفِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهَا جَدِيرَةٌ أَنْ تُسَمَّىٰ «عُنْوَانَ الْقُرْآنِ»؛ لِأَنَّ عُنْوَانَ الْكِتَابِ يَجْمَعُ مَقَاصِدَهُ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ فِي أَوَّلِهِ.

❁❁❁

النوع الحَادِي وَالسِّتُّونَ
فِي خَوَاتِمِ السُّوَرِ

هِيَ أَيْضًا مِثْلُ الْفَوَاتِحِ فِي الْحُسْنِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ مَا يَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ فَلِهَذَا جَاءَتْ مُتَضَمِّنَةً لِلْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ مَعَ إِيذَانِ السَّامِعِ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ، حَتَّىٰ لا يبقىٰ معه للنفوس تشوق إِلَىٰ مَا يُذْكَرُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ أَدْعِيَةٍ وَوَصَايَا وَفَرَائِضَ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَمَوَاعِظَ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ كَتَفْصِيلِ جُمْلَةِ الْمَطْلُوبِ فِي خَاتِمَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَمِنْ أَوْضَحِ مَا آذَنَ بِالْخِتَامِ خَاتِمَةُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ، وَمِثْلُهَا خَاتِمَةُ الْأَحْقَافِ، وَكَذَا خَاتِمَةُ الْحِجْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهَا فِي غَايَةِ الْبَرَاعَةِ.

وَانْظُرْ إِلَىٰ سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ: كَيْفَ بُدِئَتْ بِأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَخُتِمَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

وانظر بَرَاعَةِ آخِرِ آيَةٍ نَزَلَتْ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ﴾، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِشْعَارِ بِالْآخِرِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْوَفَاةِ.

وَكَذَلِكَ آخَرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ وَهِيَ سُورَةُ النَّصْرِ فِيهَا الْإِشْعَارُ بِالْوَفَاةِ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فَقَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يا بن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

❀❀❀

(١) (٤٩٦٩).

النوع الثَّانِي وَالسِّتُّونَ
فِي مُناسَبَةُ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ:

١- أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخُ أَبِي حَيَّانَ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «الْبُرْهَانَ فِي مُنَاسَبَةِ تَرْتِيبِ سُوَرِ الْقُرْآنِ»[1].

٢- بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيِ وَالسُّوَرِ»[2].

وَعِلْمُ الْمُنَاسَبَةِ عِلْمٌ شَرِيفٌ، قَلَّ اعْتِنَاءُ الْمُفَسِّرِينَ بِهِ لِدِقَّتِهِ، وَمِمَّنْ أكثر فيه الإمام فخر الدين.

وقال فِي «تَفْسِيرِهِ»[3]: «أَكْثَرُ لَطَائِفِ الْقُرْآنِ مُودَعَةٌ فِي التَّرْتِيبَاتِ وَالرَّوَابِطِ».

---

(١) وهو مطبوع.
(٢) وهو مطبوع.
(٣) تفسير الرازي: (١٠/ ١٤٠).

فصلٌ

الْمُنَاسِبَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُشَاكَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ وَمَرْجِعُهَا فِي الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا إِلَىٰ مَعْنًىٰ رَابِطٍ بَيْنَهَا. وَفَائِدَتُهُ: جَعْلُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بَعْضِهَا آخِذًا بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ، فَيَقْوَىٰ بِذَلِكَ الِارْتِبَاطُ، وَيَصِيرُ التَّأْلِيفُ حَالُهُ حَالُ الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ الْمُتَلَائِمِ الْأَجْزَاءِ. فَنَقُولُ:

ذِكْرُ الْآيَةِ بَعْدَ الْأُخْرَىٰ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الِارْتِبَاطِ لِتَعَلُّقِ الْكَلِمِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَعَدَمِ تَمَامِهِ بِالْأَوْلَىٰ فَوَاضِحٌ. وإما ألا يَظْهَرَ الِارْتِبَاطُ، بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ الْأُخْرَىٰ وَأَنَّهَا خِلَافُ النَّوْعِ الْمَبْدُوءِ بِهِ:

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَىٰ الْأُولَىٰ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي الْحُكْمِ أَوْ لَا. فَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَقْسِيمُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَا﴾.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْطُوفَةً فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤْذِنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ، وَهِيَ قَرَائِنُ مَعْنَوِيَّةٌ تُؤْذِنُ بِالرَّبْطِ وَلَهُ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: التَّنْظِيرُ، فَإِنَّ إِلْحَاقَ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ مِنْ شَأْنِ الْعُقَلَاءِ، كَقَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ عقب قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ

حَقًّا﴾، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَمْضِيَ لِأَمْرِهِ فِي الْغَنَائِمِ عَلَىٰ كُرْهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا مَضَىٰ لِأَمْرِهِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ لِطَلَبِ الْعِيرِ أَوْ لِلْقِتَالِ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

الثَّانِي: الْمُضَادَّةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾، فَإِنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ كَانَ حَدِيثًا عَنِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْهِدَايَةَ لِلْقَوْمِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْإِيمَانِ، فَلَمَّا أَكْمَلَ وَصْفَ الْمُؤْمِنِينَ عَقَّبَ بِحَدِيثِ الْكَافِرِينَ فَبَيْنَهُمَا جَامِعٌ وَهْمِيٌّ بِالتَّضَادِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحِكْمَتُهُ التَّشْوِيقُ وَالثُّبُوتُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: الِاسْتِطْرَادُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[1]: «هَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِطْرَادِ عَقِبَ ذِكْرِ بُدُوِّ السَّوْءَاتِ، وَخَصْفِ الْوَرَقِ عَلَيْهِمَا إظهارا للمنة فيما خَلَقَ مِنَ اللِّبَاسِ، وَلِمَا فِي الْعُرْيِ وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالْفَضِيحَةِ، وَإِشْعَارًا بِأَنَّ السَّتْرَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّقْوَىٰ».

(١) الكشّاف: (٢/ ٩٧).

فَصْلٌ

مِنْ هَذَا النَّوْعِ: مُنَاسِبَةُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا.

وَانْظُرْ إِلَىٰ سُورَةِ الْقَصَصِ كَيْفَ بُدِئَتْ بِأَمْرِ مُوسَىٰ وَنُصْرَتِهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾، وَخُرُوجِهِ مِنْ وَطَنِهِ، وَخُتِمَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألا يَكُونَ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ، وَتَسْلِيَتِهِ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَكَّةَ وَوَعْدِهِ بِالْعَوْدِ إِلَيْهَا، لِقَوْلِهِ: فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ﴿ إِلَيْكِ ﴾.

وَمِنْهُ: مُنَاسَبَةُ فَاتِحَةِ السُّورَةِ لِخَاتِمَةِ مَا قَبْلَهَا حَتَّىٰ إِنَّ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ تَعَلُّقُهَا بِهِ لَفْظًا كَمَا فِي ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، فَقَدْ قَالَ الْأَخْفَشُ[1]: «اتِّصَالُهَا بِهَا مِنْ بَابِ ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾».

فَصْلٌ

قَالَ فِي «الْبُرْهَانِ»[2]: وَمِنْ ذَلِكَ افْتِتَاحُ السُّوَرِ بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا بُدِئَتْ بِهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ لِتَرِدَ ﴿الٓمٓ﴾ فِي مَوْضِعِ

---

(١) ليس في معانيه، وانظر: البرهان: (١/ ١٣٤).
(٢) للزركشي: (١/ ٢٥٨).

﴿الرَ﴾، وَلَا ﴿حمٓ﴾ فِي مَوْضِعِ ﴿طسٓ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ بُدِئَتْ بِحَرْفٍ مِنْهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ كَلِمَاتِهَا وَحُرُوفِهَا مُمَاثِلٌ لَهُ، فَحَقَّ لِكُلِّ سُورَةٍ منها ألا يُنَاسِبَهَا غَيْرُ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

❁❁❁

النوع الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ
فِي الآيَاتِ الْمُشْتَبِهَاتِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلْقٌ.

وَالْقَصْدُ بِهِ إِيرَادُ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي صُوَرٍ شَتَّىٰ وَفَوَاصِلَ مُخْتَلِفَةٍ بَلْ تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُقْدَّمًا، وَفِي آخَرَ مُؤَخَّرًا، كَقَوْلِهِ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، وَفِي الْأَعْرَافِ: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾.

أَوْ فِي مَوْضِعٍ بِزِيَادَةٍ، وَفِي آخَرَ بِدُونِهَا، نَحْوَ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ في البقرة، وَفِي يس ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ﴾، وفي إبراهيم: ﴿وَيُذَبِّحُونَ﴾ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْأُولَىٰ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ فَلَمْ يُعَدِّدْ عَلَيْهِمُ الْمِحَنَ تَكَرُّمًا فِي الْخِطَابِ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ كَلَامِ مُوسَىٰ فَعَدَّدَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، وَفِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿هَٰذَا بَلَدًا

أسود ٢٧١

٢٧١ أحمر

ءَامِنًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دَعَا بِهِ قَبْلَ مَصِيرِهِ بَلَدًا عِنْدَ تَرْكِ هَاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ بِهِ، وَهُوَ وَادٍ، فَدَعَا بأن يصير بَلَدًا، وَالثَّانِي: دَعَا بِهِ بَعْدَ عَوْدِهِ وَسُكْنَىٰ جُرْهُمَ بِهِ وَمَصِيرِهِ بَلَدًا، فَدَعَا بِأَمْنِهِ.

النوع الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ
فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ، مِنْهُمُ:

١- الخَطَّابي[1] .

٢- وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ[2].

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُون بِالتَّحَدِّي، سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

وَهِيَ: إِمَّا حِسِّيَّةٌ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ.

وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ حِسِّيَّةً لِبَلَادَتِهِمْ، وَقِلَّةِ بَصِيرَتِهِمْ.

وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَقْلِيَّةٌ، لِفَرْطِ ذَكَائِهِمْ، وَكَمَالِ أَفْهَامِهِمْ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَىٰ صَفَحَاتِ الدَّهْرِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، خُصَّتْ بِالْمُعْجِزَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ لِيَرَاهَا ذَوُو البصائر، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ

(١) مطبوع ضمن (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن).

(٢) وهو مطبوع.

الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا»(١).

قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَمُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَىٰ أَنَّ الْمُعْجِزَاتِ الْوَاضِحَةَ الْمَاضِيَةَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ، وَمُعْجِزَةِ الْقُرْآنِ تُشَاهَدُ بِالْبَصِيرَةِ، فَيَكُونُ مَنْ يَتْبَعُهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ مُعْجِزٌ، لَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ عَلَىٰ مُعَارَضَتِهِ بَعْدَ تَحَدِّيهِمْ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ

لَمَّا ثَبَتَ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجِزَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ الِاهْتِمَامُ بِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الْإِعْجَازِ، وَقَدْ خَاضَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا:

فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بِالْكَلَامِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الذَّاتِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: وَجْهُ إِعْجَازِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ.

(١) صحيح البخاري: (٧٢٧٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الضَّمَائِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾، ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا»[1]: «اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْطَوٍ عَلَىٰ وُجُوهٍ مِنَ الْإِعْجَازِ كَثِيرَةٍ، وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةِ ضَبْطِ أَنْوَاعِهَا فِي أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: حُسْنُ تَأْلِيفِهِ، وَالْتِئَامُ كَلِمِهِ وَفَصَاحَتُهُ، وَوُجُوهُ إِيجَازِهِ وَبَلَاغَتُهُ.

الثاني: صُورَةُ نَظْمِهِ الْعَجِيبِ وَالْأُسْلُوبُ الْغَرِيبُ، الْمُخَالِفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ.

الثَّالِثُ: مَا انْطَوَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ.

الرَّابِعُ: مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ، والشرائع الداثرة، مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَذُّ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمْرَهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ، فَيُورِدُهُ علىٰ وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْتِي بِهِ عَلَىٰ نَصِّهِ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ».

قال: «ومنها: الرَّوْعَةُ الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ عِنْدَ سَمَاعِهِمْ، وَالْهَيْبَةُ

(١) (١/ ٢٥٨-٢٨٠).

الَّتِي تَعْتَرِيهِمْ عند تلاوتهم، وَقَدْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ مِنْهُ، كَمَا وَقَعَ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ قال: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي.

ومنها: أنَّ قارِئَه لايَمَلُّه، وسامِعَه لايَمُجُّه، بل الإكباب علىٰ تلاوته يزيد حَلَاوَةً، وَتَرْدِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً.

❁❁❁

النوع الخَامِسُ وَالسِّتُّونَ
فِي العُلُومِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنَ القُرْآنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾، أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[1] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: «جَمِيعُ مَا تَقُولُهُ الْأُمَّةُ شَرْحٌ لِلسُّنَّةِ، وَجَمِيعُ السُّنَّةِ شَرْحٌ لِلْقُرْآنِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[3]: «مَا بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وَجْهِهِ إِلَّا وَجَدْتُ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: «لَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ فِي الدِّينِ نَازِلَةٌ إِلَّا فِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْهُدَىٰ فِيهَا».

---

(١) في سننه: (١/ ٧).
(٢) الرسالة: (٢١٨،٢١٢).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم: (٦/ ٢٠١٥).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ كيت! فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ كَمَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ.

❊❊❊

النوع السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ

فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ[1]: «إِنَّمَا ضَرَبَ اللهُ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ تَذْكِيرًا وَوَعْظًا، فَمَا اشْتَمَلَ منها على تفاوت في ثَوَابٍ، أَوْ عَلَىٰ إِحْبَاطِ عَمَلٍ، أَوْ عَلَىٰ مَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ».

وقال الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»[2]: «وَمِنْ حِكَمَتِهِ: تَعْلِيمُ الْبَيَانِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هذه الشريعة».

فَصْلٌ

أَمْثَالُ الْقُرْآنِ قِسْمَانِ:

ظَاهِرٌ مُصَرَّحٌ بِهِ.

وَكَامِنٌ لَا ذِكْرَ لِلْمَثَلِ فِيهِ.

---

(١) الإمام في أدلة الأحكام: (١٤٣).

(٢) (٢/ ١١٩).

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْمُنَافِقِينَ، كَانُوا يَعْتَزُّونَ بِالْإِسْلَامِ، فَيُنَاكِحُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوَارِثُونَهُمْ وَيُقَاسِمُونَهُمُ الْفَيْءَ، فَلَمَّا مَاتُوا سَلَبَهُمُ اللهُ الْعِزَّ، كَمَا سُلِبَ صَاحِبُ النَّارِ ضَوْءَهُ».

وَأَمَّا الْكَامِنَةُ، فَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ(٢): «سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُضَارِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تُخْرِجُ أَمْثَالَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»؟

قَالَ: نَعَمْ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

(١) في تفسيره: (١/ ٥٠).

(٢) جاء في كتاب (الأمثال الكامنة في القرآن الكريم) للحسين بن الفضل.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، فِي مَوْضِعَيْنِ:

﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾.

﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: احْذَرْ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ؟

قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ: فِي الْحَرَكَاتِ الْبَرَكَاتُ؟

قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ؟

قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ قَوْلَهُمْ: حِينَ تَقْلِي ندري؟

قَالَ: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ؟

قَالَ: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ: مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سُلِّطَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ قَوْلَهُمْ: لَا تَلِدُ الْحَيَّةُ إِلَّا حَيَّةً؟

قال: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ: لِلْحِيطَانِ آذَانٌ؟

قَالَ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ: الْجَاهِلُ مَرْزُوقٌ وَالْعَالِمُ مَحْرُومٌ؟

قَالَ: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾.

قُلْتُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ: الْحَلَالُ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا قُوتًا وَالْحَرَامُ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا جُزَافًا؟

قَالَ: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾».

❊❊❊

النوع السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ
فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِالتَّصْنِيفِ فِي مُجَلَّدٍ سَمَّاهُ «التِّبْيَانَ»[(١)].

وَالْقَصْدُ بالقَسَم تحقيقُ الخبر توكيدُه، حَتَّىٰ جَعَلُوا مِثْلَ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ قَسَمًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِخْبَارٌ بِشَهَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ تَوْكِيدًا لِلْخَبَرِ سُمِّيَ قَسَمًا.

وَلَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمٍ مُعَظَّمٍ.

وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾، ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾، ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾.

وَالْبَاقِي كُلُّهُ قَسَمٌ بِمَخْلُوقَاتِهِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ ،

(١) وهو مطبوع.

﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾.

وَقَالَ الزركشي في «البرهان»[1]: «أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

بِذَاتِهِ كَالْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَبِفِعْلِهِ، نَحْوَ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾.

وَبِمَفْعُولِهِ نَحْوَ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. وَالْقَسَمُ: إِمَّا ظَاهِرٌ كَالْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَإِمَّا مُضْمَرٌ، وهو قِسْمَان:

قِسْمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ، نَحْوَ: ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾،

وَقِسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَىٰ، نَحْوَ: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، تقديره «وَاللهِ»».

❁❁❁

(١) (٣/ ١٢٣).

النوع الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ
فِي جَدَلِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ(٢): قَدِ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ، وَمَا مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَتَحْذِيرٍ يُبْنَىٰ مِنْ كُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ إِلَّا وَكِتَابُ اللهِ قَدْ نَطَقَ بِهِ، لَكِنْ أَوْرَدَهُ علىٰ عادة الْعَرَبِ، دُونَ دَقَائِقِ طُرُقِ الْمُتَكَلِّمِينَ لأمرين:

أحدهما: بِسَبَبِ مَا قَالَهُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾.

والثاني: أن المائل إلىٰ طريق الْمُحَاجَّةِ هُوَ الْعَاجِزُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْجَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْهِم بِالْأَوْضَحِ الَّذِي يَفْهَمَهُ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَنْحَطَّ إِلَىٰ الْأَغْمَضِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَقَلُّونَ.

---

(١) وكتابه مطبوع بعنوان (عَلَم الجَذَل في عِلْم الجَدَل).

(٢) انظر: البرهان: (٢/ ١٤٧).

فَصْلٌ

مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي عِلْمِ الْجَدَلِ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا ذُكُورَ الْأَنْعَامِ تَارَةً وَإِنَاثَهَا أُخْرَىٰ رَدَّ تَعَالَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَقَالَ:

إِنَّ الْخَلْقَ لِلَّهِ، خَلَقَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مِمَّا ذَكَرَ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، فَمِمَّ جَاءَ تَحْرِيمُ مَا ذَكَرْتُمْ؟ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورَةِ، أَوِ الْأُنُوثَةِ، أَوِ اشْتِمَالِ الرَّحِمِ الشَّامِلِ لَهُمَا، أَوْ لَا يَدْرِي لَهُ عِلَّةً، وَهُوَ التَّعَبُّدِيُّ بِأَنْ أُخِذَ ذَلِكَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالْأَخْذُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ:

إِمَّا بِوَحْيٍ وَإِرْسَالِ رَسُولٍ أَوْ سَمَاعِ كَلَامِهِ وَمُشَاهَدَةِ تَلَقِّي ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾.

فَهَذِهِ وُجُوهُ التَّحْرِيمِ لَا تَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَالْأَوَّلُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الذُّكُورِ حَرَامًا.

وَالثَّانِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يكون جَمِيعُ الْإِنَاثِ حَرَامًا.

وَالثَّالِثُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الصِّنْفَيْنِ مَعًا، فَبَطَلَ مَا فَعَلُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضٍ فِي حَالَةٍ؛ وَبَعْضٍ فِي حَالَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ تَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّحْرِيمِ.

وَالْأَخْذَ عَنِ اللهِ بِلَا وَاسِطَةٍ بَاطِلٍ، وَلَمْ يَدَّعُوهُ، وَبِوَاسِطَةِ رَسُولٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُ ذَلِكَ ثَبَتَ الْمُدَّعَىٰ، وَهُوَ أَنَّ مَا قَالُوهُ افْتِرَاءٌ عَلَىٰ اللهِ وَضَلَالٌ.

وَمِنْهَا: الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ[1]: «وَحَقِيقَتُهُ رَدُّ كَلَامِ الْخَصْمِ مِنْ فَحْوَىٰ كَلَامِهِ».

وَمِنْهَا: التَّسْلِيمُ وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَ الْمُحَالَ: إِمَّا مَنْفِيًّا، أَوْ مَشْرُوطًا بِحَرْفِ الِامْتِنَاعِ؛ لِكَوْنِ الْمَذْكُورِ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ شَرْطِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وُقُوعُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ فَائِدَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

الْمَعْنَىٰ: لَيْسَ مَعَ اللهِ مِنْ إِلَهٍ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَهًا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّسْلِيمِ ذَهَابُ كُلِّ إِلَهٍ مِنَ الِاثْنَيْنِ بِمَا خَلَقَ وَعُلُوُّ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَلَا يَتِمُّ فِي الْعَالَمِ أَمْرٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمٌ، وَلَا تَنْتَظِمُ أَحْوَالُهُ، وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ،

---

(١) بديع القرآن: (٣١٤).

فَفَرْضُ إِلَهَيْنِ فَصَاعِدًا مُحَالٌ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالُ.

وَمِنْهَا: الْإِسْجَالُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَلْفَاظٍ تُسْجِلُ عَلَىٰ الْمُخَاطَبِ وُقُوعَ مَا خُوطِبَ بِهِ، نَحْوَ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، فَإِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِسْجَالًا بِالْإِيتَاءِ، حَيْثُ وُصِفَ بِالْوَعْدِ مِنَ اللهِ الَّذِي لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ.

ومنها: الانتقال، هو أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُسْتَدِلُّ إِلَىٰ اسْتِدْلَالٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ آخِذًا فِيهِ؛ لِكَوْنِ الْخَصْمِ لَمْ يَفْهَمْ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا جَاءَ فِي مُنَاظَرَةِ الْخَلِيلِ الْجَبَّارَ لَمَّا قَالَ لَهُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾.

وَمِنْهَا: الْمُنَاقَضَةُ، وَهِيَ تَعْلِيقُ أَمْرٍ عَلَىٰ مُسْتَحِيلٍ إِشَارَةٌ إِلَىٰ اسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾.

وَمِنْهَا: مُجَارَاةُ الْخَصْمِ لِيَعْثُرَ، بِأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضَ مُقَدِّمَاتِهِ حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيتُهُ وَإِلْزَامُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، فَقَوْلُهُمْ: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ فِيهِ اعْتِرَافُ الرُّسُلِ بِكَوْنِهِمْ مَقْصُورِينَ عَلَىٰ الْبَشَرِيَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ سَلَّمُوا انْتِفَاءَ الرِّسَالَةِ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ هُوَ مِنْ مُجَارَاةِ الْخَصْمِ لِيَعْثُرَ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ كَوْنِنَا بَشَرًا حَقٌّ لَا نُنْكِرُهُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَمُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِالرِّسَالَةِ.

النوع التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ

فِيمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ

فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ هُمْ مشاهيرهم:

آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ: ذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَفْعَلُ، وَصْفٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُدْمَةِ، وَلِذَا مُنِعَ الصَّرْفَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ آدَمَ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ».

نُوحٌ: قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ[2]: «أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ».

إِدْرِيسُ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[3]: «كَانَ إِدْرِيسُ أَوَّلَ بَنِي آدَمَ أُعْطِيَ النُّبُوَّةَ».

إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ[4]: «هُوَ اسْمٌ قَدِيمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ عَلَىٰ وُجُوهٍ أشهرها: إبراهيم». وَهُوَ اسْمٌ سُرْيَانِيٌّ مَعْنَاهُ: أب رحيم.

(١) في تفسيره: (١/ ٨٥).
(٢) المعرَّب: (٦٠٣).
(٣) حكاه الحاكم في المستدرك: (٢/ ٥٤٩).
(٤) المعرَّب: (١٠٤).

إِسْمَاعِيلُ: قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ(١): «وَيُقَالُ بِالنُّونِ آخِرُهُ».

قَالَ النووي وغيره: «هو أَكْبَرُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ»(٢).

إِسْحَاقُ: وُلِدَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَاشَ مِائَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً.

يَعْقُوبُ: عَاشَ مِائَةً وَسَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

يُوسُفُ: فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

لُوطٌ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ لُوطُ بْنُ هَارَانَ بْنِ آزَرَ.

وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لُوطٌ؛ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ»(٤).

هُودٌ: قَالَ كَعْبٌ: «كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِآدَمَ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَجُلًا جَلْدًا»، أَخْرَجَهُمَا فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

---

(١) المعرَّب: (١٠٥).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٩٩).
(٣) (٥٧٧٦).
(٤) (٢/ ٥٦١).

.[١]

صَالِحٌ: قَالَ وَهْبٌ: «بُعِثَ إِلَىٰ قَوْمِهِ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ، وَكَانَ رَجُلًا أَحْمَرَ إِلَىٰ الْبَيَاضِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، فَلَبِثَ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٢].

شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «هُوَ ابْنُ مِيكَائِيلَ»[٣]، كَذَا بِخَطِّ الذَّهَبِيِّ فِي اخْتِصَارِ «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ النَّوَوِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ»[٤]: «كَانَ يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَبُعِثَ رَسُولًا إِلَىٰ أُمَّتَيْنِ: مَدْيَنَ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، وَعَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ».

مُوسَىٰ: هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ يَصْهَرَ بْنِ قَاهِثَ بْنِ لَاوِي بْنِ يَعْقُوبَ عليه السلام؛ لا خلاف فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ اسْمٌ سُرْيَانِيٌّ.

هَارُونُ: أَخُوهُ شَقِيقُهُ، وَقِيلَ لِأُمِّهِ فَقَطْ، وَقِيلَ لِأَبِيهِ فَقَطْ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ فَصِيحًا جِدًّا، مَاتَ قَبْلَ مُوسَىٰ وَكَانَ وُلِدَ قَبْلَهُ بِسَنَةٍ.

دَاوُدُ: هُوَ ابْنُ إِيشَا بن عَوْبَدَ بنِ بَاعَرَ بنِ سَلَمُونَ بنِ يَخْشَوْنَ بنِ عمىٰ بن

---

(١) (٢/ ٥٦٤،٥٦٣).

(٢) المستدرك: (٢/ ٥٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (١/ ٢٤٦).

يارَب بنِ رَامِ بنِ حَضَرُونَ بنِ فَارِصَ بنِ يَهُوذَ بنِ يَعْقُوبَ.

قَالَ كَعْبٌ[1]: «كَانَ أَحْمَرَ الْوَجْهِ سَبْطَ الرَّأْسِ، أَبْيَضَ الْجِسْمِ، طَوِيلَ اللِّحْيَةِ فِيهَا جُعُودَةٌ، حَسَنُ الصَّوْتِ وَالْخَلْقِ، وَجُمِعَ لَهُ النُّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ».

سُلَيْمَانُ: وَلَدُهُ، قَالَ كَعْبٌ: «كَانَ أَبْيَضَ جَسِيمًا وَسِيمًا وَضِيئًا جَمِيلًا خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا، وَكَانَ أَبُوهُ يُشَاوِرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِ مَعَ صِغَرِ سَنِّهِ؛ لِوُفُورِ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ».

أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ أَبْيَضُ».

ذُو الْكِفْلِ: قِيلَ: هُوَ ابْنُ أَيُّوبَ.

وَفِي «الْعَجَائِبِ» لِلْكِرْمَانِيِّ[2]: «قِيلَ: هُوَ إِلْيَاسُ، وَقِيلَ: هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَقِيلَ: هُوَ نَبِيٌّ اسْمُهُ ذُو الْكِفْلِ». انتهىٰ.

يُونُس: هُوَ ابْنُ مَتَّىٰ. وَفِيه سِتُّ لُغَاتٍ: تَثْلِيثُ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ، وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بِضَمِّ النُّونِ مَعَ الياء.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ١٨١).

(٢) غرائب التفسير: (١/ ٧٤٥).

إِلْيَاسُ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[1]: «هُوَ ابْنُ يَاسِينَ بْنِ فَنْحَاصَ بْنِ الْعَيْزَارِ بْنِ هَارُونَ أَخِي مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ».

وَإِلْيَاسُ بهزة قَطْعٍ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ، وَقَدْ زِيدَ فِي آخِرِهِ يَاءٌ وَنُونٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾.

الْيَسَعَ: قَالَ ابْنُ جرير[2]: «هُوَ ابْنُ أَخْطُوبِ بْنِ الْعَجُوزِ»، وَالْعَامَّةُ تَقْرَؤُهُ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ مُخَفَّفَةٍ.

زَكَرِيَّا: كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

وَزَكَرِيَّا اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، وَفِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ: أَشْهَرُهَا الْمَدُّ، وَالثَّانِيَةُ الْقَصْرُ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، وَزَكَرِيَّا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَزَكَرَ كَقَلَمٍ.

يَحْيَى: وَلَدُهُ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ يَحْيَىٰ. بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

ويحيىٰ اسم عجمي، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ.

عيسى بن مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: خَلَقَهُ اللهُ بِلَا أَبٍ، وَرُفِعَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَفِي أَحَادِيثَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ، وَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ، وَيَحُجُّ، وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ سِنِينَ.

(١) نقله الطبري في تاريخه: (١/ ٤٦١).
(٢) المصدر السابق.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ- يَعْنِي حَمَّامًا.

وَعِيسَىٰ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ أَوْ سُرْيَانِيٌّ.

مُحَمَّدٌ ﷺ: سمى بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ.

قَالَ الرَّاغِبُ(١): «وَخَصُّ لَفْظَ أَحْمَدَ، فِيمَا بَشَّرَ بِهِ عِيسَىٰ، تَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّهُ أَحْمَدُ مِنْهُ وَمِنَ الذين قبله».

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ:

جِبْرِيلُ ومكيائيل، وَفِيهِمَا لُغَاتٌ: جِبْرِيلُ وَجَبْرِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَجِبْرَايِيلُ وَجَبْرَئِيل وَجَبْرَئِلّ مُشَدَّدَةُ اللَّامِ وَقُرِئَ بِهَا.

وَقُرِئَ: مِيكَايِيل ومِيكَئِل وَمِيكَال.

هَارُوتُ وَمَارُوتُ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٢)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَارُوتُ وَمَارُوتُ مَلَكَانِ مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ».

الرعد: فَفِي التِّرْمِذِيِّ(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ. فَقَالَ: «**مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَلٌ**

(١) المفردات: (٢٥٦).
(٢) في تفسيره: (١/ ١٨٨).
(٣) (٣١١٧).

بِالسَّحَابِ».

مَالِكٌ: خَازِنُ النَّارِ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ:

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ:

عِمْرَانُ أَبُو مَرْيَمَ، وَقِيلَ: أَبُو مُوسَىٰ أَيْضًا.

وَأَخُوهَا هَارُونُ، وَلَيْسَ بِأَخِي مُوسَىٰ كَمَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

وعُزَيْرٌ.

وَتُبَّع: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

وَلُقْمَانُ: وَقَدْ قيل إنه كان نبيًّا.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ:

مَرْيَمُ لَا غَيْرَ، وَمَعْنَىٰ مَرْيَمَ بِالْعِبْرِيَّةِ الْخَادِمُ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْكُفَّارِ:

قَارُونُ: وَهُوَ ابْنُ يَصْهَرَ ابْنِ عَمِّ مُوسَىٰ، كَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1]، عَنِ

---

(١) (٢١٣٥).

ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَجَالُوتُ وَهَامَانُ.

وَآزَرُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ تَارَحُ، وَآزَرُ لَقَبٌ.

النَّسِيءُ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٢)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: «كان رجل يسمىٰ النَّسيء مِنْ بَنِي كِنَانَةَ كَانَ يَجْعَلُ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا يَسْتَحِلُّ بِهِ الْغَنَائِمَ».

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِنِّ:

أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ وَكَانَ اسْمَهُ أَوَّلًا عَزَازِيلُ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ:

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَعَادٌ، وَثَمُودُ، وَمَدْيَنُ، وَقُرَيْشٌ، والروم.

وَفِيهِ مِنَ الْأَقْوَامِ بِالْإِضَافَةِ:

قَوْمُ نُوحٍ، وَقَوْمُ لُوطٍ، وَقَوْمُ تُبَّعٍ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ، وَأَصْحَابُ الرَّسِّ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ أَسْمَاءً لِأُنَاسٍ:

وَدٌّ، وَسُوَاعٌ، وَيَغُوثُ، وَيَعُوقُ، وَنَسْرٌ، وَاللَّاتُ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةُ، وَالْجِبْتُ،

=

(١) في تفسيره: (١١/ ٣٤٥).

(٢) في تفسيره: (٦/ ١٧٩٤).

وَالطَّاغُوتُ، وَالرَّشَادُ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾، وَبَعْلُ: وَهُوَ صَنَمُ قَوْمِ إِلْيَاسَ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْجِبَالِ:

بَكَّةُ: اسْمٌ لِمَكَّةَ.

وَالْمَدِينَةُ: سُمِّيَتْ فِي الْأَحْزَابِ يَثْرِبَ، حِكَايَةً عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

وَبَدْرٌ: وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ.

وأُحُد.

وَحُنَيْنٌ: وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ الطَّائِفِ.

وَجَمْعٌ: وَهِيَ مُزْدَلِفَةُ

وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: وَهُوَ جَبَلٌ بِهَا

وَنَقْعٌ: قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ حَكَاهُ الْكِرْمَانِيُّ.

وَمِصْرُ.

وَبَابِلُ: وَهِيَ بَلَدٌ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَالْأَيْكَةُ، وَلَيْكَةُ: بَلَدُ قَوْمِ شُعَيْبٍ، وَالثَّانِي: اسْمُ الْبَلْدَةِ وَالْأَوَّلُ اسْمُ الْكُورَةِ.

وَالْحِجْرُ: مَنَازِلُ ثَمُودَ نَاحِيَةَ الشَّامِ عِنْدَ وَادِي الْقُرَىٰ.

وَالْأَحْقَافُ: وَهِيَ جِبَالُ الرَّمْلِ بَيْنَ عُمَانَ وَحَضْرَمَوْتَ.

وَطُورُ سَيْنَاءَ: وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي نُودِيَ مِنْهُ مُوسَىٰ.

وَالْجُودِيُّ: وَهُوَ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ.

وَطُوًى: اسْمُ الْوَادِي.

وَالْكَهْفُ: وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَنْقُورُ فِي الْجَبَلِ.

وَالرَّقِيمُ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الرَّقِيمُ اسْمُ الْوَادِي الَّذِي فِيهِ الْكَهْفُ»[(١)].

وَالْعَرِمُ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْعَرِمُ اسْمُ الْوَادِي»[(٢)].

وَحَرْدٌ: قَالَ السُّدِّيُّ: «بَلَغَنَا أَنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ حَرْدٌ»[(٣)].

وَالصَّرِيمُ: أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ[(٤)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهَا أَرْضٌ بِالْيَمَنِ تُسَمَّىٰ بذلك.

وقاف: وَهُوَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٩/ ١٥/ ١٩٨).
(٢) الدر المنثور: (٥/ ٣٦٢).
(٣) تفسير ابن كثير: (٧/ ٣٧٢).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٢٩/ ٣١).

وَالْجُرُزُ: هم اسْمُ أَرْضٍ.

وَالطَّاغِيَةُ: قِيلَ اسْمُ الْبُقْعَةِ الَّتِي أُهْلِكَتْ بِهَا ثَمُودُ.

وفيها مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ الْأُخْرَوِيَّةِ:

الْفِرْدَوْسُ: وَهُوَ أَعْلَىٰ مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ.

وَعِلِّيُّونَ: قِيلَ أَعْلَىٰ مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقِيلَ اسْمٌ لِمَا دُوِّنَ فِيهِ أَعْمَالُ صُلَحَاءِ الثَّقَلَيْنِ.

وَالْكَوْثَرُ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَسَلْسَبِيلُ وَتَسْنِيمٌ: عَيْنَانِ فِي الْجَنَّةِ

وَسِجِّينٌ: اسْمٌ لِمَكَانِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ.

ومَوْبِق وَغَيٌّ وَأَثَامٌ وَمَوْبِقٌ والسَّعِير وويل وَسَائِلٌ وَسُحْقٌ: أَوْدِيَةٌ فِي جَهَنَّمَ.

وَيَحْمُومٌ: دُخَانٌ أَسْوَدُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِيهِ مِنَ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْأَمَاكِنِ:

الْأُمِّيُّ: قِيلَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ أُمِّ الْقُرَىٰ مَكَّةَ.

وَعَبْقَرِيٌّ: قِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ عَبْقَرَ مَوْضِعٌ لِلْجِنِّ يَنْسُبُ إِلَيْهِ كُلَّ نَادِرٍ.

وَالسَّامِرِيُّ: قِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا سَامِرُونَ، وَقِيلَ: سَامِرَةَ.

وَالْعَرَبِيُّ: قِيلَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ عَرَبَةَ وَهِيَ بَاحَةُ دَارِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ:

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالطَّارِقُ والشِّعْري.

فَصْلٌ

أَمَّا الْكُنَىٰ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا غَيْرُ أَبِي لَهَبٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ.

وَأَمَّا الْأَلْقَابُ فَمِنْهَا:

إِسْرَائِيلُ: لَقَبُ يَعْقُوبَ، وَمَعْنَاهُ عَبْدُ اللهِ.

وَالْمَسِيحُ: لقب لعيسىٰ، ومعناه: قيل الصديق، وقيل: الَّذِي لَيْسَ لِرِجْلِهِ أَخْمُصُ.

وَإِلْيَاسُ: قِيلَ إِنَّهُ لَقَبُ إِدْرِيسَ.

وَنُوحٌ: اسْمُهُ عَبْدُ الغفار، ولُقِّب نوحًا لكثرة نَوْحِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَذُو الْقَرْنَيْنِ: اسْمُهُ إِسْكَنْدَرُ، وَلُقِّبَ ذَا الْقَرْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ قَرْنَي الْأَرْضِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ.

وَفِرْعَوْنُ: وَاسْمُهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَقِيلَ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ

مِصْرَ.

وَتُبَّعَ: قِيلَ كَانَ اسْمُهُ أَسْعَدُ بْنُ مَلْكِي كَرِبَ، وَسُمِّيَ تُبَّعًا لِكَثْرَةِ مَنْ تَبِعَهُ.

❁❁❁

النوع السَّبْعُونَ

فِي الْمُبْهَمَاتِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ:

١- السُّهَيْلِيُّ[١].

٢- ثم ابن عساكر.

٣- ثُمَّ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ.

وَلِي فِيهِ تَأْلِيفٌ لَطِيفٌ جمع فَوَائِدِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ زَوَائِدَ أُخْرَىٰ عَلَىٰ صِغَرِ حَجْمِهِ جِدًّا، وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرًا.

قَالَ عِكْرِمَةُ: «طَلَبْتُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الموت أربع عشرة سنة»[٢].

وَلِلْإِبْهام فِي الْقُرْآن أَسْبَابٌ:

أحدهما: الاستغناء ببيانه فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ

(١) وهو كتاب (التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام).

(٢) المصدر السابق.

عَلَيْهِمْ﴾، فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

الثَّانِي: أَنْ يَتَعَيَّنَ لِاشْتِهَارِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: حَوَّاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

الثَّالِثُ: قَصْدُ السَّتْرِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي اسْتِعْطَافِهِ، نَحْوَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، هُوَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ.

فصلٌ

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ الْمُبْهَمَاتِ مَرْجِعُهُ النَّقْلُ الْمَحْضُ؛ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِيهِ، وَسَائِرُ التَّفَاسِيرِ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمَاءُ الْمُبْهَمَاتِ، وَالْخِلَافُ فِيهَا دُونَ بَيَانِ مُسْتَنَدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ عزو يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، أَلَّفْتُ الْكِتَابَ الَّذِي أَلَّفْتُهُ مَذْكُورًا فِيهِ عَزْوُ كُلِّ قَوْلٍ إِلَىٰ قَائِلِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، مَعْزُوًّا إِلَىٰ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الَّذِينَ خَرَّجُوا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِمْ، مُبَيِّنًا فِيهِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَمَا ضَعُفَ، فَجَاءَ لِذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي نَوْعِهِ، وَقَدْ رَتَّبْتُهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ القرآن.

❀❀❀

النوع الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ
فِي أَسْمَاءِ مَنْ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ

رَأَيْتُ فِيهِمْ تَأْلِيفًا مُفْرَدًا لِبَعْضِ الْقُدَمَاءِ[1]، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَكِتَابُ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْمُبْهَمَاتِ يُغْنِيَانِ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وَآيَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَآيَةُ الْمِيرَاثِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[3]، عَنْ أَبِي جُمْعَةَ جُنَيْدِ بن سبع- وقيل: حبيب بْنِ سِبَاعٍ- قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾، وَكُنَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ سَبْعَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ».

---

(١) هو إسماعيل الحَيْري الضَّرير (ت: ٤٣٠هـ).
(٢) (١٥٦٧).
(٣) في الكبير: (٢٢٠٤).

النوع الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ:

١- أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(١)].

٢- وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

٣- وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[(٣)]، وَآخَرُونَ.

وَقَدْ صَحَّ فِيهِ أَحَادِيثُ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ، وَفِي بَعْضِ السُّوَرِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، وَوُضِعَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ وَلِذَلِكَ صَنَّفْتُ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ «**خَمَائِلُ الزُّهَرِ فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ**» حَرَّرْتُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ.

وَأَنَا أُورِدُ فِي هَذَا النَّوْعِ فَصْلَيْنِ:

---

(١) صاحب المصنف.
(٢) وهو مطبوع.
(٣) مطبوع.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[1] وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكِرَام والبَرَرَة، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا

مَا وَرَدَ فِي الْفَاتِحَةِ:

(١) صحيح البخاري: (٤٩٣٧)، صحيح مسلم: (٧٩٨).
(٢) صحيح البخاري: (٥٠٢٠)، صحيح مسلم: (٧٩٧).

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ(١) مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

مَا وَرَدَ فِي الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ(٢) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقَدَّمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كأنهما فِرْقان من طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّان عَنْ صَاحِبِهِمَا».

مَا وَرَدَ فِي الْأَنْعَامِ:

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: «الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ».

مَا وَرَدَ فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الطِّوَال فَهُوَ خَيْر».

(١) (٢٨٧٥).
(٢) (٧٨٠).
(٣) (٣٤٤٤).
(٤) (٦/ ٨٢).

مَا وَرَدَ فِي الْكَهْفِ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»(١).

مَا وَرَدَ فِي الْمُفَصَّلِ:

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ(٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَلُبَابُ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ».

الْمُسَبِّحَاتُ:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ(٣)، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «**فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِه»(٤): «الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾».

تَبَارَكَ:

---

(١) (١/ ٥٦٤).
(٢) (٣٤٢٠).
(٣) (٤/ ١٢٨).
(٤) (٨/ ٣٠).

أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ[(١)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

الْكَافِرُونَ:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

الْإِخْلَاصِ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ[(٣)] وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الْمُعَوِّذَتَانِ:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

---

(١) سنن أبي داود: (١٤٠٠)، الترمذي: (٢٨٩١)، النسائي في الكبرى: (١٠٥٤٦)، ابن ماجه: (٣٧٨٦).
(٢) (٢٨٩٣).
(٣) (٨١١).
(٤) (٤/ ١٥٨-١٥٩).

النوع الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

فِي أَفْضَلِ القرآن وفاضله

اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ إِلَىٰ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كَلَامُ اللهِ، وَلِئَلَّا يُوهِمَ التَّفْضِيلُ نَقَصَ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ، وَرَوَىٰ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ[1].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ التَّفْضِيلِ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْغَزَالِيُّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «إنه الحق»، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّفْضِيلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَضْلُ رَاجِعٌ إِلَىٰ عِظَمِ الْأَجْرِ، وَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ.

وَقِيلَ: بَلْ يُرْجَعُ لِذَاتِ اللَّفْظِ.

---

(١) التذكار للقرطبي: (٣٤).

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ[1]: «مَعْنَىٰ التَّفْضِيلِ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِآيَةٍ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمَلِ بِأُخْرَىٰ وَأَعْوَدُ عَلَىٰ النَّاسِ.

الثَّانِي: أَنْ الْآيَاتُ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَىٰ تَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَبَيَانِ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: سُورَةٌ خَيْرٌ مِنْ سُورَةٍ، أَوْ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ آيَةٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْقَارِئَ يَتَعَجَّلُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا فَائِدَةً سِوَىٰ الثَّوَابِ الْآجِلِ، وَيَتَأَدَّىٰ مِنْهُ بِتِلَاوَتِهَا عِبَادَةٌ».

❊❊❊

(١) شعب الإيمان: (٢/ ٥١٥).

النوع الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ
فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ[١] عَن ابن مسعود قَالَ: «إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ﴾».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَرْجَىٰ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ بِضْعَةَ عَشَرَ قَوْلًا.

أشدُّ آيـة

أَخْرَجَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢]، عَنْ محمد بن المنتشر،قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَهْوَىٰ عُمَرُ فضربه بالدِّرَّة فقال: مالكَ نَقَّبْتَ عنها حتىٰ عَلِمْتَها! ما هِيَ؟ قَالَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فَمَا مَنَّا أَحَدٌ يَعْمَلُ سُوءًا إِلَّا جُزِيَ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَبِثْنَا حِينَ نَزَلَتْ مَا يَنْفَعُنَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَخَّصَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾».

(١) المستدرك: (٢/ ٣٨٩).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: (٣/ ٣١٨).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[(١)]، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشُدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾».

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ»[(٢)]، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مزاحم فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ﴾، قَالَ: «وَاللهِ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْهَا».

***

(١) (١١/ ٣٠٠).

(٢) (٥٧).

النوع الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بالتصنيف جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

١- التَّمِيمِيُّ[(١)] .

٢- وَالْغَزَالِيُّ[(٢)].

وَهَا أَنَا أَبْدَأُ بِمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي – الأحاديث- :

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)] وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ**».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ فَهَلْ مَعَكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَبَرأ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ

(١) وهو مخطوط.
(٢) وهو مخطوط.
(٣) (٣٤٥٢).
(٤) (٥٠٠٧).

يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الصَّدَقَةِ: «أَنَّ الْجِنِّيَّ قَالَ لَهُ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا- يَعْنِي الْوَسْوَسَةَ-، فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾».

فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْخَوَاصِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ حد الوضع.

---

(١) (٧٨٠).
(٢) (٢٣١١).
(٣) (٥١١٠).

النوع السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

فِي مَرْسُومِ الْخَطِّ وَآدَابِ كِتَابَتِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ.

وَأَلَّفَ فِي تَوْجِيهِ مَا خَالَفَ قَوَاعِدَ الْخَطِّ مِنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَرَّاكُشِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ «عُنْوَانُ الدَّلِيلِ فِي مَرْسُومِ خَطِّ التَّنْزِيلِ»(١)، بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا اخْتُلِفَ حَالُهَا فِي الْخَطِّ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ مَعَانِي كَلِمَاتِهَا، وَسَأُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ مَقَاصِدِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ

الْقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَنَّ اللَّفْظَ يُكْتَبُ بِحُرُوفٍ هجائية مع مراعاة الابتداء والوقوف عليه، وقد مَهَّدَ النُّحَاة له أُصُولًا وَقَوَاعِدَ، وَقَدْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ خَطُّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ.

(١) وهو مطبوع.

قَالَ أَشْهَبُ[١]: «سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُكْتَبُ الْمُصْحَفُ عَلَىٰ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْهِجَاءِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا عَلَىٰ الْكَتْبَةِ الْأُولَىٰ». رَوَاهُ الدَّانِيُّ فِي «الْمُقْنِعِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[٢]: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحُرُوفِ فِي القرآن مثل الْوَاوِ وَالْأَلِفِ؛ أَتُرَىٰ أَنْ يُغَيَّرَ من الْمُصْحَفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا». قَالَ أَبُو عَمْرٍو[٣]: «يعني الواو والألف والمزيدتين فِي الرَّسْمِ، الْمَعْدُومَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ نحو: ﴿أُوْلُوا۟﴾».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٤]: «يَحْرُمُ مُخَالِفَةُ خط مُصْحَفِ عثمان فِي وَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ أَلْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»[٥]: «مَنْ كتب مُصْحَفًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الْهِجَاءِ الَّذِي كتبوا به هذه الْمَصَاحِفَ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ، وَلَا يُغَيِّرُ مِمَّا كَتَبُوهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا، وَأَصْدَقَ قَلْبًا وَلِسَانًا، وَأَعْظَمَ أَمَانَةً مِنَّا، فَلَا يَنْبَغِي أن نظن بِأَنْفُسِنَا اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ».

---

(١) المقنع: (٩).
(٢) المقنع: (٢٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٧٣).
(٥) (٢/ ٥٤٨).

قُلْتُ: وَينحَصُرُ أَمْرَ الرَّسْمِ فِي الْحَذْفِ، وَالزِّيَادَةِ، والهمز، والبدل، وَالوَصلِ والْفَصْلِ، وَمَا فِيهِ قِرَاءَتَانِ فَكُتِبَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا.

الْقَاعِدَةُ الأُولَى فِي الْحَذْفِ

تُحْذَفُ الْأَلِفُ مِنْ يَاءِ النداء، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وَهَاءُ التَّنْبِيهِ، نَحْوَ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾، و«نا مع ضميرٍ»، نحو: ﴿أَنجَيۡنَٰكُم﴾، وبين لامين، نحو: ﴿ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾، وَمِنْ كُلِّ عَلَمٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ كَـ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، إِلَّا ﴿جَالُوتَ﴾، وَ﴿هَامَانَ﴾، و﴿طَالُوتَ﴾، وَ﴿يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ﴾، وَ﴿دَاوُۥدُ﴾ لِحَذْفِ وَاوِهِ، وَ﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ لِحَذْفِ يَائِهِ.

وَمِنْ كُلِّ مُثَنًّى، اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ إِنْ لَمْ يَتَطَرَّفْ، نَحْوَ: ﴿رَجُلَانِ﴾، وَمِنْ كُلِّ جَمْعِ تَصْحِيحٍ لِمُذَكَّرٍ أو مؤنث، نحو: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾، إِلَّا ﴿طَاغُونَ﴾ فِي الذَّارِيَاتِ وَالطُّورِ، ﴿كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾، وإلا ﴿رَوۡضَاتِ﴾ في الشورىٰ، و﴿ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و﴿مَّكۡرٞ فِيٓ ءَايَاتِنَا﴾، وَ﴿ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ﴾ فِي يُونُسَ، وَإِلَّا إِنْ تَلَاهَا همزة، نحو: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾، أو تشديد، نحو: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، و﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾.

فَإِنْ كَانَ فِي الْكَلِمَةِ أَلِفٌ ثَانِيَةٌ حُذِفَتْ أَيْضًا إِلَّا ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ في

فُصِّلَتْ.

وَمِنْ كُلِّ جَمْعٍ عَلَىٰ مَفَاعِلَ أَوْ شبهه، نحو: «المساجد»، وَمِنْ كُلِّ عَدَدٍ كـ«ثلات»، إِلَّا فِي آخِرِ الذَّارِيَاتِ- فَإِنْ ثُنِّيَ فألفاه- محذوفتان-، وَمُنَكَّر الثَّلَاثَةِ، إِلَّا أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾، ﴿كِتَابِ رَبِّكَ﴾ في الكهف، ﴿وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ فِي النَّمْلِ.

وَمِنَ الْبَسْمَلَةِ، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾، وَمِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ ﴿سَأَلَ﴾، وَمِنْ كُلِّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، نَحْوَ: ﴿ءَادَمَ﴾، وَمِنْ «رَأَىٰ» كَيْفَ وَقَعَ، إِلَّا ﴿مَا رَأَىٰٓ﴾، و﴿لَقَدْ رَأَىٰ﴾ في النجم، وإلا ﴿وَنَـَٔا﴾ و﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾؛ إلا ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ﴾، والألفان من ﴿ٱلْأَيْكَةِ﴾، إلا في الحجر، وق.

وَتُحْذَفُ الْيَاءُ مِنْ كُلِّ مَنْقُوصٍ مُنَوَّنٍ رَفْعًا وَجَرًّا، نَحْوَ: ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

وَالْمُضَافُ لَهَا إِذَا نُودِيَ إِلَّا: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾، ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فِي الْعَنْكَبُوتِ، أَوْ لَمْ يُنَادَ إِلَّا: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى﴾، ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ في طه، وحم، الدخان، ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾.

ومع مثلها: نحو ﴿ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾، وَحَيْثُ وقع: ﴿وَأَطِيعُونِ﴾؛ إلا في يس، و﴿وَٱخْشَوْنِ﴾؛ إلا في البقرة، و﴿كِيدُونِ﴾؛ إلا ﴿فَكِيدُونِى جَمِيعًا﴾، و﴿ٱتَّبِعُونِ﴾؛ إِلَّا فِي آلِ عِمْرَانَ، وَطه.

وَتُحْذَفُ الْوَاوُ مَعَ أُخْرَىٰ، نحو: ﴿لَا يَسۡتَوُۥنَ﴾، وَتُحْذَفُ اللَّامُ مُدْغَمَةً فِي مِثْلِهَا، نحو: ﴿ٱلَّيۡلِ﴾، إِلَّا: ﴿ٱللَّهُ﴾.

فَرْعٌ فِي الْحَذْفِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ

حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾، وحذفت الياء من: ﴿ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وَحُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ: ﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ﴾، و﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ﴾ في شورىٰ، ﴿يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ﴾، ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾.

قال الْمَرَّاكُشِيُّ[1]: «والسِّرُّ فِي حَذْفِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ سُرْعَةِ وُقُوعِ الْفِعْلِ وَسُهُولَتِهِ عَلَىٰ الْفَاعِلِ، وَشِدَّةِ وقوع الْمُنْفَعِلِ الْمُتَأَثِّرِ بِهِ فِي الْوُجُودِ، أما ﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْلٌ عَلَيْهِ، وَيُسَارِعُ فِيهِ كَمَا يُسَارِعُ فِي الْخَيْرِ، بَلْ إِثْبَاتُ الشَّرِّ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَمَّا ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾، فَلِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ سُرْعَةِ ذَهَابِهِ وَاضْمِحْلَالِهِ.

وَأَمَّا ﴿يَدۡعُ ٱلدَّاعِ﴾ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ سُرْعَةِ الدُّعَاءِ، وَسُرْعَةِ إجابة المدعوين.

وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ سُرْعَةِ الْفِعْلِ وَإِجَابَةِ الزَّبَانِيَةِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ».

---

(١) عنوان الدليل: (٨٨).

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الزِّيَادَةِ

زِيدَتْ أَلِفٌ بَعْدَ الْوَاوِ آخِرَ اسْمٍ مجموع، نحو: ﴿بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وَآخِرُ فِعْلٍ مُفْرَدٍ أَوْ جَمْعٍ، مَرْفُوعٍ أَوْ منصوب، إلا ﴿وَجَآءُو﴾، و﴿وَبَآءُو﴾ حيث وقعا.

وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ واوًا، نحو: ﴿تَفۡتَؤُاْ﴾، وفي ﴿مِاْئَةِ﴾ و﴿مِاْئَتَيۡنِ﴾.

وبين الياء والجيم، في ﴿وَجِاْيٓءَ﴾ فِي الزُّمَرِ.

وَكُتِبَ «ابن» بِالْهَمْزَةِ مُطْلَقًا.

وَزِيدَتْ يَاءٌ فِي ﴿نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾، وزيدت واو في ﴿أُوْلُواْ﴾ وفروعه، و﴿سَأُوْرِيكُمۡ﴾.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْهَمْزِ

يُكْتَبُ السَّاكِنُ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلُهُ، أَوَّلًا أَوْ وَسَطًا أَوْ آخِرًا، نَحْوَ: ﴿ٱئۡذَن﴾، و﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وَكَذَا أَوَّلُ الْأَمْرِ بَعْدَ فَاءٍ، نحو: ﴿فَأۡتُواْ﴾، أو واو، نحو: ﴿وَأۡتَمِرُواْ﴾.

وَالْمُتَحَرِّكُ؛ إِنْ كَانَ أَوَّلًا أَوِ اتَّصَلَ بِهِ حَرْفٌ زَائِدٌ، بِالْأَلْفِ مطلقًا، نحو: ﴿أَيُّوبَ﴾، إلا مواضع: ﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ﴾، ﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ﴾ في النمل والعنكبوت.

وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَبِحَرْفٍ حَرَّكْتَهُ، نَحْوَ: ﴿سَأَلَ﴾، ﴿سُئِلَ﴾، ﴿نَّقْرَؤُهُۥ﴾، إِلَّا ﴿جَزَآؤُهُۥ﴾ الثلاثة في يوسف، وَإِلَّا إِنْ فُتِحَ وَكُسِرَ أَوْ ضُمَّ مَا قَبْلُهُ، أو ختم ما قبله، أو ختم وَكُسِرَ مَا قَبْلُهُ فَبِحَرْفِهِ، نَحْوَ: ﴿بِٱلْخَاطِئَةِ﴾، ﴿فُؤَادَكَ﴾، ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾. وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلُهُ سَاكِنًا حُذِفَ هُوَ، نحو ﴿يُسْـَٔلُ﴾.

فَإِنْ كَانَ أَلِفًا وَهُوَ مَفْتُوحٌ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تُحْذَفُ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ أَلِفٍ مِثْلِهَا.

فَإِنْ ضُمَّ أَوْ كُسِرَ فَلَا، نَحْوُ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾.

وإن كان بعد حَرْفٌ يُجَانِسُهُ فَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا أَنَّهُ يُحْذَفُ، نَحْوُ: ﴿شَنَـَٔانُ﴾.

وَإِنْ كَانَ آخِرًا فَبِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلُهُ، نَحْوُ: ﴿سَبَإٍ﴾، ﴿لُؤْلُؤٌ﴾.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْبَدَلِ

تُكْتَب بالواو للتفخيم ألف ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، و﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَبِالْيَاءِ كُلُّ أَلِفٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْهَا نحو: ﴿يَتَوَفَّىٰكُم﴾ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ: اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ أو لَا، لَقِيَ سَاكِنًا أَمْ لَا، ومنه: ﴿يَٰحَسْرَةً﴾، ﴿يَٰأَسَفَىٰ﴾، إلا ﴿تَتْرَا﴾ و﴿كِلْتَا﴾، وَإِلَّا مَا قَبلَهَا يَاءٌ كـ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿ٱلْحَوَايَآ﴾.

وَيُكْتَبُ بِهَا ﴿إِلَىٰ﴾، وَ﴿عَلَىٰ﴾، وَ﴿أَنَّىٰ﴾ بِمَعْنَىٰ كَيْفَ.

وَيَكْتُبُ بِالْأَلِفِ الثُّلَاثِيِّ الْوَاوِيُّ، اسْمًا أَوْ فِعْلًا، نحو: ﴿ٱلصَّفَا﴾، إلا ﴿ضُحَىٰ﴾ كيف وقع.

وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ نُونُ التَّوْكِيدَ الْخَفِيفَةِ: ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ و﴿وَلَيَكُونًا﴾، و﴿إِذًا﴾، وبالنون ﴿وَكَأَيِّن﴾ وَبِالْهَاءِ هَاءُ التَّأْنِيثِ إِلَّا ﴿رَحْمَتِ﴾، وَ﴿نِعْمَتَ﴾، وَ﴿سُنَّتُ﴾.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ

تُوصَلُ «أَلَّا» بِالْفَتْحِ، إِلَّا عَشَرَةً: ﴿أَن لَّآ أَقُولَ﴾، ﴿أَن لَّا يَقُولُوا﴾ فِي الْأَعْرَافِ، ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ﴾، وَفِي هُودٍ: ﴿وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ﴾ فِي الْحَجِّ، ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ في يس، ﴿وَأَن لَّا تَعْلُوا۟﴾ فِي الدُّخَانِ، ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ فِي الْمُمْتَحَنَةِ، ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا﴾ فِي ن.

وَ«مِمَّا» إلا ﴿مِّن مَّا مَلَكَتْ﴾ فِي النِّسَاءِ وَالرُّومِ، ﴿مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ فِي الْمُنَافِقِينَ.

وَ﴿مِمَّن﴾ مُطْلَقًا.

وَ﴿عَمَّا﴾ إلا ﴿عَن مَّا نُهُوا۟﴾.

و﴿إِمَّا﴾ بالكسر، إلا و﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ﴾ فِي الرَّعْدِ.

وَ ﴿أَمَّا﴾ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا[1].

وَ «عَمَّن»، إِلَّا ﴿وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن﴾ فِي النُّورِ، وَ﴿عَن مَّن تَوَلَّىٰ﴾ فِي النَّجْمِ.

وَ«أَمَّن»، إِلَّا ﴿أَم مَّن يَكُونُ﴾ فِي النِّسَاءِ، ﴿أَم مَّنۡ أَسَّسَ﴾، ﴿أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ﴾، فِي الصَّافَّاتِ، ﴿أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا﴾.

وَ«إِلَّمْ» بِالْكَسْرِ، إِلَّا ﴿فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ﴾ فِي الْقَصَصِ.

وَ«فيما»، إِلَّا أَحَدَ عَشَرَ: ﴿فِيمَا فَعَلۡنَ﴾ الثَّانِي فِي الْبَقَرَةِ، ﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ﴾ فِي الْمَائِدَةِ، وَالْأَنْعَامُ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ﴾، ﴿فِي مَا ٱشۡتَهَتۡ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ، ﴿فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ﴾، ﴿فِي مَا هَٰهُنَآ﴾ فِي الشُّعَرَاءِ، ﴿فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، فِي الرُّومِ ﴿فِي مَا هُمۡ فِيهِ﴾، ﴿فِي مَا كَانُواْ فِيهِ﴾، كِلَاهُمَا فِي الزُّمَرِ، ﴿وَنُنشِئَكُمۡ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فِي الْوَاقِعَةِ.

وَ﴿إِنَّمَا﴾، إِلَّا: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأٓتٖ﴾ فِي الْأَنْعَامِ.

---

(١) هي (أم) المنقطعة المدغمة في (ما) الاستفهامية ووقعت في ﴿أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ﴾، ﴿وأَمَّاذَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾، ﴿وأَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾. أما (أمَّا) التفصيلية فلا خلاف فيها، وكتابتها معروفة فهي كلمة واحدة. انظر: دليل الحيران (٣٠٣).

وَ﴿أَنَّمَا﴾ بِالْفَتْحِ، إلا ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ﴾ فِي الْحَجِّ، وَلُقْمَانَ.

وَ﴿كُلَّمَآ﴾، إلا ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾، ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[1].

وَ﴿بِئْسَمَا﴾، إِلَّا مَعَ اللَّامِ[2].

وَ﴿نِعِمَّا﴾، وَ﴿مَهْمَا﴾، وَ﴿رُّبَمَا﴾، وَ﴿كَأَنَّمَا﴾، وَ﴿وَيْكَأَنَّ﴾.

وَتَقْطَعُ ﴿وَحَيْثُ مَا﴾، وَ ﴿أَن لَّمْ﴾، بِالْفَتْحِ، وَ ﴿أَن لَّن﴾ إِلَّا فِي الْكَهْفِ وَالْقِيَامَةِ، وَ﴿أَيْنَ مَا﴾، إِلَّا ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾، ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ﴾.

واخْتُلِف في ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ﴾، ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ في الشعراء، ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ فِي الْأَحْزَابِ.

وَ﴿لِكَيْ لَا﴾ إِلَّا فِي آلِ عِمْرَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْحَدِيدِ، وَالثَّانِي فِي الْأَحْزَابِ[3].

و﴿يَوْمَ هُم﴾، ونحو: ﴿فَمَالِ﴾، ﴿وَّلَاتَ حِينَ﴾، و﴿ٱبْنَ أُمَّ﴾، إِلَّا فِي طه، فَكُتِبَتِ الْهَمْزَةُ حِينَئِذٍ وَاوًا، وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ «ابن» فَصَارَتْ هَكَذَا: ﴿يَبْنَؤُمَّ﴾.

---

(١) وكذلك ﴿كُلَّ مَا جَآءَ﴾، ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ﴾، مختلف فيهما، والعمل علىٰ القطع. وأما ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ فلا تدخل في «كلما» أصلاً، قال أبو داود: «والذي في إبراهيم هو إجماع من أجل أنه في موضع خفض». مختصر التبيين: «٢/ ٤١١».

(٢) وكذا مع الفاء، في قوله تعالىٰ: ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾، كما في مختصر التبيين: «٢/ ٣٨٧».

(٣) الأول فيها: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾.

فَصْلٌ فِي آدَابِ كِتَابَتِهِ

يُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ، وَتَحْسِينُ كِتَابَتِهِ، وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ، وَتَعْلِيقِهِ فَيُكْرَهُ، وَكَذَا كِتَابَتُهُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ.

وَتُحْرَمُ كِتَابَتُهُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَأَمَّا بِالذَّهَبِ فَهُوَ حَسَنٌ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ مُصْحَفٌ زُيِّنَ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَيَّنَ بِهِ الْمُصْحَفَ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: [(٢)] «وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَىٰ الْحِيطَانِ وَالْجُدْرَانِ وَعَلَىٰ السُّقُوفِ أَشَدَّ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُوطَأُ».

فَرْعٌ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَصَاحِفِ»[(٣)]، عن محمد بن سيرين: «أنه كره بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَشِرَاءِهَا، وَأَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا».

(١) في فضائله: (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٢) التبيان للنووي: (١٩٠).
(٣) (١/ ٤٦٠).

وَأَخْرَجَ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ أُجُورَ أَيْدِيهِمْ».

وَأَخْرَجَ(٢) عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: أَعِنْ أَخَاكَ بِالْكِتَابِ أوهب لَهُ».

وَأَخْرَجَ(٣) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اشْتَرِ الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعْهَا».

وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ، ثَالِثُهَا كَرَاهَةُ الْبَيْعِ دُونَ الشِّرَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ عِنْدَنَا، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»(٤)، وَنَقَلَهُ فِي زَوَائِدِ «الرَّوْضَةِ»(٥) عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) (٢/ ٥٦٢).

(٢) (٢/ ٥٤١).

(٣) (٢/ ٥٥٨).

(٤) المجموع: (٢/ ٥٥٩).

(٥) (٣/ ٨٧).

النوع السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ وَبَيَانِ شَرَفِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

التَّفْسِيرُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْكَشْفُ، وَيُقَالَ: هُوَ مَقْلُوبُ السَّفَرِ، تَقُولُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ.

وَقِيلَ: مَأْخُوذٌ مِنَ التَّفْسِرَةِ؛ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يَعْرِفُ بِهِ الطَّبِيبُ الْمَرَضِ.

وَالتَّأْوِيلُ: أَصْلُهُ مِنَ الْأَوْلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ، فَكَأَنَّهُ صَرْفُ الْآيَةِ إِلَىٰ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي.

وَقِيلَ: مِنَ الْإِيَالَةِ وَهِيَ السِّيَاسَةُ، كَأَنَّ الْمُؤَوِّلَ لِلْكَلَامِ سَاسَ الْكَلَامَ، وَوَضَعَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ موضعه.

واختلف في التفسير أو التأويل، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَطَائِفَةٍ: هُمَا بِمَعْنًىٰ.

وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ قَوْمٌ.

قَالَ الرَّاغِبُ[١]: «التَّفْسِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيلِ».

(١) مقدمة جامع التفاسير: (٤٧).

وَقَالَ غَيْرُهُ[١]: «التَّفْسِيرُ بَيَانُ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَالتَّأْوِيلُ تَوْجِيهُ لَفْظٍ مُتَوَجِّهٍ إِلَىٰ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهَا، بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ».

وَقَالَ الْأَصْبهَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»[٢]: «اعْلَمْ أَنَّ التَّفْسِيرَ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ كَشْفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ الْمُشْكَلِ وَغَيْرِهِ، وَبِحَسَبِ الْمَعْنَىٰ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّأْوِيلُ أَكْثَرُهُ فِي الْجُمَلِ.

وَالتَّفْسِيرُ إِمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ، أَوْ فِي وَجِيزٍ يَتَبَيَّنُ بِشَرْحٍ، وَإِمَّا فِي كَلَامٍ مُتَضَمِّنٍ لِقِصَّةٍ لَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَرَّةً عَامًّا، وَمَرَّةً خَاصًّا، نَحْوَ: «الْكُفْرُ» الْمُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الْجُحُودِ الْمُطْلَقِ، وَتَارَةً فِي جُحُودِ الْبَارِئِ عَزَّ وَجَلَّ خَاصَّةً، وَإِمَّا فِي لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَحْوَ لَفْظِ «وَجَدَ» الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْجِدَةِ وَالْوَجْدِ وَالْوُجُودِ».

فصلٌ

أما وَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ[٣]: «إِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ

(١) ذكره يحيي بن سلام بن أبي ثعلبة (ت: ٢٠٠هـ) في كتابه التصاريف لتفسير القرآن: (٦٣).
(٢) مقدمة جامع التفاسير: (٤٧).
(٣) الزركشي في البرهان: (١/ ١٠٦).

فِي زَمَنِ أَفْصَحِ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ ظَوَاهِرَهُ وَأَحْكَامَهُ، أَمَّا دَقَائِقُ بَاطِنِهِ فَإِنَّمَا كَانَ يَظْهَرُ لَهُمْ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ مَعَ سُؤَالِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَكْثَرِ، كَسُؤَالِهِمْ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ فَقَالُوا: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، فَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشِّرك، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَزِيَادَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الظَّوَاهِرِ لِقُصُورِنَا عَنْ مَدَارِكِ أَحْكَامِ اللُّغَةِ بِغَيْرِ تَعَلُّمٍ، فَنَحْنُ أَشَدُّ النَّاسِ احْتِيَاجًا إِلَىٰ التَّفْسِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تفسيره: بعضه يكون من قبل بسط الْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ وَكَشْفِ مَعَانِيهَا، وَبَعْضُهُ مِنْ قِبَلِ تَرْجِيحِ بَعْضِ الِاحْتِمَالَاتِ عَلَىٰ بَعْضٍ». انْتَهَىٰ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا شَرَفُهُ فَلَا يَخْفَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾ قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُحْكَمُهُ وَمُتَشَابِهُهُ،

---

(١) في تفسيره: (٢/ ٥٣٢).

وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَأَمْثَالُهُ».

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ لَا أَعْرِفُهَا إِلَّا أَحْزَنَتْنِي؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾».

قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ(٢): «أَشْرَفُ صِنَاعَةٍ يَتَعَاطَاهَا الْإِنْسَانُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ شَرَفَ الصِّنَاعَةِ:

إِمَّا بِشَرَفِ مَوْضُوعِهَا مِثْلَ الصِّيَاغَةِ، فَإِنَّهَا أَشْرَفُ مِنَ الدِّبَاغَةِ.

وَإِمَّا بِشَرَفِ غَرَضِهَا مِثْلَ صِنَاعَةِ الطِّبِّ فَإِنَّهَا أَشْرَفُ مِنْ صِنَاعَةِ الْكُنَاسَةِ.

وَإِمَّا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَالْفِقْهِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطِّبِّ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَصِنَاعَةُ التَّفْسِيرِ قَدْ حَازَتِ الشَّرَفَ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ:

(١) في تفسيره: (٩/ ٣٠٦٤).

(٢) مقدمة جامع التفاسير: (٩١).

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعِ، فَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ يَنْبُوعُ كُلِّ حِكْمَةٍ، وَمَعْدِنُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، فِيهِ نبأ ما قبلكم، وخبر مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، لَا يَخْلَقُ عَلَىٰ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْغَرَضِ، فَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ هُوَ الِاعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ، وَالْوُصُولُ إِلَىٰ السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْنَىٰ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، فَلِأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، عَاجِلِيٍّ أَوْ آجِلِيٍّ، مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ». انتهىٰ.

النوع الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ
فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وآدابه

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، طَلَبَهُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ كِتَابًا فِيمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ، وَفُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ، وَأَشَرْتُ إِلَىٰ أَمْثِلَةٍ مِنْهُ فِي نَوْعِ الْمُجْمَلِ.

فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ طَلَبَهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ فِي آيَاتٍ أُخَرَ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1]، يَعْنِي السنة.

فإن لم يجده في السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ لِمَا

(١) سنن أبي داود: (٤٦٠٦).

شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «إِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ»[١].

وَقَالَ الزركشي فِي «البرهان»[٢]: «لِلنَّاظِرِ فِي الْقُرْآنِ لِطَلَبِ التَّفْسِيرِ مَآخِذُ كَثِيرَةٌ أُمَّهَاتُهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: النَّقْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الضَّعِيفِ مِنْهُ، وَالْمَوْضُوعِ.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؛ فَإِنَّ تَفْسِيرَهُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ.

الثَّالِثُ: الْأَخْذُ بِمُطْلَقِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ.

الرَّابِعُ: التَّفْسِيرُ بِالْمُقْتَضَى مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَالْمُقْتَضَبِ مِنْ قُوَّةِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[٣].

(١) (٢/ ٢٥٨).

(٢) (٢/ ٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري: (١٤٣)، صحيح مسلم: (٢٤٧٧).

تَنْبِيهٌ

مِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ التَّفَاسِيرِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ بِحَسَبِ قِرَاءَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَنْهُمْ تَفْسِيرَانِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ مُخْتَلِفَانِ فَيُظَنُّ اخْتِلَافًا وَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ، وَإِنَّمَا كُلُّ تَفْسِيرٍ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ.

وَقَدْ تَعَرَّضَ السَّلَفُ لِذَلِكَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾ مِنْ طَرِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ، أَنَّ «سُكِّرَتْ» بِمَعْنَىٰ «سُدَّتْ»، وَمِنْ طُرُقٍ أَنَّهَا بِمَعْنَىٰ «أُخِذَتْ».

ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ «**سُكِّرَتْ**» مُشَدَّدَةً فَإِنَّمَا يَعْنِي «سُدَّتْ»، وَمَنْ قَرَأَ «**سُكِرَتْ**» مُخَفَّفَةً فَإِنَّهُ يَعْنِي «سُحِرَتْ»، وَهَذَا الْجَمْعُ مِنْ قَتَادَةَ نَفِيسٌ بَدِيعٌ.

وَأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ، وَالْكَافِلُ بِبَيَانِهَا كِتَابُنَا «أَسْرَارُ التَّنْزِيلِ».

فَصْلٌ

قَالَ الْعُلَمَاءُ[1]: «يَجِبُ عَلَىٰ الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ فِي التَّفْسِيرِ مُطَابَقَةَ الْمُفَسَّرِ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْصٍ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِيضَاحِ الْمَعْنَىٰ، أَوْ

(١) هو الزركشي في البرهان: (٢/ ٣١٦).

زِيَادَةٍ لَا تَلِيقُ بِالْغَرَضِ، وَمِنْ كَوْنِ الْمُفَسِّرِ فِيهِ زَيْغٌ عَنِ الْمَعْنَىٰ وَعُدُولٌ عَنْ طَرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ بِمُرَاعَاةِ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ وَمُرَاعَاةِ التَّأْلِيفِ، وَالْغَرَضِ الَّذِي سِيقَ لَهُ الْكَلَامُ، وَأَنْ يُؤَاخِيَ بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدَاءَةُ بِالْعُلُومِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ الْبَدَاءَةُ بِهِ مِنْهَا تَحْقِيقُ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ ثُمَّ التَّصْرِيفِ ثُمَّ الِاشْتِقَاقِ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ، فَيَبْدَأُ بِالْإِعْرَابِ، ثُمَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي، ثُمَّ الْبَيَانِ، ثُمَّ الْبَدِيعِ ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادَ، ثُمَّ الاستنباط ثم الإشارات».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي أَوَائِلِ «الْبُرْهَانِ»[1]: «قَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ، وَوَقَعَ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ أَيُّمَا أَوْلَىٰ: البداءة بِهِ بِتَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَىٰ الْمُسَبِّبِ، أَوْ بِالْمُنَاسَبَةِ».

قَالَ: «وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ سَبَبِ النُّزُولِ كَآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، فَهَذَا يَنْبَغِي فِيهِ تَقْدِيمُ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْوَسَائِلِ عَلَىٰ الْمَقَاصِدِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ تَقْدِيمُ وجه الْمُنَاسَبَةِ».

(١) (١/ ١٢٩).

٣٣٧ أحمر

أسود ٣٣٧

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ[١]: «كَثِيرًا مَا يَشْحَنُ الْمُفَسِّرُونَ تَفَاسِيرَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ الْإِعْرَابِ بِعِلَلِ النَّحْوِ، وَدَلَائِلِ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَدَلَائِلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَدَلَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي تَآلِيفِ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مُسَلَّمًا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ دُونَ اسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا ذَكَرُوا ما لا يصح من أسباب نزول وَأَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ، وَحِكَايَاتٍ لَا تُنَاسِبُ، وَتَوَارِيخَ إِسْرَائِيلِيَّةٍ، وَلَا يَنْبَغِي ذِكْرُ هَذَا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ».

---

(١) البحر المحيط: (١/ ٥).

النوع التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

فِي غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ

أَلَّفَ فِيهِ مَحْمُودُ بْنُ حَمْزَةَ الْكِرْمَانِيُّ كِتَابًا فِي مُجَلَّدَيْنِ سَمَّاهُ «الْعَجَائِبَ وَالْغَرَائِبَ» ضَمَّنَهُ أَقْوَالًا مُنْكَرَةً لَا يَحِلُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَلَا ذِكْرُهَا.

من ذَلِكَ قَوْلُ[1] مَنْ قَالَ فِي ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾: إِنَّ الْحَاءَ حَرْبُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَالْمِيمَ وِلَايَةُ الْمَرْوَانِيَّةِ، وَالْعَيْنَ وِلَايَةُ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَالسِّينَ وِلَايَةُ السُّفْيَانِيَّةِ، وَالْقَافَ قُدْوَةُ مَهْدِيٍّ، حَكَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِيمَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ حَمْقَىٰ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي مُعَاذٍ النَّحْوِيِّ[2] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ﴾، يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ، ﴿نَارًا﴾ أَيْ نُورًا، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ تَقْتَبِسُونَ الدِّينَ.

(١) غرائب التفسير للكرماني: (٢/ ١٠٤٧).
(٢) المصدر السابق: (٢/ ٩٦٧).

النوع الثَّمَانُونَ

فِي طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ

اشْتُهِرَ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَشَرَةٌ:

الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وابن مسعود، وابن عَبَّاسٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا الْخُلَفَاءُ فَأَكْثَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالرِّوَايَةُ عَنِ الثَّلَاثَةِ نَزِرَةٌ جِدًّا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تَقَدُّمَ وَفَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي قِلَّةِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا آثَارًا قَلِيلَةً جِدًّا، لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ الْعَشَرَةَ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَرُوِيَ عَنْهُ الْكَثِيرُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُوِيَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا رَوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ(١) وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ؟ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ

---

(١) في تفسيره: (١/ ٣٦).

أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَنَالُهُ الْمَطَايَا لَأَتَيْتُهُ».

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[(١)].

وَأَمَّا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنْهُ نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ يَرْوِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْهَا كَثِيرًا، وَكَذَا الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الْيَسِيرُ مِنَ التَّفْسِيرِ، كَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءُ تَتَعَلَّقُ بِالْقَصَصِ وَأَخْبَارِ الْفِتَنِ وَالْآخِرَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا بِأَنْ يكون مما تَحَمَّلَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

طَبَقَةُ التَّابِعِينَ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ[(٢)]: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) صحيح البخاري: (١٤٣)، صحيح مسلم: (٢٤٧٧).

(٢) مقدمة أصول التفسير: (٧١).

وَكَذَلِكَ فِي الْكُوفَةِ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ، مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». انْتَهَىٰ.

فَمِنَ الْمُبَرَّزِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ مَيْمُونٍ[١]: «سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ[٢]: «وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: وَغَالِبُ مَا أَوْرَدَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ، وَمَا أَوْرَدَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣]: «خُذُوا التَّفْسِيرَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالضَّحَّاكِ».

وَمِنْهُمْ عِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ[٤]: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْ عِكْرِمَةَ».

وَمِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) الحلية: (٣/ ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق: (٤٧).

(٣) الحلية: (٣/ ٣٢٨).

(٤) الحلية: (٣/ ٣٢٦).

الْخُرَاسَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيّ، وَقَتَادَةُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَيَلِيهِمُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي آخَرِينَ، فَهَؤُلَاءِ قُدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ، وَغَالِبُ أَقْوَالِهِمْ تَلَقَّوْهَا عَنِ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ أُلِّفَتْ تَفَاسِيرُ تَجْمَعُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَتَفْسِيرِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَبْدِ بْنِ حميد، وسعيد وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَآخَرِينَ.

وَبَعْدَهُم ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَكِتَابُهُ أَجَلُّ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمُهَا، ثُمَّ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبُو الشَّيْخِ بن حبان، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي آخَرِينَ، وَكُلُّهَا مُسْنَدَةٌ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِتَوْجِيهِ الْأَقْوَالِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَالْإِعْرَابِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ فَهُوَ يَفُوقُهَا بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَلَّفَ فِي التَّفْسِيرِ خَلَائِقُ، فَاخْتَصَرُوا الْأَسَانِيدَ، وَنَقَلُوا الْأَقْوَالَ بَتْرًا، فَدَخَلَ مِنْ هُنَا الدَّخِيلُ، وَالْتَبَسَ الصَّحِيحُ بِالْعَلِيلِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ مَنْ يَسْنَحُ لَهُ قَوْلٌ يُورِدُهُ، وَمَنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ شَيْءٌ يَعْتَمِدُهُ، ثُمَّ يَنْقُلُ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ ظَانًّا أَنَّ لَهُ أَصْلًا، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَىٰ تَحْرِيرِ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ

يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.

ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ بَرَعُوا فِي عُلُومٍ، فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَقْتَصِرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَىٰ الْفَنِّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ.

فِإِنْ قُلْتَ: فَأَيُّ التَّفَاسِيرِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَتَأْمُرُ النَّاظِرَ أَنْ يُعَوِّلَ عَلَيْهِ؟

قُلْتُ: **تَفْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ**، الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»[(١)]: «كِتَابُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثْلَهُ».

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي تَفْسِيرٍ جَامِعٍ لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمَنْقُولَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَقُولَةِ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ «**مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَمَطْلَعِ الْبَدْرَيْنِ**»، وَهُوَ الَّذِي جَعَلْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُقَدِّمَةً لَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُعِينَ عَلَىٰ إِكْمَالِهِ.

وَقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِإِتْمَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْبَدِيعِ الْمِثَالِ، الْمَنِيعِ الْمَنَالِ، الْفَائِقِ بِحُسْنِ نِظَامِهِ عَلَىٰ عُقُودِ اللآل، الْجَامِعِ لِفَوَائِدَ وَمَحَاسِنَ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي كِتَابٍ قبله في العصور الْخَوَالِ.

أَسَّسْتُ فِيهِ قَوَاعِدَ مُعِينَةً عَلَىٰ فَهْمِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ مَصَاعِدَ

(١) (١/ ٧٨).

يُرْتَقَىٰ فِيهَا لِلْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَقَاصِدِهِ وَيُتَوَصَّلُ، وَأَرْكَزْتُ فِيهِ مَرَاصِدَ تَفْتَحُ مِنْ كُنُوزِهِ كُلَّ بَابٍ مُقْفَلٍ.

فِيهِ لُبَابُ الْعُقُولِ، وَعُبَابُ الْمَنْقُولِ، وَصَوَابُ كُلِّ قَوْلٍ مَقْبُولٍ. مَحَّضْتُ فِيهِ كُتُبَ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَنَوُّعِهَا، وَأَخَذْتُ زُبْدَهَا وَدُرَّهَا، وَمَرَرْتُ عَلَىٰ رِيَاضِ التَّفَاسِيرِ عَلَىٰ كَثْرَةِ عَدَدِهَا، وَاقْتَطَفْتُ ثَمَرَهَا وَزَهْرَهَا، وَغُصْتُ بِحَارَ فُنُونِ الْقُرْآنِ فَاسْتَخْرَجْتُ جَوَاهِرَهَا وَدُرَرَهَا، وَبَقَرْتُ عَنْ مَعَادِنِ كُنُوزٍ فَخَلَّصْتُ سَبَائِكَهَا، وَسَبَكْتُ فِقَرَهَا.

فَلِهَذَا تَحَصَّلَ فِيهِ مِنَ الْبَدَائِعِ مَا تُبَتُّ عِنْدَهُ الْأَعْنَاقُ بَتًّا، وَتَجَمَّعَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ مَا تَفَرَّقَ فِي مُؤَلَّفَاتٍ شَتَّىٰ، عَلَىٰ أَنِّي لَا أَبِيعُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا أَدَّعِي أَنَّهُ جَمَعَ سَلَامَةً كَيْفَ وَالْبَشَرُ مَحَلُّ النَّقْصِ بِلَا رَيْبٍ؟

هَذَا وَإِنِّي فِي زَمَانٍ مَلَأَ اللهُ قُلُوبَ أَهْلِيهِ مِنَ الْحَسَدِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ اللُّؤْمُ حَتَّىٰ جَرَىٰ مِنْهُمْ مَجْرَىٰ الدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نشر فَضِيلَةٍ ... طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودِ
لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ ... مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرْفِ الْعُودِ

قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ وطمَّهم، وَأَعْمَاهُمْ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَأَصَمَّهُمْ، قَدْ نَكَبُوا عَنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَنَسَوْهُ، وَأَكَبُّوا عَلَىٰ عِلْمِ الْفَلَاسِفَةِ وَتَدَارَسُوهُ، يُرِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَيَأْبَىٰ اللهُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَهُ تَأْخِيرًا، وَيَبْغِي الْعِزَّ، وَلَا عِلْمَ

عِنْدِهِ فلا يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا.

أتمسىٰ الْقَوَافِي تَحْتَ غَيْرِ لِوَائِنَا ... وَنَحْنُ عَلَى أَقْوَالِهَا أُمَرَاءُ!

وَمَعَ ذَلِكَ فلا ترىٰ إلا أنوفا مشمِّرة، وَقُلُوبًا عَنِ الْحَقِّ مُسْتَكْبِرَةً، وَأَقْوَالًا تَصْدُرُ عَنْهُمْ مفتراة مُزَوَّرَةً، كُلَّمَا هَدَيْتَهُمْ إِلَىٰ الْحَقِّ كَانَ أَصَمَّ وَأَعْمَىٰ لَهُمْ، كَأَنَّ اللهَ لَمْ يُوَكِّلْ بِهِمْ حَافِظِينَ يَضْبِطُونَ أَقْوَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، فَالْعَالِمُ بَيْنَهُمْ مَرْجُومٌ، يَتَلَاعَبُ بِهِ الْجُهَّالُ وَالصِّبْيَانُ، وَالْكَامِلُ عِنْدَهُمْ مَذْمُومٌ، دَاخِلٌ فِي كِفَّةِ النُّقْصَانِ.

وَايْمُ اللهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ السُّكُوتُ، وَالْمَصِيرُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ الْبُيُوتِ، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَىٰ العمل، لولا مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ: «**مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»؛ وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

ادْأَبْ عَلَى جَمْعِ الْفَضَائِلِ جَاهِدًا ... وَأَدِمْ لَهَا تَعَبُ الْقَرِيحَةِ وَالْجَسَدْ

وَاقْصِدْ بِهَا وَجْهَ الْإِلَهِ وَنَفْعَ مَنْ ... بَلَّغْتَهُ مِمَّنْ جَدَّ فِيهَا وَاجْتَهَدْ

وَاتْرُكْ كَلَامَ الْحَاسِدِينَ وَبَغْيَهُمْ ... هَمَلا فَبَعْدَ الْمَوْتِ يَنْقَطِعُ الْحَسَدْ

وَأَنَا أَضْرَعُ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ كَمَا مَنَّ بِإِتْمَامِ هَذَا الْكِتَابِ، أَنْ يُتِمَّ النِّعْمَةَ بِقَبُولِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أتباع رسوله، وألا يُخَيِّبَ أَمَلَنَا فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَمَّلَهُ، وَلَا يَخْذِلُ مَنِ انْقَطَعَ عَمَّنْ سِوَاهُ وأَمَّ له.

تم الكتاب بحمد الله، وعونه، وحسن توفيقه، وصلواته علىٰ أشرف خلقه، وتاج رسله، محمد وعلىٰ آله وصحبه، وسلامه، والحمد لله وحده[(١)].

(١) تم بحمد الله تعالىٰ الانتهاء من اختصار الكتاب يوم السبت الثالث عشر من شوال (١٤٣٨هـ) الموافق: السابع من شهر أكتوبر (٢٠١٧م)، وتمت مراجعته ليلة الثلاثاء الخامس من محرّم عام (١٤٣٩هـ) الموافق: الخامس والعشرون من شهر سبتمبر سنة (٢٠١٧م)، كما تمت المراجعة النهائية ليلة الثلاثاء الرابع والعشرون من شهر ربيع الأول ، الموافق الثاني عشر من شهر ديسمبر.

الفهرس

أسود ٣٤٩

٣٤٩ أحمر

أسود ٣٥١

أسود ٣٥٣

٣٥٣ أحمر

٣٥٦ أحمر

أسود ٣٦١

٣٦١ أحمر

أسود ٣٦٣

٣٦٣ أحمر